الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي ـ جامعة دمشق

كلية الشريعة ـ الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

إجارة الخدمات

في الفقه الإسلامي وأصوله

دراسة تأصيلية تطبيقية

بحث أعد لنيل درجة الماجستير

الأستاذ الدكتور: حمزة حمزة.

الدكتور: محمد توفيق رمضان البوطي.

الدكتور محمد نجدات محمد.

إعداد الباحث: محمود عبدو البزيعي.

إشراف الدكتور: محمد توفيق رمضان البوطي.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فأهدي ثواب هذا العمل:

أولاً: إلى رسول البشرية ﷺ.

وإلى والدي رحمهما الله ﷻ.

وإلى مشايخي وأساتذتي ومن له فضل علي.

وإلى كل من يبذل جهده لإثراء فقه المعاملات المالية منضبطاً بالأحكام الشرعية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فلقد تداولتِ ٱلمصارفُ الإسلامية مصطلحَ «إجارة الخدمات» .كوسيلة من وسائل التمويل، وصيغةٍ من صيغ استثمار الأموال، وهذا يدفع الباحثين في فقه المعاملات إلى دراسة هذا العقد بغية الكشف عن أصله الشرعي، فمصطلح «إجارة الخدمات» يبدو وللوهلة الأولى جديداً، لكن بالتمحيص تتبين أصالة هذا العقد.

فمن المعلوم أنَّ فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية طافحٌ بالعقود التي تناسب كل زمان ومكان، وهذه العقود تحتاج باحثاً مجدَّاً يستخرجُها من أمهات الكتب ويعرضُها لمحتاجيها.

ولقد بادرتُ إلى دراسة هذه المعاملة التي أخذتِ ٱلمصارفُ الإسلامية تستخدمها كوسيلة لتمويل عملائها، رجاء بيان أصلها الشرعي، وإبراز تطبيقاتها المعاصرة.

وإجارة الخدمات على الرغم من أنها من المنتجات المصرفية التي قدمها المصرف لعملائه في القرن الحادي والعشرين، إلا أنه في القرن العشرين تطرق بعض الباحثين[1] إلى فكرة إجارة الخدمات حيث أشار إلى إمكانية الاستثمار في المنافع والخدمات للتقليل من المرابحة للآمر بالشراء، و أوصى الباحث بوضع ضوابط خاصة لمثل هذا النوع من الاستثمار .

[1] الدكتور علي أحمد سالوس.

ولقد اقترح أحد أساتيذ الكلية الموقرة أن يكون العنوان إجارة المنافع لكون الخدمات التي تقدمها البنوك تحت بند إجارة الخدمات تشتمل على منافع، مثال ذلك: العقد المبرم مع المتعاقد على مقعد جامعي، يشمل منفعة المباني، بالإضافة إلى عمل المدرسين. لكن إصراري على أن يبقى العنوان كما هو أجيب عليه بوجوه:

أولاً: إطلاق التسمية كانت باعتبار الغالب، وهذا ما درج عليه كبار العلماء، فقد برر الجلال المحلي للتاج السبكي تسمية باب من أبواب كتابه بباب الحروف رغم اندراج بعض الأسماء فيه، بأن في التعبير تغليب للأكثر[1].

ثانياً: كوني باحثاً يُفرض علي أن آخذ المصطلحات كما هي، وإلا اختل أهم شرط من شروط الباحث ألا وهو الأمانة العلمية، فمصطلح إجارة الخدمات مصطلح معاصر يدل على مفهوم معين.

ثالثاً: تسمية البحث بإجارة المنافع يخرج ما يندرج تحته من خدمات، فكلمة خدمات رغم شبهها بكلمة منافع من حيث ما استخدمت له في العصر الحاضر إلا أن كلمة خدمات أشمل وأعم من كلمة منافع.

رابعاً: إن بحثي وبالدرجة الأولى موجه إلى المصارف الإسلامية، واستبدال التسمية يجعله خالياً عن التوجيه.

فمشكلة البحث تكمن في بيان الحكم الشرعي لإجارة الخدمات، وأهم تطبيقاتها التي يمكن بتطبيقها، الاستفادة من هذا العقد.

وبالتالي تطرح الأسئلة الآتية:

١. هل يندرج عقد إجارة الخدمات تحت باب الإجارة؟

[1] انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، ٢٧٤/١، ت: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق، ط١، /١٤٢٩/هـ، /٢٠٠٨/م..

٢. وما هي شروطه، وأركانه، و ضوابطه؟

٣. ما هي تطبيقاته المعاصرة؟

وتظهر **أهمية الموضوع** من حيث إنه دراسة تأصيلية تطبيقية لمسألةٍ معاصرةٍ.

فعندما يُلِمُّ المتعاملُ مع المصرف الإسلامي بالأصل الشرعي لهذا العقد يطمئن قلبُه لهذه المعاملة بعد ثقته بورع الهيئات الشرعية في هذه المصارف، وتظهر الأهمية بشكل أوضح حينما يكون هدف الدراسة الجمع بين حداثة العقود التي توجدها الصناعة المالية في المصارف الإسلامية من جهة، وبين الأصالة الشرعية من جهة أخرى، وفي هذا برهانٌ على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، لكنِ الجمع بين الحداثة والأصالة ليس هدفاً إنَّما هو وسيلة لتحقيق هدف، والهدف هو تصحيح معاملات الناس ما أمكن، كما أن في إبراز هذا العقد للمجتمع المسلم إرشاداً للمسلمين إلى بديل عن القروض الربوية، فمن احتاج إجراءَ عملية جراحية على سبيل المثال، أو تسجيلَ ولده في جامعة خاصة، وهو لا يملك تكلفة العمل الجراحي، أو رسم التسجيل فيلجأ إلى البنك الإسلامي لتمويلها بصورة شرعية بدلاً من القرض الربوي.

كما تتجلى الأهمية في جمع شتات هذه المعاملة مما يسهل على المصرف الإسلامي أو هيئاته الرجوع إليها ككل متكامل.

وعنصر الأهمية يتضح بشكل أكبر في مواكبة حاجات المجتمع، فتأتي مناقشة هذه الرسالة بعد أشهر قليلة من صدور قرار عن مجلس الوزراء ينظم عملية إجارة الخدمات، وهذا يدل على حرص الكلية أن تكون أبحاث طلابها ملبيةً لحاجات المجتمع، ولا تبقى حبيسة الخزائن، والأدراج المقفلة.

ومما دفعني **لاختيار هذا الموضوع**: الرغبةُ بتحقيق الشرط الذي طالما اشترطته الجامعات وهو: الجِدةُ والأصالة في الموضوع حتى لا يكون تكراراً لجهود سابقة، أو عملاً لا فائدة منه، أما السبب والدافع الأقوى فهو: حاجة الموضوع للبحث إذ أنه لم يُبحث بحثاً علمياً أكاديمياً من قبل.

واتبعت في بحثي **المنهج** التحليلي، والاستقرائي، والمقارن فعندما تحدثت عن ضوابط عقدَي الإجارة والمرابحة اتبعتُ المنهج الاستقرائي حيث استقرأت الجزئيات ثم وضعت لها الضابط. وعندما تحدثت عن شروط عقد الإجارة اتبعت المنهج المقارن. وفي بيان أحكام المسائل اتبعت المنهج التحليلي.

و ترجمت لكل علم ورد اسمه في البحث باستثناء من اشتهر منهم مثل: مشاهير الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة، واقتبست الترجمة من كتاب طبقات الفقهاء للشيرازي، فإن لم أجد فيه ترجمة الرجل الذي أريد ترجمته أرجع إلى كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي فإن لم أجد أرجع إلى الأعلام لخير الدين الزركلي، ونادراً ما أرجع إلى غير هذه الكتب كما فعلتُ في ترجمة ابن الساعاتي حيث رجعتُ إلى كتاب الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي.

وغالباً ما تكون الترجمة مقتضبة فاذكر اسم المترجَم له ونسبته وأهم مؤلفاته ومولدَه ووفاته.

وبالنسبة للتوثيق فعند ورود الكتاب للمرة الأولى أذكر اسم الكتاب ثم اسم مؤلفه فالجزء والصفحة ثم المحقق ثم دار وتاريخ الطبعة. وإذا تكرر وروده فأكتفي بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه والجزء والصفحة.

وعندما لا يوجد رقم للطبعة فأرمز بـ / د. رقم. ط /. وعندما لا يوجد تاريخ للطبع فأرمز بـ / د. ت. ط/. وعندما لا يوجد رقم ولا تاريخ فأرمز بـ / د. رقم وت. ط/ أما إذا لم يذكر مكان ودار الطبع فأرمز بـ /د. م. ط/. أما إذا لم يكن الكتاب محققاً أو مضبوط الأحاديث أو نحو ذلك فأرمز بـ / د. ت /.

وعند ذكر المذاهب الأربعة أعتمد الترتيب الزمني لوفاة أئمة المذاهب بدءً من الأقدم.

أما تخريج الأحاديث فما ورد في البخاري أو مسلم أو في كليهما فأكتفي بتخريجهما أو بتخريج أحدهما إن لم يرد الحديث عند الآخر، ولا أحكم عليه، أما إن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأخرجه من كتب السنن وأحكم عليه.

وأذكر موضع الشاهد في الحديث مع ذكر وجه الدلالة.

وبالنسبة للآيات القرآنية أذكر موضع الشاهد في الآية مع ذكر وجه دلالة الآية.

أما **الدراسات السابقة:** فلم أجد دراسةً علميةً أكاديميةً، حول هذا الموضوع، رغم مراجعتي الدائمة والدائبة للشبكة العالمية (الانترنت). وسؤالي للَفيفٍ من أساتيذ كلية الشريعة المباركة، وبعد بحثي الموسَّع في مكتبة الأسد.

لكن وجدت أوراق بحث قُدِّمَتْ لمؤتمرات، وندوات حول المصرفية الإسلامية، وغيرِها، كما صدر مؤخراً قرار من مجلس الوزراء السوري حول إجارة الخدمات أدرجته في ملحقات البحث.

ومن هذه الأوراق التي قدمت للمؤتمرات، والمصارف:

١) **ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية،** وهو بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، للباحث: عبد الحق حميش، ذكر فيه الباحث أنواع عقود الإجارة (التشغيلية، المنتهية بالتمليك) ثم بعض أنواع الخدمات التي يمكن تمويلها عن طريق الإجارة، وذكر بعدها مشروعية إجارة الخدمات، وذكر نذراً يسيراً من ضوابط إجارة الخدمات. وقد اطلعت على البحث، وأفدت منه في الفصل الأول (التكييف الفقهي).

٢) **الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة،** إعداد: بدر الحسن القاسمي، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. وتناول فيه الباحث نذراً يسيراً جداً مما يتعلق بصورة من صور إجارة الخدمات، وهي الموصوفة في الذمة.

٣) **تمويل المنافع بالإجارة الموصوفة في الذمة،** ورقة بحث مقدمة للندوة التي أقامتها شركة أملاك العالمية في مدينة الخبر، للباحث: عبد الستار أبو غدة، تحدث فيها الدكتور أبو غدة عن أهم الفروق بين الإجارة المعينة، والإجارة الموصوفة في الذمة، ثم عرض أهم صور تمويل المؤسسات بإجارة الخدمات.

كما وجدت بعض الأبحاث التي تعرضتْ في ثناياها لبعض مفردات بحثي منها:

١. **الإجارة على الإجارة وتطبيقها المعاصر**، بحث مقدم لجامعة محمد بن سعود الإسلامية، إعداد الباحث: عبد الله بن موسى العمار، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة في الرياض، قسم الفقه؛ وعرض في بحثه حكم تأجير المستأجِر للعين المؤجرة.

٢. **العقد من الباطن في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه إعداد الباحث: سامي بن عبد العزيز الماجد، قُدِّم لجامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة قسم الفقه؛ ذكر الباحث أنواع العقود التي يجري فيها العقد من الباطن، وذكر على رأسها عقد الإجارة.

٣. **ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة في تمويل الخدمات بالمؤسسات المالية الإسلامية.** بحث مقدم إلى ندوة البركة المصرفية الثلاثين التي عقدت بجدة، للباحث: أحمد محمد محمود نصار، وقَدَّمَ من خلاله خمس توصياتٍ لتطوير عقود الإجارة الموصوفة في الذمة، يمكن تطبيقها في مجال تمويل الخدمات والصكوك. فتحدث الباحث عن أحكام الإجارة الموصوفة في الذمة وشروطها ورأى أن من تطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة تمويل الخدمات.

وما يميز رسالتي عن هذه الأبحاث:

١. التأصيل لمسألة إجارة الخدمات وبيان أحكام المعاملة بالتفصيل.

٢. تجمع الرسالة شتات مسألة إجارة الخدمات.

٣. اتباع المنهج الأكاديمي في كتابة البحث و وتبويبه وتقسيمه.

وقسمت البحث **إلى**: تمهيدٍ، وفصلين، **يندرج تحت كل منهما مباحث، و تحت المباحث مطالب، وتحت المطالب فروع** ثم الخاتمة، **وسأذيِّلُ العملَ بفهارس علمية لكل من:**

الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، والأعلام، والمراجع والمصادر، والمحتويات .

الفصل التمهيدي

الإجارة والمرابحة في رؤية فقهية وصلتهما بإجارة الخدمات

الفصل التمهيدي: الإجارة والمرابحة في رؤية فقهية وصلتهما بإجارة الخدمات

توطئة: قائمة بأهم المصطلحات التي سأتعرض لها خلال البحث.

المبحث الأول: الإجارة وأقسامها وضوابطها.

المبحث الثاني: بيع المرابحة وشروطه وضوابطه.

توطئة: قائمة بأهم المصطلحات الواردة في البحث.

الإجارة هي: بذلُ منفعةٍ مقابلَ عوضٍ بشروطٍ.

المرابحة هي: البيع مع بيان رأس المال والربح.

المرابحة للآمر بالشراء هي: بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعةً بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد.

الخدمة هي: ما يُقدمه الإنسانُ لغيره من نفعٍ مَلَكَه، سواءٌ نفع نفسه، أو غيرِه، أو نفع شيءٍ ما.

إجارة الخدمات هي: عقدٌ يرِد على خِدمةٍ قابلة لإعادة إجارتها بشروطٍ

أجرة المثل هي: أجرة مثل الشيء المؤجر في عرف الناس غير مقدرة شرعاً تجب بسبب فساد العقد أو عدم تسمية الأجرة.

الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

الفسخ هو: حَلُّ ارتباط العقد بإرادة العاقدين.

الانفساخ هو: انحلال ارتباط العقد بنفسه.

الضمان هو: التزام الغرامة التي تجب بحق مقصر أو معتد على مال الغير.

التأصيل الشرعي هو: البحث عن عقد من العقود الأصيلة المنصوص على أحكامها عند الفقهاء تندرج تحته هذه المسألة.

التكييف الفقهي هو: معرفةُ حالةِ الشيء، وصفتِه.

إعادة الإجارة هي: إجارة الشيء المستَأجَر من قِبَل المستأجِر مالكِ المنفعة.

المبحث الأول

الإجارة وأقسامها

وضوابطها

المبحث الأول: الإجارة وأقسامها وضوابطها

المطلب الأول: تعريف الإجارة ومشروعيتُها وحكمُها

الفرع الأول: تعريف الإجارة

عرف الفقهاءُ واللغويون الإجارة **كالآتي**.

أولاً: الإجارَة لغةً: قال الجوهري[1] في الصحاح: «الأجر: الثواب ..... والأجرة: الكراء. تقول: استأجرتُ الرجل فهو يأجرني ثماني حجج، أي يصير أجيري»[2].

وفي لسان العرب الإجارة: من أَجَر يَأْجِرُ، وهو ما أَعطيتَ من أَجْر في عمل[3].

فهي اسم للأجرة وتشمل ما يُدفع مقابل منفعة شخص، أو منفعة عين.

---

١ هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، أصله من فاراب، دخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، لغوي من الأئمة، أشهر كتبه: الصحاح، وله كتاب في العروض، أول من حاول الطيران ومات في سبيله، حيث صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، و نادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلا. توفي: عام /٣٩٣/هـ /١٠٠٣/ م انظر: الأعلام، للزركلي، ٣١٣/١.

٢ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، مادة: جدى، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، القاهرة، ط٤، /١٤٠٧/هـ، /١٩٨٧/م.

٣ لسان العرب، لابن منظور،باب الهمزة، مادة أجر، ت:عبد الله الكبير، وآخرون، دار المعارف، القاهرة، د. رقم وت. ط.

ثانياً: تعريف الإجارة اصطلاحاً: للإجارة في الاصطلاح الفقهي تعريفاتٌ عدة:

فالحنفيةُ عرفوها بأنها: «تمليك نفعٍ مقْصودٍ من العين بعوض» [١].

وعرفها القطبُ الدردير المالكيُّ[٢] فقال: «تمليك منافعِ شيءٍ، مباحةٍ مدةً معلومة» [٣].

وعرفها الخطيبُ الشربيني الشافعي[٤] بقوله: «عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبذلِ والإباحةِ بعوضٍ معلوم»[٥].

أما تعريف الحنابلة فقد ذكره البُهوتي[٦] فقال: «عقدٌ على منفعة مباحةٍ معلومةٍ، من عين مُعيَّنة، أو موصوفةٍ في الذمة، مُدةً معلومةً، أو عملٍ معلومٍ، بعوضٍ معلومٍ»[٧].

وبعد استعراض تعريفات الفقهاء للإجارة تبين أنها متقاربةٌ فاتفقوا على أنها عقد على منفعة، وبعض التعريفات كتعريف الحنفية والمالكية أغفل منفعة الأشخاص، وفي تعريف المالكية قال: شيء، وكلمة شيءٍ لا يمكن جعلها تشمل الإنسان لما في ذلك من تشبيهه بعين ما، وأما إطلاق الشافعية والحنابلة للمنفعة فيشمل العين والإنسان.

---

١ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي ٢٨٣/٦، دار الفكر، بيروت، ط١، /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٥/م.

٢ هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات (الشهير بالدردير)، فقيه مالكي، ولد في بني عدي (بمصر) /١١٢٧/هـ. وتعلم بالأزهر، من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وتحفة الإخوان في علم البيان، توفي في القاهرة: /١٢٠١/هـ. انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ١/ ٢٤٤.

٣ الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الخلوتي، الشهير بالدردير ١٢٧٦/٢، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م.

٤ هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي من أهل القاهرة، من كتبه: شرح شواهد القطر، مناسك الحج، مغني المحتاج، توفي عام /٩٧٧/هـ، انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي ٦/٦.

٥ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني،٤٢٧/٢، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت ط١، /١٤١٨/هـ، /١٩٩٧/م.

٦ هو: منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ولد عام: /١٠٠٠/هـ، من كتبه: كشاف القناع عن متن الإقناع، وعمدة الطالب، والروض المربع شرح زاد المستقنع ،كان شيخ الحنابلة في عصره، توفي عام: /١٠٥١/هـ، انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي، ٣٠٧/٧.

٧ الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، ٣٤٩، ت: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ، القاهرة، ط١، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٤/م.

هذا من جهة المنفعة، أما من جهة الشروط فالبعض أغفلها، ولم يشر إليها والبعض ذكر بعض الشروط.

فلو قلت: الإجارة **بذلُ منفعةٍ مقابلَ عوضٍ بشروطٍ**.

لشملت كلمة منفعةٍ منفعةَ الأشياء والأشخاص، وأخرجتِ العقد عن البيع.

و لأخرجت كلمة عوض العقدَ عن كونه عاريَّةً، أو هبة لوجود العوض.

وأما كلمة بشروط ففيها إشارة إلى شروط المنفعة التي يجوز عقد الإجارة عليها، وشروط الأجرة والمتعاقدين والصيغة.

ثالثاً: تعريف إجارة الخِدْمَات لغةً ـ بعد الوقوف على تعريف الإجارة لغة بقي تعريف الخِدْمة ـ فالخِدْمَة في اللغة مرادفةٌ للمهنة. قال الفيروزآبادي[1]: «خدمه يخدِمه ويخدُمه خِدْمَةً»[2]. وقال الأَصمعي[3]: «المهْنةُ هي: الخِدْمة»[4].

وجاء في الصحاح: « المهنة بالفتح: الخدمة ..... والماهن: الخادم. وقد مهن القوم يمهنهم مهنة، أي خدمهم»[5].

فالخدمة هي: **ما يُقدمه الإنسانُ لغيره من نفعٍ مَلَكَه، سواءٌ نفعِ نفسه، أو غيرِه، أو نفع شيءٍ ما.**

١ هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي. من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزين من أعمال شيراز. عام /٧٢٩/ هـ، /١٣٢٩/م. كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، توفي في زبيد عام: /٨١٧/ هـ /١٤١٥/ م. من أشهر كتبه: المغانم المطابة في معالم طابة، وبصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، والدرر الغوالي في الأحاديث العوالي، وسفر السعادة في الحديث والسيرة. انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ١٤٦/٧.

٢ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب الميم فصل الخاء، مادة خدم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م.

٣ هو: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي البصري. يرتفع نسبه إلى مضر بن نزار بن معد بن عدنان، كان لغوياً إخبارياً (الأخباري قيل: المؤرخ وقيل: المحدث) يقال: اسم أبيه عاصم، ولقبه قريب. ولد سنة/١٢٢/هـ، /٧٤٠/م أثنى عليه الشافعي، وأحمد بن حنبل، من تصانيفه: خلق الإنسان والمترادف وشرح ديوان ذي الرمة. توفي عام /٢١٦/هـ /٨٣١/م انظر: سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٤٧٤/٨، ت: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية القاهرة، د. ت. ط؛ والتعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي، ت: أحمد لبزار، د. م. وت. ط.

٤ لسان العرب، لابن منظور، باب: الميم، مادة: مهن.

٥ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، مادة: مهن.

رابعاً: إجارة الخِدْمات في عرف المصارف هي: بيعُ خِدْمَة ما للانتفاعِ بها، مقابلَ قيام مشتريها بسِداد قيمتها بالكامل، أو على دفعات، على حَسَب الاتفاق، مع إمكانية قيام المستأجر ببيعها إلى شخصٍ آخرَ، مُقَابلَ أجرة مختلفة، وبشروط سدادٍ مختلفة أيضاً[1].

وكونها مختلفة هنا أي: هناك هامش ربح بين ما استأجر به المصرف، وما يريد أن يؤجر به. ولا ما نع شرعاً لو لم يربح المصرف، كما يفعل مصرف الشارقة الإسلامي حيث يُقدِّمُ خدمة الحج والعمرة مقسطةً ودون ربح ببرنامج ٠% أرباح[2]. بل ولا مانع أيضاً لو خسر.

ويمكن أن أعرِّفَها تعريفاً مختصراً، بأنها: **عقدُ إجارة يرِد على خِدمةٍ بحيث يمكن إعادة إجارتها.**

فكلمةُ خدمةٍ ـ مجردة عن الوصف ـ تشمل ما كان منها معيناً، أو موصوفاً.

وكلمة يمكن إعادة إجارتها يشير إلى حق المصرف في إعادة التأجير.

---

١ انظر: موقع بنك فيصل على الرابط الآتي: http://www.faisalbank.com.eg/FIB/Nezam_١.jsp#٣٨

٢ انظر: موقع مصرف الشارقة الإسلامي على الرابط الآتي: http://www.sib.ae/ar/retail-banking-ar/products-services-

أما إجارة الخدمات في **الواقع المصرفي**: فيَقوم المصرفُ الإسلاميُ بشراء العديد من الخِدْمَات من مالِكِيها، مثل: خِدْمَات الشركات المتخصصة في المجالات المختلفة: **كشركات الطيران** التي يشتري منها تذاكر سفر لجهات محددة، **ووكالات السياحة والسفر** التي يتعاقد معها على رحلات إلى أماكن معينة، **والمدارس والجامعات** التي يشتري منها مقاعد دراسية، **والمستشفيات** التي يتعاقد معها على إجراء عدد من العمليات، **وغيرها**، و كل ذلك يتم مقابلَ قِيمةٍ محددةٍ نقداً، ثم بيعُ هذا الحقَ لعملائه بعقودِ إجارةٍ جديدةٍ مقابل أجرة مؤجَّلة، أو على أقْساط، مع تحقيق هامش ربح مُنَاسبٍ[1].

وهناك صُورةٌ أخرى لإجارة الخدمات تتمثل في: أن يُبديَ العميلُ رغبةً بشراء خدمةٍ ما، ويَعِدُ بإبرام العقد بعد امتلاك المصرفِ لهذه الخدمة، فيقوم المصرفُ بشراء ما أبدى العميلُ رغبَتَه بشرائه مستقْبَلاً، ومن ثم ـ بعد التملك ـ يُبرم المصرفُ العقدَ مع العميل، مع تحقيق هامش ربح معلوم[2].

١انظر: ضوابط وأحكام إجارة الخدمات، د.عبد الحق حميش، /٣٨/، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠٠٩م. و موقع بنك فيصل على الرابط الآتي: http://www.faisalbank.com.eg ؛ وموقع مصرف الإمارات الإسلامي على الرابط (http://www.emiratesislamicbank.ae/eib/ar/retailbanking/emtalik/goodsmurabaha/default.htm)

٢ انظر: فتاوى أعيان، لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، ٢٨٩/١، دار الضياء، الكويت ط١؛ وموقع مصرف سورية الدولي الإسلامي على الرابط الآتي: (http://www.siib.sy/index.php?option=...mid=٨٣&lang=ar) .

الفرع الثاني: مشروعية الإجارة: اتفق الفقهاءُ على مشروعية عقد الإجارة إجمالاً، وإن اختلفوا في طريق ثبوت هذا العقد[١].

فالجمهور على أنه ثابت على وَفْقِ القياس[٢]، والحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، على أنه ثابتٌ استحساناً على خلاف القياس؛ لأن المنافع معدومة، والعقد على المعدوم لا يجوز قياساً لأنه غرر، لكن أجيز لحاجة الناس إليه[٥].

وفي الإجارة مخالفة للقياس من ناحية أخرى وهي أن الإنسان ينتفع في ملكه عادةً، إلا أن الشرع أباح له ـ من باب التيسير ـ الانتفاع بملك غيره بالإجارة[٦].

واستدل الفقهاء على مشروعية الإجارة بكتاب الله ﷻ، والسنة المشرفة، وإجماع الأمة، والقياس، والمعقول.

---

١ انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ٦٣/٩، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية،ط١، /١٩٩٥/م؛ والذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي ٣/٥، ت: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤٢٢/هـ، /٢٠٠١/م؛ والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٣٠٩/١٥، ت: محمود مطرجي، دار الفكر، د. رقم . ط. /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م. والشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢٨٢/٧، ت: محمد شرف الدين خطاب وآخرين، دار الحديث، القاهرة، د. رقم ط. /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م.

٢ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة المالكي، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ٩٨/٢، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م. والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٨٨/٧؛ اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط١، /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م. والفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، /١٠٤٧/، ت: رائد صبري، طبع بيت الأفكار الدولية، /٢٠٠٤/م، د. رقم. ط.

٣ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ٥١٢/٥، ت: علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م.

٤ انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ، ٣٥٢/١، ت: علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ط٦، /١٤٢٦/هـ، /٢٠٠٥/م.

٥ انظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ٣١١/١، ت: بشار بكري عرابي، المكتبة العمرية، /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م.

٦ انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ص/١٠٠/، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م؛ والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص /١٠٩/، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م.

أما القرآن الكريم فقد وردت الآيات الدالةُ على مشروعيةِ الإجارة في عدة مواضع من كتابِ الله ﷻ.

الموضع الأول في سورة القصص: قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ **اسْتَأْجِرْهُ** إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٦- ٢٧].

موضع الشاهد في الآية قوله ﷻ على لسان بنت النبي شعيب عليه السلام: ﴿ اسْتَأْجِرْهُ ﴾.

وجه دِلالة الآية: دلتِ الآيةُ على مشروعية الإجارة في شرع من قبلنا، وكذلك هي في كل ملة، للحاجة إليها[1].

ويرد على هذا الدليل أنَّ أجرة الأجير (الرسول موسى عليه السلام) كانت مهراً لزوجته، والذي تملَّكه والدُاها (النبي شعيبُ عليه السلام) لا الزوجةُ، ومعلومٌ أن المهر في الشرع الإسلامي ملك للزوجة لا لأحد سواها[2]، فخرجت الآية عن أن تكون دليلاً صالحاً للمدلول عليه.

قلتُ: إنَّ هذا الدليل يدل على أصل المشروعية فقط، لا على مشروعية هذه الصورة فقط. فالمشروع هو نوع الإجارة، بغض النظر عن مشروعية بعض أفراد هذا النوع.

---

١ انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ٢٨١/١٣، مراجعة: محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه: محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، ط٢، /١٤١٦/هـ، /١٩٩٦/م.

٢ انظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، ٣٠٩/٣، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٥/م. والمدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ٢٢٠/٢، د. ت، دار صادر بيروت، ط١، /١٤٢٥/ هـ، /٢٠٠٥/؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٣٦٥/٩؛ ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ١٤٨/٢. ت: يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، ط١، /١٤٢٦/هـ، /٢٠٠٥/م.

وقال الجصاصُ[1]: «فهو بمنزلة من تزوج امرأةً بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا إنما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر، وشرطُه للمولى ذلك يدل على أن عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد»[2].

[1] هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، ولد عام /٣٠٥/هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد، وعنه أخذ فقهاء الحنفية، من كتبه: أحكام القرآن، أصول الفقه، توفي عام/٣٧٠/هـ ببغداد، انظر :سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٤٤٠/١٢؛ و طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي /١٤٤/.

٢ أحكام القرآن، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ٤٥٢/٣، ضبطه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، /١٤١٥/هـ. /١٩٩٤/م.

الموضع الثاني في سورة الكهف: قوله تعالى: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ **أَجْراً** ﴾ [الكهف:٧٧].

موضع الشاهد في الآية قولُه ﷻ على لسان نبيه موسى عليه السلام : ﴿ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ **أَجْراً** ﴾.

وجه دلالة الآية: دلتِ الآية على أن الإجارة سنة الأنبياء والأولياء[1]. وهذا دليل على جوازها لأن الأنبياء والأولياء لا يفعلون ما لا يباح. ويرد على **هذين الدليلين** الخلافُ في شرعِ من قبلنا وهل هو شرع لنا أم لا[2]؟

وجوابه: أنَّ شرعَ من قبلنا إذا ثبت بالكتاب أو السنة فهو شرعٌ لنا ما لم يظهر الناسخ[3].

١ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ٣٧/١١.

٢ انظر: المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي،٤٠٩/١، ت: عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ط١، /١٤٢٩/هـ، /٢٠٠٨/م.

٣ انظر: أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،٩٩/٢، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، /١٤٢٦/هـ، /٢٠٠٥/م. والوسيط في أصول الفقه، لوهبة الزحيلي، /٣٩٧/ د. ت. مطبعة الروضة، ٢٠٠٧م.

الموضع الثالث في سورة الطلاق: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٦].

موضع الشاهد في الآية قوله ﷻ: ﴿ فَآتُوهُنَّ **أُجُورَهُنَّ** ﴾.

وجه الدلالة: هذا دليل صريح على مشروعية الإجارة، إذ دلت الآية على مشروعية استئجار الرجل امرأتَه للرضاع فكذلك يمكن استئجار أي شيء لمنفعته[1] أي: للمنفعة التي فيه.

الموضع الرابع في سورة الزخرف: قوله ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف:٣٢].

موضع الشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا **سُخْرِيًّا**﴾.

وجه دلالة الآية: أن الله تعالى فاضل بين العباد بالغنى والفقر مما يجعل بعضهم محتاجاً للآخر، فسخر بعض الناس ليعمل بالأجر[2].

وقال الفخر الرازي[3]: في تفسير الآية «وفيه ـ قوله تعالى ـ مسائل: المسألةُ الأولى: أنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف والعلم والجهل والحذاقة والبلاهة والشهرة والخمول، وإنما فعلنا ذلك لأنا لو سوينا بينهم في كل هذه الأحوال لم **يخدم** أحدٌ أحداً ولم يصِر أحدٌ منهم مسخراً لغيره وحينئذ يُفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا» [4].

---

١ انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٦٣/١٨.

٢ انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ٨٢/١٦؛ والمبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، ٦٥/١٥، قدم له: خليل محي الدين الميس، دار الفكر بيروت، ط١، /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م.

٣ هو: محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الأصولي المفسر، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري عام/٥٤٤/هـ وإليها نسبته، ويقال له: ابن خطيب الري، توفي في هراة في يوم عيد الفطر عام/٦٠٦/هـ، من تصانيفه: لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين، ومفاتيح الغيب. انظر: سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٥٥/١٦.

٤ تفسير الفخر الرازي، لمحمد الرازي فخر الدين، ٢١٠/٢٧، قدم له: خليل الميس، دار الفكر، بيروت ط١، /١٤٠١/هـ، /١٩٨١/م.

وأما ما استدل به الفقهاء من السنة المشرَّفة على جواز الإجارة، فأحاديث عدةٌ منها:

الحديث الأول: ما أخرجه البخاريُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ **استَأْجَرَ أَجِيرًا** فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[1].

فموضع الشاهد في الحديث القدسي قوله تعالى: «**استَأْجَرَ أَجِيرًا**».

ووجه الدلالة: دلَّ الحديثُ على مشروعية الإجارة، وإلا كيف يكون الله خصم إنسان في معاملة غير مشروعة؟

كما دل الحديث على أنَّ مَنع أجرة الأجير بعد استيفاء منفعته ظلم.

قال ابن حجر[2]: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح[3]. فوصْفُ منعِ الأجير أجرته بالظلم يدل على صحة عقد الإجارة.

---

١ أخرجه البخاري برقم /٢٢٧٠/ كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير.

٢ هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، المعروف بابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد في القاهرة عام /٧٧٣/هـ، من كتبه: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، توفي في القاهرة عام: /٨٥٢/هـ ، انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي ١٧٨/١.

٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٥٢٧/٤، د. ت، دار السلام الرياض، والفيحاء دمشق، ط٣، /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م.

الحديث الثاني: ما أخرجه البخاري أيضاً عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم. فقال أصحابه ﷺ: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»[١].

موضع الشاهد: «كنت أرعاها على قراريط»، أي: أرعاها والأجرة قراريط.

وجه الدلالة: أنها من باب إلهام[٢] الله ﷻ أنبياءه رعَيَ الغنم قبل النبوة للتمرُّن على الصبر على رعاية أمتهم بعد البعثة[٣]. والإلهام من الله ﷻ لا يكون إلا بما هو مشروع لأنه نوع من هداية الله ﷻ[٤].

ثم لو لم تكن مشروعة لما فعلها المعصوم ﷺ الذي تقتضي عصمته ﷺ ألا يفعل ما ليس مشروعاً ولو قبل البعثة.

قال ابن السبكي[٥]: «الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو سهواً»[٦]

قال الجلال المحلي[٧]: «أي لا يصدر عنهم ذنب أصلاً لا كبيرة ولا صغيرة لا عمداً ولا سهواً»[٨].

---

١ أخرجه البخاري برقم/٢٢٦٢/ كتاب: الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط.

٢ الإلهام لغة: جاء في القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي باب الميم فصل اللام، مادة /لهَم/: ألهمه الله ﷻ خيراً: لقَّنه إيَّاه. والإلهام اصطلاحاً: «إلقاء شيء في الروع، ويختص ذلك بما كان من جهة الله تعالى وجهة الملإ الأعلى». مفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني مادة /لهَم/، ٤٥٥، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، د. ت. طبع.

٣ انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، ٢٢٢/٥، ضبطه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، /٢٠٠٩/م.

٤ انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحمد بن نظام الدين الأنصاري٣٧١/٢؛ د. ت، دار صادر بيروت، طبعة المطبعة الأميرية بمصر، ط١، /١٣٢٢/هـ؛ وتفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب) لمحمد فخر الدين الرازي ٥/٥.

٥ هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة عام: /٧٢٧/هـ، انتقل إلى دمشق مع والده فسكنها، نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، انتهى إليه قضاء في الشام، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، توفي في دمشق عام: /٧٧١/هـ. انظر: الأعلام للزركلي، ١٨٤/٤.

٦ جمع الجوامع، لتاج الدين بن تقي الدين السبكي، ٧/٢، ت: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق، ط١، /١٤٢٩/هـ، /٢٠٠٨/م.

٧ هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، أصولي مفسر، ولد في القاهرة عام: /٧٩١/ هـ، عرَّفَهُ ابن العماد بتفتازاني العرب. عُرض عليه القضاء فامتنع، من تصانيفه: كتاب في التفسير أكمله الجلال السيوطي فسُميَ تفسير الجلالين، وشرح الورقات في الأصول، والطب النبوي، توفي عام: /٨٦٤/ هـ. انظر: الأعلام للزركلي، ٥٣٣/٥.

٨ البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي ٧/٢.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أعطوا الأجيرَ أجرَه قبل أن يجفَّ عَرَقُه»[1].

موضع الشاهد في الحديث: قوله ﷺ « أعطوا الأجيرَ أجرَه».

وجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ أمر بإعطاء الأجير كراء عمله قبل أن ينشف عرقُه لأن أجرَه عمالةُ جسده وقد عجل منفعته فإذا عجلها استحق التعجيل[2]. ولو لم تكن الإجارة جائزة لما حث النبي ﷺ على عدم تأخير الأجرة.

١ أخرجه ابن ماجه برقم /٢٤٤٣/، كتاب: الرهن، باب: أجر الأجراء، واللفظ له؛ و البيهقي في السنن الكبرى برقم /١١٦٥٤/ كتاب: الإجارة، باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة؛ وحكم عليه في سبل السلام بالضعف، انظر: سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، ٨١/٣، راجعه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، /١٣٧٩/هـ، /١٩٦٠/م. وقال العجلوني: إسناده جيد، انظر: كشف الخفاء، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ١٤٣/١، دار إحياء التراث ط٢، /١٣٥١/هـ.

٢ انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ٧١٨/١. ت: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية ط١، /١٤١٥ /هـ، / ١٩٩٤/م.

وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على مشروعية الإجارة[١] لم يُخالفْ في ذلك إلا إسماعيلُ بن علية[٢] والأصمُّ[٣] فقالا بعدم جوازها[٤]، ولا يُعتد بخلافهما لانعقاد الإجماع على مشروعية الإجارة قبل خلافهما[٥].

قال القرطبيُّ[٦]: «... خلافاً للأصم حيث كان عن سماعها أصمَّ »[٧].

وأما القياس الذي استدل به العلماء على مشروعية الإجارة فهو: قياس المنافع على الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان جاز عقد الإجارة على المنافع[٨].

وبالنسبة للمعقول: فالناسُ يحتاجون إلى تملك المنافع على مر العصور، والأزمان، فلا يستطيع كلُّ شخص شراء ما يحتاج، فجاز له أن يكتري[٩].

---

١ الإجماع، لابن المنذر ٦٠، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ط٢، /١٤٠٨/هـ، /١٩٨٨/م.

٢ هو: أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقْسَم الأسدي، وعلية أمه، كان أبو عبد الله قاضي دمشق ومفتيها ومحدثها، وكان أصغر الإخوة، وهو إمام حافظ سمع من: محمد بن بشر العبدي، ووهب بن جرير، وغيرهما. حدث عنه: النسائي، وأبو زرعة الدمشقي، وغيرهما. توفي سنة /٢٦٤/هـ. انظر الترجمة في: سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٢١١/١٠، المكتبة التوفيقية.

٣ هو: عبد الرحمن بن كيسان شيخ المعتزلة، كان دينا وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضا عن الدولة، له تفسير، وكتاب: خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل، وكتاب الحركات، وافتراق الأمة، توفي على سنة: /٢٠١/هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٢٦١/٨.

٤ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٥١١/٥؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، /٥٢٧/، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٤/م؛ والميزان الكبرى، لعبد الوهاب الشعراني/٦١٢/، د. ت، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط١، /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م.

٥ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ٩٨/٢.

٦ هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين. من أهل قرطبة. من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، توفي عام: /٦٧١/هـ /١٢٧٣/م. انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ٣٢٢/٥.

٧ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٢٨١/١٣.

٨ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٨٨/٧.

٩ انظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ٣١١/١؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ،٩٨/٢. والقواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ١٢١/٢، ت: نزيه حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، ط١، /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م. والعدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي/٢٩٧/، ت: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ط١، /١٤٢٢/هـ، /٢٠٠١/م.

الفرع الثالث: حكم عقد الإجارة وصفته:

أولاً: حكم عقد الإجارة: الحكم لدى علماء الأصول نوعان: حكم تكليفيٌّ، وحكم وضعيٌّ[1]،

ومن أقسام الحكم الوضعي الصحةُ والفسادُ[2].

وعقدُ الإجارة ينقسم من حيث ترتبُ آثاره عليه إلى: صحيح و غير صحيح. فيترتب على عقد الإجارة الصحيح أحكامٌ هي:

الأول: استقرار الأجرة في ذمة المستأجِر باستيفاء المنفعة، أو بإمساك العين مدة الإجارة، أو فراغ الأجير من عمله[3].

الثاني: ثبوتُ ملكية المنفعة للمستأجِر[4].

الثالث: ثبوت ملكية البدل للمؤجِر بالعقد إن شَرَطَ تعجيل الأجرة، أو كانتْ موصوفةً في الذمة عند من اشترطَ تعجيل الأجرة في هذا النوع من الإجارة[5].

الرابع: ثبوت ملكية الأجرة للمؤجر عند حلول الأجل إن كانت الإجارة ببدل مؤجَّلٍ[1].

---

١ انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ٤٨٨/١، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب بيروت، ط١، /١٤١٩هـ، /١٩٩٩م.

٢ انظر: المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٢٣/١.

٣ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ، ٣٦/٦؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٣/٢؛ والديباج في توضيح المنهاج، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ٦١٤/١، ت: يحيى مراد، دار الحديث القاهرة، د. رقم. ط، /٢٠٠٦هـ، /١٤٢٧م؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي ٣٥٥.

٤ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٣٦/٦؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٥/٢؛ والأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٢٦/٤، دار الفكر، بيروت، ط١، /١٤٢٢هـ، /٢٠٠٢م؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٢٢/٤، ت: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر مكتبة العبيكان الرياض، ط١، /١٤١٣هـ، /١٩٩٣م.

٥ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٣٦/٦؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٢/٢، وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٤٩/٤، ت: أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم و ت. طبع؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، ٣٥٥.

أما إذا لم يشترط المستأجر أجلاً بل أطلق فتثبت عند الحنفية، والمالكية [٢] أولاً بأول لكل جزء من المال يقابل كل جزء من المنافع، وبالعقد عند الشافعية، والحنابلة [٣].

أما عقد الإجارة غير الصحيح فقَسَمَهُ الحنفيةُ ـ كعادتهم في المعاملات[٤] ـ إلى فاسد وباطل، وأعطوا لكلٍّ حكماً[٥]، في حين أن جمهورَ الفقهاء لم يفرِّقوا بين الفاسد والباطل بل جعلوهما مترادفين[٦].

قال تاج الدين السبكي[٧] في تفريقه بين الصحة والبطلان: «البطلان وهو الفساد» [٨]. فالفاسد والباطل لدى الشافعية هو: « الفعل ذو الوجهين المخالف للشرع »[٩].

وعند الحنفية **الفاسد** ما كان «مشروعاً بأصله لا وصفه»[١٠].

---

[١] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٣٦/٦؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٢/٢؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٤٩/٤؛ والمغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٢٩٧/٧، ت: محمد شرف الدين خطاب وآخرين، دار الحديث القاهرة، د. رقم ط. /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م.

٢ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٣٦/٦؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٢/٢.

٣ انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٢٤٩/٤؛ والمغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٢٩٦/٧.

٤ انظر: التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (شرح تحرير ابن الهمام)، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد (المعروف بابن أمير الحاج)، ٤٠٧/١. دار الفكر بيروت، د.ت، ط١. د. ت. طبع.

٥ انظر: التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (شرح تحرير ابن الهمام)، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد (المعروف بابن أمير الحاج)، ٤٠٧/١.

٦ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، ٣٢٠/١، دار الصفوة، الغردقة في الكويت ط٢ /١٤١٣/ هـ، و الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي /٣٦٧/. والمحصول، لفخر الدين الرازي، ٢٣/١، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ٩٧/٢، ت: عبد الهادي ابن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، /١٤٢٢/هـ، /٢٠٠٢/م.

٧ سبقت ترجمته في الصفحة / ٢٥ /.

٨ جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي الشافعي، ١٠٧/١.

٩ سلم الوصول إلى علم الأصول، لمحمد أسعد عبه جي/٢٤/، نسقه وعلق عليه: محمد علي أدلبي، دار الفلاح، حلب، ط١، /١٤٠٥/هـ.

١٠ التقرير والتحبير في علم الأصول (شرح تحرير ابن الهمام)، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد (المعروف بابن أمير الحاج)، ٤٠٨/١.

أما الباطل فهو « ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه »[1].

قال ابن نجيم[2]: « الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان..... وأما في الإجارة فمتباينان»[3].

فالإجارة الفاسدة عِنْدَهم هي: « التي فاتها شرطٌ من شروطِ الصِّحة»[4] وحكمُها[5]:

١) ثبوتُ الملك للمؤجر في أجرة المثل على ألا تزيد عن المسمى ـ في العقد الذي فيه تسمية ــ عند الثلاثة[6]، ولا بأس بالزيادة عند زفر[7]، أما إذا لم تُسمَ الأجرة في العقد أو كانت مسماةً لكن غير متقومة فالواجب أجرة المثل بالغةً ما بلغت[8].

٢) عدمُ ثبوت الأحكام التي من التوابع[9] إلا كون المستأجَر (الشيء المستأجر) أمانةً في يد المستأجِر[10].

---

[1] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ٣٧٢؛ وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ٢٥٧/٢، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، /١٤١٦/هـ /١٩٩٦/م.

٢ هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، مصري، من كتبه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، و الرسائل الزينية، والفتاوى الزينية، توفي عام: /٩٧٠/ هـ / ١٥٦٣/ م. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي ٦٤/٣.

[3] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ٣٧٣.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ،٦٩/٦.

[5] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني،٧٠/٦.

[6] وهم: أبو حنيفة، وصاحباه، انظر: المدخل إلى دراسة المذهب الفقهية، لعلي جمعة محمد /١٣٧/، دار السلام، مصر، ط٢، /٢٠٠٧/م.

[7] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٧٠/٦.

[8] انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، /٣٠١/. ت: بشار بكري عرابي، دار قباء د. رقم وت. ط.

٩ الأحكام التي هي من التوابع كثيرة، بعضها يرجع إلى المؤجر والمستأجر مما عليهما ولهما، وبعضها يرجع إلى صفة المستأجر والمستأجَر فيه، مثال للتابع شرط تعجيل الأجرة وتأجيلها.

[10] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٧٠/٦.

٣) استحقاقُ العقد الفاسد الفسخ ـ رغم انعقاده ـ لحق الشرع[١]. لأن الاستمرار به حرام، والربح الحاصل منه خبيث.

أما الإجارةُ الباطلةُ وهي « التي فاتها شرط من شروط الانعقاد»[٢]، فلا حكم لها[٣].

هذا الذي مضى حكم الإجارة غير الصحيحة عند الحنفية.

أما الجمهور فالإجارة غير الصحيحة عندهم سواءٌ الفاسدة أو الباطلة لها الحكم ذاته وهو:

ثبوت أجرة المثل في الحالات التي تستقر فيها الأجرة المسماة في الإجارة الصحيحة[٤].

ومن أمثلة الحالات التي تثبت فيها الأجرة المسماة في الإجارة الصحيحة:

١) فراغ الأجير من عمله[٥].

٢) قبض العينِ المسْتَأْجَرة، استعملها المستأجِرُ أم لا[٦].

---

[١] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٢٥/٦.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ،٧٠/٦.

[٣] انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ٣٧٣.

[٤] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٩/٢، وعمدة السالك وعدة الناسك، لشهاب الدين أحمد بن النقيب المصري ٧٥٢/٢، د. ت، دار المصطفى، ط١ /١٤٢٤/ هـ، /٢٠٠٣/م. والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي /٣٥٥/.

[٥] انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي /٣٥٥/.

[٦] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٩/٢؛ و روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الطالبين، ٣١٧/٤.

ثانياً: صفة عقد الإجارة: العقد إما أن يوصف باللزوم أو بعدم اللزوم، وبالنسبة لعقد الإجارة فالفقهاء (الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]) متفقون على أنَّ عقدَ الإجارة عقدٌ لازمٌ كالبيع، فلا فلا يستقل أحدُ عاقديْه بفسخه.

دلَّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

إلا أنَّ الحنفية أجازوا الفسخ بالأعذار التي تطرأ على العاقدين أو أحدهما[٥]، أما الجمهور فلم يجيزوا الفسخ بالأعذار التي تطرأ على أحد العاقدين، وأجازوا الفسخ بسبب عيب يمنع استيفاء المنفعة، لأنه يفوّت المقصود بالعقد[٦].

مثال العذر الذي يطرأ على المستأجِر: ما لو أردا المستأجر الخروج من البلد الذي تقع فيه الدار بسبب سفر أو بسبب وجود اشتباكات مسلحة فيها.

ومثال العذر الذي يطرأ على المؤجر: أن يلحق به دين كثير ويضطر لبيع الشيء المؤجَّر لسداد دينه فله الفسخ بسبب هذا العذر.

---

[١] انظر: العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي البابرتي، ١٠٢/٩، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٥هـ، /١٩٩٥م.

[٢] انظر: المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، لمحمد بن إبراهيم بن علي ابن فرحون، /٧٠/، اعتنى به: جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم بيروت، ط١، /١٤٢٤هـ، /٢٠٠٣م.

[٣] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الطالبين، ٣٣٣/٤.

[٤] انظر: منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ٣٦٤/١.

[٥] انظر: ملتقى الأبحر لإبراهيم، بن محمد بن إبراهيم الحلبي /٥٢٥/، ت: وهبي سليمان غاوجي، دار البيروتي، ط٢، /١٤٢٦هـ، /٢٠٠٥م.

[٦] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٢/٢؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٣٨/٧؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي /٤٥٠/، د. ت، دار ابن حزم والمكتب الإسلامي بيروت، ط١، /١٤٢٣هـ، /٢٠٠٣م. ومنار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ٣٦٤/١.

المطلب الثاني: **أركان وشروط عقد الإجارة**

الفرع الأول: أركان عقد الإجارة.

للفقهاء في أركان عقد الإجارة مذهبان:

مذهبُ الحنفية[1]: حيث ذهبوا إلى أن لِعقد الإجارة ركنٌ واحد وهو الصيغة (الإيجاب والقبول).

ومذهب الجمهور[2] من (المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]) الذين ذهبوا إلى اعتبار الأركان أربعةً:

الركن الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول).

وتصح الإجارة بلفظ: الإجارة أو الإكراء، أو التمليك، أو البيع كأن يقول بعتك منفعة الدار[6].

الركن الثاني: العاقدان.

وهما المؤجر أو من ينوب عنه من وكيل أو ولي، والمستأجر أو من ينوب عنه من وكيل أو ولي.

---

[1] انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي ٦/٢٨٥.

[2] انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري ٣/٩٥، د. ت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٧، /١٤٠٦/هـ، /١٩٨٦/م.

[3] انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي ٤/٥، والشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الخلوتي، الشهير بالدردير ، ٢/١٢٧٦.

[4] انظر: منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، /١١٩/، ضبط: نخبة من علماء الأزهر، مطبعة القاهرة، عمارة السوق في القاهرة، د. رقم ط. /١٣٤٤/هـ.

[5] انظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٧/٢٨٥.

[6] انظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ٤/١٥٤، ت: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، مصر، ط١، /١٤١٧/هـ، /١٩٩٧/م.

الركن الثالث: المنفعة.

وهي المعقود عليه في نظر عامة الفقهاء[1].

الركن الرابع: الأجرة.

وهي ما يستحقه مالك العين مقابل بذله للمنفعة أو ما يستحقه الشخص مقابل بذله منفعة جسده.

١ انظر: شرح مختصر القدوري، لغلام مصطفى السندي القاسمي، /٢٤٩/، تنسيق: عبد المجيد المرادزهي الخاشي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م؛ وعِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش، ٨٣٩/٢، ت: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٥/م؛ و المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، ٤٠٦/٤، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، /١٤١٨/هـ، /١٩٩٧/م؛ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، ٣٥٢/١.

الفرع الثاني: شروط عقد الإجارة:

الشرط لغةً هو: «إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوِه» [1].

وفي الاصطلاح: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته»[2].

مثاله: **الوضوء** شرط للصلاة فلو انعدم الوضوء انعدمت صحة الصلاة فلم تصح وهذا معنى ما يلزم من عدمه العدم.

أما قوله: ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فمعناه: لو وجد الوضوء لا يلزم من مجرد وجوده وجود صلاة أو انعدامهما هذا ما لم ينضم إليه شيء آخر كزوال الشمس مثلاً والتي هي سبب وجوب صلاة الظهر. فالوضوء مع زوال الشمس يترتب عليه وجوب صلاة الظهر.

و الشرط في القاموس الفقهي هو: «ما يوضع لِيُلْتَزَمَ في بيع أو نحوِه» [3].

و شروط الإجارة تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط **تعم** كل أنواع الإجارة.

القسم الثاني: شروط **تخص** إجارة الذمة.

(١) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب الطاء، فصل الشين، مادة شرط.

(٢) جمع الجوامع، لتاج الدين بن تقي الدين السبكي، ١/٣٨٥.

(٣) القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، ص /١٩٢/ حرف الشين، د. ت، دار الفكر، دمشق، ط٢ /١٤٠٨/هـ.

القسم الأول: شروط الإجارة التي تعم كل أنواع الإجارة.

يشترط للإجارة شروطٌ للعاقدين وشروط للصيغة وشروط للأجرة وشروط للمنفعة.

وجعل الحنفية الشروط على أنواع بحسب أثر كل شرط في العقد فإما أن يكون **شرط انعقاد** وهو: الشرط الذي إن فقد كان العقد باطلاً ولم ينعقد العقد أصلاً [1].

وإما أن يكون **شرط صحة** وهو: الشرط الذي إن فُقِدَ كان العقد فاسداً عند الحنفية ويمكن تصحيحه[2]، كما لو كان العاقد هازلاً.

وإما أن يكون **شرط لزوم** وهو: الشرط الذي إن فقد كان العقد قابلاً للفسخ، كما لو حدث عيب يُخِلُّ بالانتفاع من المأجور، أو كان العقد مستحقاً للفسخ لحقِّ الشارع.

وإما أن يكون **شرط نفاذ** وهو: الشرط الذي إن فقد كان العقد موقوفاً رغم أنه منعقد صحيح، كإجارة الفضولي فالعقد منعقد وصحيح عند الحنفية[3]، والمالكية[4]، إلا أنه غير نافذ لعدم ملك الفضولي.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٧٠/٦.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٦٩/٦.

[3] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥٢٨/٥.

[4] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، /٤٩٢/.

أولاً: شروط العاقدين:

الشرط الأول: العقل: بالنسبة للعاقدين، فلا تنعقدُ إجارةُ غيرِ العاقل كالمجنون، والمعتوه، والصبي غير المميز، وغيرِهم، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة [١].

الشرط الثاني: البلوغ: وهو شرط انعقادٍ عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٢]، أما الحنفية[٣]، والمالكية[٤] ورواية أخرى عند الحنابلة فلا مانع عندهم من تصرف المميز غير البالغ[٥]. وهو موقوف على إجازة الولي.

الشرط الثالث: ألا يكون العاقد محجوراً عليه: وإلا توقف نفاذ العقد على إذن وليه وهذا شرط نفاذ عند الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، أما الشافعية فاعتبروه شرط انعقادٍ[٨]. وأما الحنابلة فأجازوا تصرف المحجور المحجور عليه بإذن وليه[٩].

---

[١] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥/٥٢٤؛ والذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي ٥/٤؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٤/٢٤٧؛ والمغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٧/٢٨٥.

[٢] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٤/٢٤٧؛ والمغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٧/٢٨٥.

[٣] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٥/٥٢٤.

[٤] انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٥/٤.

[٥] انظر: الكافي في فقه أحمد، لموفق الدين بن قدامة المقدسي /٣٩٦/.

[٦] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥/٥٢٤.

[٧] انظر: منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش، ٧/٢٨٥.

[٨] انظر: تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك، لمصطفى ديب البغا، ٢/٧٤٥، دار المصطفى دمشق، ط١ /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٤/م.

[٩] انظر: الكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٣٩٦/.

الشرط الرابع: الاختيار: فلا بد أن يكون العاقد طائعاً جاداً عامداً غير مكرهٍ، وهو شرط انعقاد عند الجمهور[١]. أما الحنفية فاعتبروه شرط نفاذ[٢].

الشرط الخامس: ألا يكون العاقد مرتداً: فالمرتد الرجل يكون عقده موقوفاً على إسلامه عند أبي حنيفة فإن رجع للإسلام نفَذَ عقدُه وإلا بطل[٣].

أما الصاحبان[٤]، والمالكية[٥] و الحنابلة[٦] فيرون أن إجارة المرتد نافذة.

وأما الشافعية فجعلوا حكم عقود المرتد فرعاً عن حكم ماله وقد اختلفوا في ماله على قولين[٧]:

الأول: يزول ملكه عن ماله وبالتالي تصرفه باطل.

الثاني: لا يزول فتصرفه موقوف.

---

[١] انظر: منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، ٢٨٠/٤، ضبطه: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م؛ والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٧١/٢١؛ والكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٣١١/.

[٢] ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، /٥٤٥/.

[٣] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥٢٨/٥.

[٤] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥٢٨/٥.

[٥] انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٩٥/٧.

[٦] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٨٤٥/.

[٧] انظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٨٨/٢٠.

ثانياً: شروط الصيغة:

الشرط الأول: موافَقَةُ القبولِ للإيجابِ، وهذا شرطٌ لانعقاد الإجارة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[١]، فإذا خالف مضمونُ أحد ركني الصيغة الآخرَ، لم تنعقد الإجارة.

الشرط الثاني: اتحادُ مجلس العقد وهو شرط انعقاد باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[٢]، وأضاف الشافعيةُ لهذا الشرط عدم التراخي بين الإيجاب والقبول[٣].

الشرط الثالث: أن يكون العقد مطلقاً عن شرط الخيار: وهو شرط صحة عند الحنفية[٤]، وشرط لزوم عند المالكية في المعينة والذمة[٥]، وهو شرط في وجه عند الشافعية في إجارة الذمة، أو الإجارة لعمل لعمل معين[٦] بينما لا يثبت خيار الشرط في الوجه الآخر عندهم، وهو شرط عند الحنابلة في الإجارة المستقبلية[٧].

الشرط الرابع: خلو العقد عن شرط لا يقتضيه العقدُ ولا يلائمه وهو شرط انعقادٍ عند الجمهور[٨]، وشرط صحة عند الحنفية[١].

---

[١] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٨/٥، دار الفكر، بيروت، ط١، /١٤٢٥هـ، /٢٠٠٥م؛ ومنح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش، ٢٨٤/٧؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٤٧/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، ٢٧٥.

[٢] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥٣٩/٦؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي /٤٩٠؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٤٨/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، ٢٧٥.

[٣] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ٢٤٨/٤.

[٤] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥٣٨/٥.

[٥] المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٧/٢.

[٦] انظر: البيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٧/٥.

[٧] انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، ٢٨٩.

[٨] انظر: منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش ٢٩٠/٧؛ وحاشية الشرقاوي على التحرير، لعبد الله بن حجازي، المشهور بالشرقاوي ٨٦/٢؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٣٢٦.

الشرط الخامس: انقضاء مجلس العقد، أو نفي خيار المجلس باختيار لزوم العقد، ومادام خيار المجلس قائماً فالعقد لا يلزم، وهو شرط عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، أما الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، فذهبوا إلى إبطال خيار المجلس والحكم على العقد باللزوم بمجرد التعاقد.

الشرط السادس: بيانُ جنسِ الانتفاع بالمؤجَّر، وإلا صُرِف إلى المتعارَف، إلا في الأراضي فلابد من بيان جنس الانتفاع، أو إطلاق الانتفاع، وهو شرط انعقاد عند الجمهور[٦]، وشرط صحة عند الحنفية[٧].

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٢/٢٤، ومجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب (المعروف بابن الساعاتي الحنفي)، /٣٨١/.

[٢] المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ١٥/٣٦٤؛ ت: محمود مطرجي، دار الفكر، د. رقم . ط. /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م.

[٣] انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي ٢٨٨.

[٤] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ٧/١٨٩.

[٥] انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي ٤/٢٥١.

[٦] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي /٥٢٧/؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٧/٣٠٧؛ والكافي في فقه أحمد، لموفق الدين بن قدامة المقدسي/٤٤٦/.

[٧] انظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ١/٣١٢؛ وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٦/٣٠٩.

ثالثاً: شروط الأجرة:

الشرط الأول: العلمُ بالأجرة: وهو شرط انعقاد عند الجمهور[١]، وشرط صحة عند الحنفية[٢].

الشرط الثاني: أن تكون الأجرة مُتقوَّمة: وهذا شرط انعقادٍ عند الجمهور[٣]، وشرط صحة عند الحنفية[٤].

[١] انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٥/١٠؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٩/٢، وحاشية الشرقاوي على التحرير، لعبد الله بن حجازي، المشهور بالشرقاوي، ٨٥/٢، دار إحياء الكتاب العربي، مصر، دون رقم و ت. طبع. ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان.

[٢] انظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ١٩/٦.

٣ انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٥/٢٣؛ ومنح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش ٢٨٣/٧؛ وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري ٢٠٩/٣؛ والمغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٢١٨/٥.

٤ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ١٩/٦.

رابعاً: شروط المنفعة:

الشرط الأول: العلمُ بالمنفعة قدراً وصفةً، وهو شرطُ انعقادٍ عند الجمهور[١]، وشرطُ صحة عند الحنفية[٢]، ومن صور العلم بالمنفعة: بيانُ مدة الإجارة، أو بيانُ نوع العمل في استئجار الصنَّاع والعمال.

الشرط الثاني: الملك أو الولاية على المعقود عليه، وهو شرط باتفاق الفقهاء[٣]، مع اختلافهم على اعتباره شرط انعقاد أو شرط صحة والخلاف مبني على خلافهم في حكم تصرف الفضولي بمال غيره. فلا تنعقد إجارة الفضولي في المعتمد عند الشافعية[٤]، وعند الحنابلة [٥]، وتنعقد موقوفةً عند الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

الشرط الثالث: معرفةُ محل المنفعة: في إجارة العين، فلا تصح إجارة إحدى هاتين الدارين دون تعيين واحدة منهما وذلك لجهالة المعقود عليه، وهو شرطُ انعقادٍ عندَ الجمهور[٨]، وشرطُ صَحةٍ عند

---

[١] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٣/٢؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٢٦٣/٤؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ٢٢٩/٣، ت: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١ /١٤١٧/هـ، /١٩٩٧/م.

[٢] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٥٣٨/٥؛ وملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، /٥٢٥/.

[٣] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥٢٨/٥؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي /٤٩٢/؛ وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، ٢٠٨/٣؛ ت: عبد الرزاق شحود النجم، داري الفيحاء والمنهل دمشق، ط١، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م؛ ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ٣٦٠/١.

[٤] انظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، ٢٠٨/٣.

[٥] انظر: منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ٣٦٠/١.

[٦] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥٢٨/٥.

[٧] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، /٤٩٢/.

[٨] انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الخلوتي، الشهير بالدردير ١٢٨٩/٢؛ و عمدة السالك وعدة الناسك، لشهاب الدين ابن النقيب المصري، ٧٤٦/٢؛ وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، ٢١٢/٣، ت: عبد الرزاق نجم، داري المنهل والفيحاء دمشق، ط١، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م؛ ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ٣٦٠/١.

الحنفية[1]. فلو أجره مقعد طب أو صيدلة في الجامعة دون تعيين فيكتفى بتعيين أحدهما عند الحنفية دون تحديد العقد ولا بد من تحديده عند الجمهور.

الشرط الرابع: القدرةُ على تسليم المنفعة: فلا بد أن يكون بمقدور المستأجر من الحصول على المنفعة وهو شرط انعقاد عند الجمهور[2]، وشرط صحة عند الحنفية[3]. ومن أمثلة المنفعة غير المقدور على تسليمها إيجارُ أخرسٍ للكلام وأعمى للإبصار[4] أي: ليكون دليلاً ببصره. أو إيجارُ صالة مكشوفة لحفل النساء. أو الاستئجار لقطع يد صحيحة، أو قلع سنٍ سليمة[5].

فقطع اليد السليمة وقلع السن السليمة لا يجوز شرعاً وبالتالي فالمنفعة غير مقدور على تسليمها لأن العجز الشرعي كالعجز الحسي[6].

الشرط الخامس: حصولُ المنفعة للمستأجر: وهو شرط انعقاد عند الجمهور[7]، وشرط صحة عند الحنفية[1]. فإن لم تحصل المنفعة للمستأجر فلا تنعقد الإجارة كاستئجار الإنسان غيره ليصلي عنه أو يصوم عنه، فالصلاة والصيام لا يصحان إلا من فاعلهما وبالتالي فلا فائدة تعود على المستأجر.

---

[1] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥٣٩/٥.

[2] انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الخلوتي، الشهير بالدردير ، ١٢٨٨/٢. و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني،٤٣٢/٢. والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي ٣٥١، والفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، /١٠٥٠/.

٣ انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني، /٢٩٩/.

٤ انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ٢٨١/٢، ضبط: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، /١٤١٨/هـ، /١٩٩٧/م.

٥ انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٢٣/٧؛ و روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٥٩/٤؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، ٢٤٥/٣.

[6] انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٢٣/٧؛ ومنهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، /٣٠٨/، اعتنى به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت، ط١، /١٤٢٦/هـ، /٢٠٠٥/م.

٧ انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي ٤٣/٥؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٢٦٢/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، ٣٥١.

الشرط السادس: أن تكون المنفعةُ متقومةً مباحةً وهو شرط انعقاد عند الجمهور[٢]، وشرط صحة عند الحنفية[٣]، ومن أمثلة المنفعة غير المتقومة: استئجار دراهم ودنانير غير معراة[٤] للتزين بها[٥]، وإيجار النار للإيقاد منها. فالمنفعة هنا تافهة لا قيمة لها،[٦] ومن أمثلة المنفعة غير المباحة: الاستئجار على المعاصي كالنوح والغناء[٧].

وأكد قرار مجلس الوزراء بشأن إجارة الخدمات على وجوب أن يكون محل الإجارة خدمات مباحة شرعاً [٨].

الشرط السابع: أن لا يتضمن العقد استيفاء عين قصداً: لأن للمستأجر الحق في استيفاء المنفعة لا العين. مثاله: إجارة الشجر ليأخذ ثمره، فالمستوفى هنا عين الشيء وهو الثمر وليس منفعته إذ لا يستفاد من الثمر إلى باستهلاك عينه، وهذا شرط انعقاد عند الجمهور[٩]، وشرط صحة عند الحنفية[١٠].

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٦/٦.

٢ انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الخلوتي، الشهير بالدردير، ١٢٨٨/٢؛ وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، ٢١٢/٣؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٢٨٨/٧؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٥٠/.

٣ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٦/٦.

٤ المعراة هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة وتعلق بها في خيط فتكون قلادةً، فهي نوع حلي. فالدراهم والدنانير غير المعراة لا تكون معدة للزينة.

٥ انظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري ٢١٢/٣.

٦ انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ٢٨١/٢.

٧ انظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب (المعروف بابن الساعاتي الحنفي)٣٨٦، ت: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤٢٦/هـ، /٢٠٠٥/م؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي /٥٢٧/؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٤٤/.

٨ انظر: قرار مجلس الوزراء رقم/٦٨٩٦/ بشأن إجارة الخدمات، موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm)

٩ انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الخلوتي، الشهير بالدردير، ١٢٨٨/٢؛ و عمدة السالك وعدة الناسك، لشهاب الدين أحمد بن النقيب المصري، ٧٤٦/٢، دار المصطفى، ط١ /١٤٢٤/ هـ، /٢٠٠٣/؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي /٣٥٠/.

١٠ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٣٤٨/٦.

الشرط الثامن: خلو العين المستأجرة عن العيوب، فوجود العيب المانع من استيفاء المنفعة في الإجارة المعينة يجعل العقد قابلاً للفسخ، وخلو العين عن العيب شرط لاستمرار لزوم العقد باتفاق الفقهاء[١].

الشرط التاسع: أن تكون العين المستأجرة **خاليةً عن خيار الرؤية**، بأن تكون مرئيةً، لأن ثبوت الخيار يمنع اللزوم، وهذا الشرط عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]. أما الشافعية فجعلوا للمستأجر خيار الرؤية حيث جاز له استئجار ما لم يره وليس له الخِيار حيث امتنع استئجار ما لم يره، وتجوز إجارة العين الغائبة التي لا تتغير غالباً[٥]، فحكم إجارة العين الغائبة عندهم حكم بيعها[٦].

الشرط العاشر: انفرد الحنفية باشتراط **ألا تكون الأجرة منفعةً من جنس المعقود عليه**، كسكنى دار بسكنى دار، فإن اختلف جنس المنفعة، كسكنى دار بركوب دابة فيجوز[٧]، وذلك منعاً لتحقق ربا النساء لأن المنفعة بالمنفعة مع اتحاد الجنس يقتضي التقابض وعدم النساء وبما أن المنفعة تحدث شيئاً فشيئاً فلا يتصور التقابض، ومن جهة أخرى فالإجارة جوِّزت على خلاف القياس للحاجة ولا حاجة لمبادلة دار بدار[٨]. واختلاف الجنس ليس بشرط عن الجمهور[٩].

---

[١] انظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب (المعروف بابن الساعاتي الحنفي)/٣٧٢/؛ والمعونة على مذهب عالم، المدينة للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٠٢/٢؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٠٩/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي /٣٥٤/.

[٢] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٨٩/٧.

[٣] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٧/٢.

[٤] انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٥٠/.

[٥] انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني، ٢٨٢/١.

[٦] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ١٠٥/٦، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٧/هـ، /١٩٩٧/م

[٧] انظر: حاشية سعدي جلبي على الهداية والعناية، لسعد بن عيسى أمير خان، ٦١/٩، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٥/م.

[٨] انظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، ١١٥/٩.

[٩] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١١٠/٢، وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٥١/٤؛ والمغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٢٩٢/٧.

القسم الثاني: شروط تخص إجارة الذمة

اشترط بعض الفقهاء شروطاً تخص إجارة الذمة، وذلك لشبهها بعقد السلم (والذي هو: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً)، ومنعاً للنزاع بين طرفي عقد الإجارة.

١ **الوصف الدقيق** للشيء المستأجر، وذلك ببيان جنسه، ونوعه، وكيفية الانتفاع به، وغير ذلك[١]. ونصَّ قرار مجلس الوزراء بشأن إجارة الخدمات على أنه وفي حال عدم موافقة الخدمة للوصف فللمستأجر رفض الخدمة وطلب ما يوافق الوصف[٢].

٢ **تعجيل الأجرة** عند مالك وعند الشافعية إن كانت بلفظ السلم[٣]، أما إن كانت بلفظ الإجارة فيشترط تعجيل الأجرة على الأصح[٤]، وعند الحنابلة وجهان أحدُهما وجوب تعجيل الأجرة، والآخر جواز تأجيلها[٥].

والذي أراه جواز التأجيل على ألا يكون عقد الإجارة بلفظ السلم لنخرج من الخلاف.

فمن أراد أن يستأجر من المصرف أو من غيره مقعداً جامعياً موصوفاً وليس معيناً ولا يملك الدفع حالاً فلا بأس بتأجيل الأجرة.

---

[١] انظر: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٤٦١/٤، ضبط: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، /٥٣٣/؛ وتنوير المسالك بشرح وأدلة عمد السالك وعدة الناسك، لمصطفى ديب البغا، ٧٤٩/٢.

[٢] انظر: قرار مجلس الوزراء رقم/٦٨٩٦/ بشأن إجارة الخدمات، موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm)

[٣] انظر: حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين القليوبي، ٦٨/٣، ت: طه عبد الرؤوف، المكتبة التوفيقة، القاهرة، د. ت. ط؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٣٥/٧.

[٤] انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني، ٣٥٥/١.

[٥] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٤٨/.

المطلب الثالث: **أقسام الإجارة**

قال في القاموس المحيط: «قسَمه، يقْسِمه وقسَّمه: جزَّأه»[1]. فأقسام الإجارة أجزاؤها، أي أنواعها.

واختلف الفقهاء في أقسام الإجارة فالجمهور اعتبروا القسمةَ ثنائيةً (إجارة عين، وإجارة ذمة)[2]، بينما اعتبرها بعضُ الحنفيةِ[3]، والحنابلةُ[4]، ثلاثيةً، فأضافوا الإجارة على عمل، وفي تقسيم آخر عند الشافعية جعل صاحب البيان الإجارة قسمين إجارة على الأعمال، وإجارة على الأعيان وكل منهما يمكن أن يكون معيناً، أو موصوفاً في الذمة[5].

وبالتالي فأقسام الإجارة **ثلاثةٌ**. إجارة عين وإجارة ذمة إجارة على عمل.

والفقهاء المتقدمون لم يعرِّفوا كل نوع من أنواع الإجارة استقلالاً، إنما عرَّفوا الإجارة، ثم أوردوا أنواعها، ومثَّلوا لكل نوع دون تعريف له، ولذا سأعرِّف أنواع الإجارة، وأدلِّلُ على صحة التعريف من أقوال الفقهاء.

---

١ القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب الميم فصل القاف، مادة قسم.

٢ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٢/٢؛ وحاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد البرلسي المصري الشافعي، شهاب الدين الملقب بعميرة، ٦٨/٣، ت: طه عبد الرؤوف، المكتبة التوفيقة، القاهرة، د. ت. ط؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥١٧/٥.

٣ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥١٧/٥.

٤ انظر: والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٤٥/.

٥ انظر: البيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٢٩٦/٧.

القسم الأول: إجارة العين.

أولاً: تعريف إجارة العين لغةً: بما أني تعرضت لتعريف الإجارة لغة فأكتفي بتعريف لفظة العين.

فالعين لغة هي: الحاضر من كل شيء .... ونفسُ الشيء [1].

ثانياً: تعريف إجارة العين اصطلاحاً: لم يفرد الفقهاء المتقدمون ـ فيما اطلعت ـ عليه إجارة العين بالتعريف مع أنهم عرفوا الإجارة تعريفاً يشمل العين والذمة.

وعرفها الدكتور مصطفى البغا بأنها: «الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة أو شخص معين»[2].

و عرفتها بالاعتماد على نصوصهم فقلت: « عقد يرد على منفعة عين معينة»[3].

ففي تعريف الدكتور مصطفى جمع بين العين والشخص، أما في تعريفي فاقتصرت على العين لأن العقد الوارد على العمل مستقل.

[1] القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، باب النون فصل العين، مادة عين.

[2] تنوير المسالك بشرح وأدلة عمد السالك وعدة الناسك، لمصطفى ديب البغا، ٧٤٥/٢.

[3] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٢٨٥/٦؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٣/٢؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٩٦/٧.

القسم الثاني: إجارة الذمة.

أولاً: تعريف إجارة الذمة لغة: كذلك سأقتصر هنا على تعريف كلمة الذمة لسبق تعريفي للفظة الإجارة.

فالذمة لغة هي: العهد والكَفالةُ[1].

ثانياً: تعريف إجارة الذمة اصطلاحاً: قال الدكتور مصطفى البغا: «هي الواردة على منفعة موصوفةٍ في الذمة»[2].

و استنبطت من أقوال العلماء تعريفاً لها، بأنها: عقدٌ يرِد على منفعة عين موصوفةٍ في الذمة[3].

ومعنى كلا التعريفين واحد.

١ لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، باب الذال مادة ذمم.

٢ تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك، لمصطفى ديب البغا، ٧٤٥/٢.

٣ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥٤٢/٥؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٣/٢؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٩٦/٧.

القسم الثالث: الإجارة لعمل.

أولاً: تعريف الإجارة لعمل لغة: خَشْيَة التكرار أقتصر على تعريف العمل.

فالعمل **لغةً**: المهنةُ والفعلُ[١].

والعمل **اصطلاحاً** هو: «ما يبذله الأجير من مهارات أو جهد لإنجاز منفعة معينة مستقبلاً»[٢].

وفي تعريف آخر هو: «الفعل الصادر من الإنسان سواء كان من أعمال الجوارح، أم اللسان، ويدخل فيه العمل الذهني، والفكري»[٣].

ثانياً: تعريف الإجارة لعمل اصطلاحاً: عرفها ابنُ قدامة[٤] فقال: « عقد على عمل في الذمة »[٥].

١ لسان العرب، لجمال ابن منظور، باب العين، مادة عمل.

٢ عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان /٦٣/، نشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط٢، /١٤٢٠/هـ، /٢٠٠٠/م.

٣ حقيبة علي القره داغي الاقتصادية (بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة) ٧٢٠/٧، لعلي القره داغي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١ /١٤٣١/هـ، /٢٠١٠/م.

٤ هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي، ولد عام /٥٤١/هـ، بجماعيل من أعمال نابلس في فلسطين، من كتبه: الكافي، المغني، المقنع، توفي عام /٦٢٠/هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، ١٧١/١٦.

٥ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٤٥/.

المطلب الرابع: **ضوابط عقد الإجارة**

أولاً: تعريف الضابط لغةً:

الضابط من الضبط و« الضّبْطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء» [1]. فعندما نضع ضابطاً يضبط جزئيات باب معين فتنضبط الجزئيات تحت هذا الضابط لا تخرج عنه، فالفائدة من الضوابط جمع شتات جزئيات باب الإجارة تحت كليات تسمى الضوابط.

ثانياً: تعريف الضابط اصطلاحاً:

عرفه ابنُ السبكي[2] فقال: « ما اختص بباب وقُصد به نظم صور متشابهة »[3].

وعرفه في الكليات فقال: « الضابط يجمع فروعاً من باب واحد »[4].

و عرفه ابنُ أمير الحاج[5] بقوله: «أمرٌ كلي منطبقٌ على جزئياته عند تعرُّف أحكامِها منه»[6].

وقال ابن نُجيم[7] في الفرق بين القاعدة والضابط: « القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها ـ أي: الفروع ـ من بابٍ واحدٍ »[8].

---

[1] لسان العرب، لابن منظور، باب الضاد، مادة ضبط.

[2] سبقت ترجمته في الصفحة / ٢٥ /.

[3] الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، ٢١/١، د. ت، دار الكتب العلمية ط١، /١٤١١/ هـ /١٩٩١/م.

[4] الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي /٧٢٨/، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ط٢، ،/ ١٤١٩/هـ، /١٩٩٨/م.

[5] هو: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه من علماء الحنفية. من أهل حلب ولد عام: /٨٢٥/ هـ، من كتبه: ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، وحلية المجلي توفي عام: /٨٧٩/ هـ. انظر الأعلام للزركلي، ٤٩/٧.

[6] التقرير والتحبير في علم الأصول (شرح تحرير ابن الهمام)، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد (المعروف بابن أمير الحاج)، ٣٩/١.

[7] سبقت ترجمته في الصفحة / ٣٠ /.

[8] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، /١٨٩/.

وقلت في تعريفه: حكم كلي في باب من أبواب الفقه تندرج تحته صور معينة من الباب ذاته.

فما يجمع صوراً لحكم واحد من أبواب شتى قاعدة وليس ضابطاً.

ثالثاً: الضوابط التي تضبط عقد الإجارة:

الضوابط للشيء كخيط السبحة يجمع شتات حباتها ولعقد الإجارة ضوابط تجمع جزئياتِه، وصورَه، ومتشابهَهُ، والذي وصلتُ إليها من هذه الضوابط، هو:

الضابط الأول: كلُ عينٍ يُنتَفع منها مع بقاء عينها تجوزُ إجارتُها، ومن صورها: العقارات، والسيارات، والأشخاص، وهذا ضابط اتفق عليه الفقهاء[1].

الضابط الثاني: ما صلح أن يكون ثمناً في البيع صلح أن يكون أجرة في الإجارة[2]. ومن صوره: الدراهم والدنانير، ومنفعة شيء ما، وسائر السلع التي يجوز جعلها ثمناً في البيع.

الضابط الثالث: كل منفعةٍ يباح تناولها ويجوز لمالكها منعُها وبذلها يجوز عقد الإجارة عليها، مثالها: منفعة طبيب أو معلم أو صانع، وهذا ضابط اتفق عليه الفقهاء[3].

---

[1] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٣٤٨/٦؛ والشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الخلوتي، الشهير بالدردير ١٢٨٨/٢؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٢٦٢/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي /٣٥٠/.

[2] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٢٨٤/٦؛ والذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٧/٥.

[3] انظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب (المعروف بابن الساعاتي الحنفي)/٣٨٦/؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ٩٩/٢؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٨٨/٧؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي /٣٥١/.

الضابط الرابع: من ملك المنفعة ملك التصرف بها، سواء ملك العين أم لا وهذا باتفاق الفقهاء[1]، واختلف الفقهاء في المستأجر الثاني هل يجوز أن يكون المالك هو المستأجر الثاني؟ فذهب الجمهور إلى أن للمستأجِر إجارةُ العين التي استأجرها، من مالكها ومن غيره[2].

أما الحنفية فذهبوا إلى عدم جواز الإجارة من المالك، وجوازها من غيره[3].

فللمستأجر إجارة العين التي استأجرها من مالكها ومن غيره[4] على ألا يكون الاهتلاك اللاحق بالعين أكبر من الاهتلاك المتوقع باستخدام المستأجر الأول.

الضابط الخامس: تجب الأجرة بالتمكين (أي: وضع العين أو المنفعة تحت يد المستأجر مع إمكانية التصرف بها) ولا يشترط الاستيفاء فلو استأجر شخصٌ داراً، أو سيارةً، أو خدمةً ما، كخدمة التعليم الجامعي، و قبضها، وتمكن من التصرف بها، ثم لم يتصرف لزمته الأجرة، لأن المؤجر قام بالذي عليه فسلمه الشيء المُستأجَر. وهذا في الإجارة الصحيحة اتفاقاً [5].

أما في الإجارة الفاسدة فتجب أجرة المثل بالتمكين عند الجمهور[6]، وبالانتفاع عند الحنفية[7].

---

[1] انظر: ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، /٥٣٥/؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٥/٢؛ والمهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ٣٨٢/١٥؛ والإنصاف، لعلاء الدين المرداوي، ٤٦/٦، ت: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٨/هـ، /١٩٩٧/م.

٢ انظر: منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ٢٩٩/٧؛ و المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ٣٨٢/١٥؛ والكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٤٥٤/.

٣ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٣١٠/٦

[4] انظر: المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ٣٨٢/١٥.

[5] انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، /٣٠١/؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٣/٢؛ والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٥/٤٠٠؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٥٥/.

[6] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٩/٢؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٣١٦/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٥٥/.

[7] انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، /٣٠١/.

الضابط السادس: ما جاز إجارة كُلِّه جاز إجارة بعضِه ولو مشاعاً إن كان المستأجر غير الشريك وهو ما ذهب إليه الجمهور والصاحبان[1] وخالفهم أبو حنيفة [2].

الضابط السابع: كل مدةٍ تبقى المنافعُ فيها مع إمكان استيفائها خلالها جاز العقد عليها[3]. كما لو أجر داراً لمدة خمسين سنة، أو صانعاً لمدة خمس سنين أو مقعداً جامعياً لمدة أربع سنين.

الضابط الثامن: كل ما حرم بيعه فإجارته مثلُه. مثاله: صالة القمار يحرم بيعها فكذا إجارتها.

الضابط التاسع: ما حرم أخذ الأجر عليه حرم دفعه عليه، كأجرة النائحة، والمغني غناءً محرماً [4].

الضابط العاشر: كل شيءٍ مَنع استيفاء منفعةِ العين **المعينة**، فإن العقد ينفسخ معه، كانهدام الدار، وغصبها، وتلف الدابة المعينة[5]؛ ومثله: انهدام الصالة المُستأجَرة لإقامة حفلة زفاف.

الضابط الحادي عشر: النقد المعتبر في الأجرة المؤجلة، **نقد يوم العقد**[6]. فلو استأجر من دمشق مقعداً بطائرة تقله إلى تركيا بخمسة آلاف ليرة مؤجلة إلى ما بعد وصوله إلى تركيا، فالواجب خمسة آلاف ليرة سورية لا تركية.

---

[1] انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، /٢٩٩/؛ و المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١١٠/٢؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٢٩٧/٧؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٤٥/.

[2] انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، /٢٩٩/.

[3] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٢٨٦/٦؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي ابن نصر المالكي، ١١٣/٢.

[4] انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، /١٨٢/.

[5] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٢/٢.

[6] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٥٠/٤.

الضابط الثاني عشر: الواجب في الأجرة **نقد بلد العقد**، فإذا استأجر دابة ليركبها إلى بلد ما فيجب نقد بلد العقد لا البلد المسافر إليه[1]. إلا إن صرحا بخلافه فلو استأجر مقعداً في الطائرة للسفر من دمشق إلى دبي بعشرين ألفاً مطلقة من غير قيدٍ بليرة أو درهم ثم اختلفا فالواجب عشرين ألف ليرة وهو نقد بلد العقد.

الضابط الثالث عشر: كل ما يتفاوت به الغرض من الإجارة، ولا يتسامح به في المعاملة يجب بيانه[2]. كما لو استأجر رجلاً لطلاء جدران بيت، فلا بد من تحديد عدد وجوه الطلاء لاختلاف الغرض بذلك.

[1] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٢٥/٤.

[2] انظر: جامع الأمهات، لجمال الدين ابن الحاجب، /٤٣٦/؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٧٩/٤.

المطلب الخامس: **موجِبات فسخ الإجارة وموجِبات الضمان**

قال في القاموس المحيط: «وجب يجب وجوباً وجِبَةً: لزم. ..... واستوجبه: استحقه»[1].

فموجِب فسخ الإجارة هو: المسوغ والسبب الذي تستحق به الإجارةُ الفسخَ.

وفي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: موجباتُ فسخ الإجارة.

الفرع الثاني: موجباتُ الضمان.

[1] القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب الباء فصل الواو، مادة وجب.

الفرع الأول: موجبات فسخ الإجارة.

الفسخ لغةً: قال ابنُ منظور[١]: «فسَخَ الشيءَ يفسَخُه فَسْخاً فانفسَخ **نَقَضَه فانتَقَض**» [٢].

أما اصطلاحاً: فعرفه ابن نجيم[٣] و السبكيُّ[٤] بأنَّه « حَلُّ ارتباط العقد»[٥].

فإذا أردنا حل ارتباط العقد بالفسخ فلا بد من وجود سببه وموجبه الذي به تستحق الإجارةُ الفسخَ، وموجبات الفسخ هي:

١. **اختيارُ الفسخِ ممن له خيارُ الشرطِ** على أن يكون في مدة الخيار، وفي الإجارة التي يثبت فيها الخيار[٦].

٢. **اختيار من له خيار الرؤية** (المستأجر) الفسخَ بعد رؤية المعقودِ عليه الذي لم يره من قبل[٧].

٣. **غصب العين** المستأجرة يَفسخ الإجارة باتفاق الفقهاء[٨].

---

١ هو: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري ،إمام في اللغة، ولد عام/٦٣٠/هـ، ولِّي الْقضاء في طرابلس، من كتبه: مختار الأغاني، نثار الأزهار في الليل والنهار، لطائف الذخيرة، توفي عام/٧١١/هـ؛ انظر:الأعلام، خير الدين الزركلي، ١٠٨/٧ .

٢ لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، باب الفاء، مادة فسخ.

٣ سبقت ترجمته في الصفحة / ٣٠ /.

٤ سبقت ترجمته الصفحة / ٢٥ /.

٥ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم /٣٧٣/؛ والأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي/٢٨٧/.

٦ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين، ٣٦٣/٦؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٧/٢؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٧/٥؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي ٢٨٩.

٧ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٣٦٣/٦؛ و المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٧/٢؛ و كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،لتقي الدين الحصني، ٢٨٢/١؛ و الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي /٣٥٠/.

٨ انظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ٣١٦/١؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٢/٢؛ و روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣١٢/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٥٣/.

٤. **ظهور أو حدوث عيب** في العين المستأجرة إجارة عين يؤثِّرُ في المنافع كانهدام الدار أو المحل بسبب بلاء عم بلد ما كقصف مدفعي أو صاروخي مثلاً كما زماننا، فيثبُتُ الخيار في الفسخ أو الإبقاء للمستأجر ما لم يُصلِحِ المؤجر العيب[١]. وعدَّ بعض المالكية جيران السوء عيباً في الدار، ويمكن ردُّ الدار بهذا العيب[٢].

٥. **العيب المفوِّت للمنفعة** حساً كانهدام الدار أو كإغلاق الجامعة، أو شرعاً كَبُرِء اليد المستأجَرِ لقطعها، فينفسخ العقد في الباقي من المدة وتجب أجرة المسمى فيما مضى عند المالكية[٣]، وفي الصحيح عند الشافعية[٤]، وعند الحنابلة[٥]. وفي وجه يقابل الصحيح عند الشافعية ينفسخ العقد العقد في كل المدة وتجب أجر المثل لما مضى من المدة[٦].

٦. **تعذُّرُ استيفاء المعقود عليه** كموت المتعلم المستأجر على تعليمه[٧]، أو المريض المستأجَر على علاجه، أو المرتَضِع، فللمستأجر الحق في الفسخ عند الحنفية[٨]، وفي وجه عند الشافعية[٩] وقول وقول عند المالكية[١٠] وهو مذهب الحنابلة[١١].

---

[١] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٣٦٣/٦؛ ومنح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش، ١٣/٨؛ و الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري /١٧٨/ ت: أحمد عيسى محمد، دار التقوى دمشق، ط١ /٢٠٠٦/م؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٥٤/.

[٢] انظر: منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٤٠/٧؛ و روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٦٠/٤.

[٣] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٣/٢.

[٤] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٠٩/٤.

[٥] انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٥٣/.

[٦] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٠٩/٤.

[٧] انظر: منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٣٩/٧.

[٨] انظر: المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، ٦/١٦.

[٩] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣١٤/٤.

[١٠] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٨/٢.

[١١] انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٥٣/.

٧. **امتناع المؤجِّر عن تسليم العين** المؤجرة للمستأجر ظلماً حتى مضت المدة فتنفسخ الإجارة لتلف المنافع، هذا في إجارة العين أما إجارة الذمة فلا فسخ ولا انفساخ[١] لأنه دَينٌ تأخر وفاؤه[٢].

٨. **تنفسخ بفسخ صاحب العذر**، فكل عذر لا يمكن معه استيفاء المنفعة إلا بضرر يلحق بنفس المستأجر أو مالِه فله الفسخ وهذا عند الحنفية[٣] دون الجمهور[٤].

وأرى أن يُعمل بقول الحنفية لنص مجلس الوزراء بقراره الصادر بشأن إجارة الخدمات على حق المصرف والعميل في الفسخ للعذر الطارئ والظرف القاهر[٥]. وللقاعدة الفقهية: «حكم الحاكم يرفع الخلاف»[٦].

ومجلس الوزراء برئيسه يعتبر بمثابة الحاكم لأن الحاكم خوَّلَه إصدار الأحكام، وبالتالي فيُرفع الخلاف بين الحنفية والجمهور في مسألة فسخ الإجارة بالعذر ويعمل بقول الحنفية. والمقصود برفع الخلاف: رفع العمل بمقتضى الخلاف، ومنع العمل بما يخالف حكم الحاكم، وليس معناه إزالة الخلاف من أصله[٧].

---

١ الانفساخ هو: انحلال ارتباط العقد بنفسه، والفسخ هو: حل ارتباط العقد بإرادة العاقدين.

٢ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٢/٢؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣١٧/٤.

٣ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٣٦٧/٦.

٤ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٢/٢؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣١٠/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٥٤/.

٥ انظر: قرار مجلس الوزراء رقم /٦٨٩٦/ بشأن إجارة الخدمات، موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm)

٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ١٣٩٢/٢، المكتبة العصرية، بيروت، ط١ /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م؛ وغمز عيون البصائر شرح كتب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، ١١٣/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤٠٥/هـ، /١٩٨٥/م. وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، ٥٥١/٣.

٧ انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ١٣٩٠/٢، المكتبة العصرية، بيروت، ط١ /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م.

٩. **موت أحد العاقدين،** فإن مات أحد العاقدين ينفسخ العقد عند الحنفية[١]، دون الجمهور[٢].

١٠. **اختلاف المتكاريين في الأجرة أو المدة،** يوجب التحالف، وفسخ العقد عند الشافعية [٣].

١١.**ردة أحد العاقدين،** فإن ارتد أحد العاقدين وبانت ردته انفسخ عقد الإجارة عند جميع الفقهاء[٤]. لأن تصرفات المرتد موقوفة على إسلامه عند الجميع باستثناء الصاحبين اللذين قالا بنفاذ تصرفاته[٥].

---

[١] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٣٧٠/٦.

[٢] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٥/٢؛ والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ١٧٤/٦، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٧هـ، /١٩٩٧م؛ و روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٣١٥/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي /٣٥٣/.

[٣] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٣٠٩/٤.

[٤] انظر: المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، ٧/١٦؛ و الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٩٥/٧؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٨٤٥؛ و المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٨٨/٢٠.

[٥] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥٢٨/٥.

الفرع الثاني: موجبات الضمان.

قال الفيروزآبادي[1]: « ضَمِنَ الشيءَ..... كفلَه، وضَمَّنتُه الشيءَ تضميناً، فتضمَّنَه عنِّي: غرَّمْتُه فالتزَمَهُ»[2].

وقد يحدث أثناء تنفيذ عقد الإجارة تلفٌ بالمأجور، والإجارةُ إما أن تكون واردة على عينٍ سواء كانت معينةً أو موصوفةً في الذمة، وإما أن تكون واردة على إنجاز عملٍ ما سواء كان العامل معيناً أو لا.

وعليه فإن الضمان إما أن يكون للعين المستأجرة وإما أن يكون لما يتلَفُ تحت يد الأجير الذي استؤجر لإنجاز عمل ما.

[1] سبقت ترجمته صفحة / ١٦ /.

[2] القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب: النون فصل الضاد، مادة: ضمن.

أولاً: ضمان العين المستأجرة.

الفقهاء متفقون على أن يَدَ المستأجر يدُ أمانة فلا يضمن إلا بالتقصير أو التعدي[1]، فهو لا يضمن للإذن في المباشرة[2]، ولأنه قبَضَ العين لاستيفاء منفعة يملكها ويستحقها منها فكانت العين في يده أمانةً[3] فلو قصَّر في المحافظة على العين المستأجَرة أو أساءَ الاستخدامَ فتلفت العينُ ضمنَها لتعديه أو تقصيره[4].

ويضبط عدم الضمان ضابطان:

الأول: الإذن في القبض **فما هلك من فعلٍ مستحَقٍ مأذونٍ فيه ولم يتجاوز المستأجِرُ عرْفَ الناس لا يضمن**[5]، كما لو كبح لجام الدابة كبحاً معتاداً، أو قاد المركبة قيادة لا رعونةَ فيها فتلفتْ، أو سكن في الدار سكناً معتاداً، فلا شيء عليه في كل ذلك.

الثاني: الاستعمال المعتاد في عرف الناس، **فما لا يتوصل إلى استيفاء المنفعة إلا به فلا يضمن بالتلف بسبب الاستعمال المعتاد** وله فعلُه. كالركوب والضرب المعتادان[6]. أو استخدم آلات المخبر في الجامعة استعمالاً معتاداً.

---

[1] انظر: المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، ١٤٦/١٥؛ وجواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، للشيخ صالح عبد السميع الأزهري، ٢٨٤/٢؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٥٦/.

[2] انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ١١٦/٥.

[3] انظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٤٢٠/١٥؛ والمغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٤٠٥/٧.

[4] انظر: العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي /٢٩٩/.

[5] انظر: ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، /٥٣١/؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١١٤/٢؛ والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٤٢٠/١٥؛ والمغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٤٠٧/٧.

[6] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١١٤/٢؛ و كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، ٣٥٦/١؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٥٣/.

والضابط في الضمان:

أنَّ **ما هلك من فعل غير مستحَقٍ أو غير مأذون فيه أو تجاوز المستأجرُ عرف الناس فيضمن**[1].

مثال غير المأذون فيه: تجاوز المكان المسمى في العقد، فهلكت الدابة ضمن لأنه يعتبر غاصباً[2]. أو استعمل مقاعد الجامعة ـ المعدَّة للجلوس ـ للقفزِ فكسر المقعد يضمن!!، لأن القفز من فوقها غير مأذونٍ فيه.

ومثال تجاوز عرف الناس: ما لو حمل على الدابة أكثر مما استأجرها لأجله[3]. أو حمل بالسيارة المعدَّة لنقل الركاب بضائعَ ذات وزن ثقيل، ويعتبر متجاوزاً لعرف الناس فيما لو ذهب لعمله مرتدياً الثياب التي استأجرها للزفاف وكان عمله مما يتلف الثياب فيضمن في هذه الحالة.

والضمان واجب ولو كان العقد فاسداً. لأن المقبوض بإجارة فاسدة كالمقبوض بإجارة صحيحة في حكم الضمان[4].

والضابط في ذلك: **كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده**[5].

---

١ انظر: مختصر القدوري، لأحمد بن محمد القدوري، /٢٤١/، تنسيق: عبد المجيد المرادزهي الخاشي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م؛ والكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، /٣٧٥/؛ و كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، ٣٥٦/١؛ و العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي /٢٩٩/.

٢ انظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب (المعروف بابن الساعاتي الحنفي) /٣٧٧/.

٣ انظر: مختصر القدوري، لأحمد بن محمد القدوري، /٢٤١/؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٥٦/.

٤ مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ت: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ٦٩/١، دار السلام، القاهرة ط١، /١٤٢٠/هـ، /١٩٩٩/م.

٥ القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، /٦٥/، د. ت. دار الكتب العلمية، بيروت، د. رقم و ت. ط.

ثانياً: ضمانُ الأجير.

الأجير خاص ومشترك، وكلٌ منهما إما أن يُستأجر لصُنع شيءٍ (كخياطة، أو نجارة) أو لنقل شيء (كملاح يعمل على سفينة، أو سائق لديه مركبة ينقل عليها حاجات الناس) أو لأداء خدمة ما (كتعليم، أو تطبيب). و الأجير المشترك، والخاص بالتعريف هما:

الأجير **الخاص** هو: من يعمل لواحد[١].

الأجير **المشترك** هو: من يعمل لغير واحد[٢]. وعرفه الشافعية بأنه من التزم عملاً في ذمته[٣].

والفقهاء متفقون على أن الأجير خاصاً كان أو مشتركاً يضمن إن قصَّر أو تعدَّى،[٤] لكنهم اختلفوا في حال عدم التقصير أو التعدِّي، هل يضمن لحكمة المصلحة وحفظ الأموال أم لا[٥]؟.

فإن كان خاصاً ولم يقصِّرْ أو يتعدَّ فللفقهاء في تضمينه رأيان:

الرأي الأول: رأي الحنفية[٦]، وقولٌ عند المالكية[٧] وقولٌ عند الشافعية[٨]والحنابلةُ[١] الذين فرقوا بين الأجير الخاص والأجير المشترك وقالوا: لا ضمان على الأجير الخاص ما لم يتعدَّ أو يقصر في عمله لأنه نائب عن المالك في صرف منافعِه إلى ما أمره به فلم يضمن، أما إذا تعدَّ فيضمن لتعديه أو تقصيره[٢].

---

١ ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، /٥٣٢/.

٢ ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، /٥٣١/.

٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، ٤٥٢/٢.

٤ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٣٥٠/٦؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ١١٧/٢؛ والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٤٢٣/١٥؛ ومنار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد ابن ضويان ٣٦٦/١.

٥ عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان،/٨٣/، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢ /٢٠٠٠/م.

٦ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٣٥٦/٦.

٧ انظر: منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، ٣٣٦/٧.

٨ انظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٤٢٤/١٥.

الرأي الثاني: رأي المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، حيث لم يفرقوا بين الأجير الخاص والمشترك. فقالوا: بضمان الأجير الخاص تعدَّ أو لم يتعدَّ، إذ في ذلك مصلحة ونظر للصناع وأصحاب السلع[٥].

قال القاضي عبدُ الوهاب [٦]: « إن الصنَّاعَ في الجملة يضمنون»[٧].
قال الشافعيُ: «الأجراء كلُّهم سواء»[٨].

وإن كان الأجير مشتركاً ولم يقصَّر أو يتعدَّ فالجمهور (الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والحنابلة[١١])، وقول عند الشافعية[١٢]، متفقون على تضمينه تعدَّ أولم يتعدَّ لأنَّ في عدم تضمينه ذريعةٌ لإتلاف المال، وفي الأصح عند الشافعية لا يضمن لأن قبضَه قبضُ أمانة[١٣].

---

[١] انظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٣٩٣/٧.

[٢] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٣٩٩/٤.

[٣] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ١١٦/٢.

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٤٢٤/١٥

[٥] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١١٦/٢.

٦ هو: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، قاض من فقهاء المالكية، وأديب، ولد ببغداد عام: /٣٦٢/هـ ، وولي القضاء في اسعرد، وبادرايا في العراق، ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان، وتوجه إلى مصر، وتوفي فيها عام /٤٢٢/ هـ. من كتبه: التلقين في فقه المالكية، و النصرة لمذهب مالك، و شرح المدونة. انظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي /١٦٨/.

[٧] المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١١٦/٢.

[٨] الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٣٩/٤.

[٩] انظر: المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، ٨/١٦.

[١٠] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ١١٦/٢.

[١١] انظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٣٩٠/٧.

[١٢] انظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ٣٩/٤.

[١٣] انظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٤٢٩/١٥.

المبحث الثاني

بيع المرابحة وشروطه

وضوابطه

المبحث الثاني: بيع المرابحة وشروطه وضوابطه

المرابحة بيع من بيوع الأمانة[1]، فهي تعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن والربح وغيرهما.

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرابحة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: شروط المرابحة.

المطلب الثالث: ضوابط المرابحة.

١ انظر: الاختيار لتعليل المختار، لمحمود الموصلي ٢٨٢/١؛ ومنح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش، ١٦٧/٥؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ١٨٨/٣؛ والكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٣٥٢/.

المطلب الأول: **تعريف المرابحة ومشروعيتُها**

الفرع الأول: تعريف المرابحة.

أولاً: تعريف المرابحة لغة: المرابحةُ مأخوذةٌ من الربح قال ابن منظور[١]: «الرِّبْحُ والرَّبَحُ ... هو اسم ما رَبِحَه»[٢] وقال أيضاً: « ويقال بِعْتُه السِّلْعَةَ مُرابَحَة ... وكذلك اشتريتُه مُرابَحَة ولا بدّ من تسمية الرِّبْح»[٣].

ثانياً: تعريف المرابحة اصطلاحاً: المرابحةُ نوعان: المرابحة العادية والمرابحة للآمر بالشراء.

أما **المرابحة العادية،** فعرفها الحصكفي[٤] بقوله: «بيعُ ما ملكه بما قام عليه وبفضل»[٥].

وعرفها ابن عرفة المالكي[٦] بقوله:« بَيْعٌ مُرَتَّبٌ ثَمَنُهُ عَلَى ثَمَنِ بَيْعٍ سَبَقَهُ غَيرِ لازِمٍ مُساواتُهُ لهُ»[٧].

وعرفها الشيرازي[٨] فقال هي: «أن يُبين رأسَ المال وقدرَ الربح»[٩].

---

١ سبقت ترجمته ص / ٥٧ /.

٢ لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، باب الراء مادة ربح.

٣ لسان العرب لجمال الدين ابن منظور، باب الراء مادة ربح.

٤ هو: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق. ولد في دمشق عام: /١٠٢٥/هـ، من كتبه: إفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، و شرح قطر الندى توفي في دمشق عام: /١٠٨٨/ هـ. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي ٢٩٤/٦.

٥ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي، ٣٥٦/٥.

٦ هو: محمد بن محمد (ابن عرفة) الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. ولد عام /٧١٦/ هـ، /١٣١٦/م، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة /٧٥٠/ هـ، وقدم لخطابته سنة /٧٧٢/هـ، وللفتوى سنة /٧٧٣/هـ. من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، و المختصر الشامل في التوحيد، و مختصر الفرائض، توفي عام: /٨٠٣/ هـ، /١٤٠٠/ م. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي ٤٣/٧.

٧ شرح حدود ابن عرفة المالكي، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع /٣٨٤/، ت: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، /١٩٩٣/.

٨ هو: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، ويلقب جمال الدين ولد سنة: /٣٩٣/ هـ، في بلدة فيروز آباد بفارس من كتبه: المهذب، والتنبيه وهما في الفقه، و التبصرة، واللمع وهما في أصول الفقه، مات ببغداد عام: /٤٧٦/هـ. انظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ص/٥/ وما بعدها.

٩ المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ٣/١٣.

وعرف ابن قدامة[1] بيع المرابحة فقال: «أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به وبربح»[2].

فالتعريفات جميعها متفقة على أن بيع المرابحة بيع يبين فيه البائع رأسماله وما سيربحه بأمانة. فلو قلتُ: هو البيع مع بيان رأس المال والربح. لشمل كلَّ ما سبق.

وأما **المرابحة للآمر بالشراء**، فجاء تعريفها في المعايير الشرعية بأنها: « بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعةً بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد»[3]

ومما يميز المرابحة المصرفية عن العادية أن المرابحة المصرفية تشتمل على وعد من العميل بشراء ما سيتملكه المصرف مستقبلاً.

وغالباً ما تكون المرابحة المصرفية مقسطة الثمن.

---

[1] سبقت / ٥٠ /.

[2] الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، / ٣٥١ /.

[3] المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة، ٢٠١٠م. /١٠٨/.

الفرع الثاني: مشروعية المرابحة.

بيع المرابحة مشروع جائزٌ عند عامة الفقهاء[1]، لأنه نوع بيع.

والبيع جائز بقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقد روي عن عدد من الصحابة ﷺ أنهم تعاملوا بالمرابحة فمن ذلك ما أخرجه البيهقي أن عثمان بن عفان ﷺ كان يشترى العير فيقول: «من يربحني عُقُلَها من يضع في يدي ديناراً»[2].

وأخرج أيضاً عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي بحر عن شيخ لهم قال: رأيت على عليٍّ ﷺ إزاراً غليظاً قال: «اشتريتُ بخمسة دراهم فمن أربحني فيه درهماً بعته إياه»[3].

إلا أن المالكية اعتبروه خلاف الأولى وأن بيع المساومة أولى منه فقال الشيخ خليل[4]: «وجاز مرابحة والأحبُّ خلافه»[5].

---

[1] انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ٤٥٧/٦؛ والمدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ٢٢٧/٤، وبحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي،لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ٢٧٨/٦، ت: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، /١٤٢٣/هـ، /٢٠٠٢/م؛ و الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٢/٥.

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم /١٠٧٩٣/ كتاب البيوع، باب المرابحة.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم /١٠٧٩٤/ كتاب البيوع، باب المرابحة.

٤ هو: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي فقيه مالكي، من أهل مصر. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. من كتبه: المختصر، و التوضيح، و المناسك، و مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم توفي عام: /٧٧٦/ هـ. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، ٣١٥/٢.

[5] الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الخلوتي، الشهير بالدردير، ٩٨٢/٢.

وهناك صورة لبيع المرابحة وهي التي يُحدَد فيها الربحُ بنسبة مئوية كرهها الإمامُ أحمد وهي ما يسمى:

بيع ده يازده أو ده دوازده [1]، وهي صورة لا تصح عند الحنفية إن كان رأسُمال المرابحة قيمياً، كما لو كان ثوباً لجهالة الربح بجهالة القيمة إذ أن قيمة الثوب مجهولة، ويصح البيع إن كان رأس المال مثلياً[2].

وبيع ده يازده يعني[3]: حساب الربح بنسبة مئوية من الثمن الحقيقي (رأس المال) مثاله أن يقول: اشتريت هذه السلعة بمئة درهمٍ وأبيعُكَها بمئة درهم وربح درهم في كل عشرة[4].

ورُوي كراهة بيع ده يازده عن عدد من الصحابة ﷺ من ذلك ما روَى سفيانُ بن عيينة عن عبد الله بن أبي زيد عن ابن عباس ﷺ أنه كره بيع ده دوازده قال: «بيع الأعاجم»[5].

وعن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير ﷺ أنه كان يكره بيع ده يازده وده دوازده، قلت له فكيف أصنع قال: «قل أخذته بكذا وأبيعُكَه بكذا وكذا»[6]. وهي المرابحة التي يحدد فيها الربح لا على أساس نسبة مئوية، بل بمبلغ مقطوعٍ.

وصورة ده دوازده لا كراهة فيها عند الشافعية، لأن الجهالة في الربح تزول بالحساب، فيكون الربح معلوماً[7]. وأخرج البيهقي عن شريح وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي: أنهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده[8]. والذي أراه جوازها فالجهالة تزول بالحساب فكأنها لم تكن.

---

[1] انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٦٢/٥.

[2] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٢٥٩/٥.

٣ فكلمة (ده يازده) تعني: العشرة أحد عشر، وكلمة (ده دوازده) تعني: العشرة أثنى عشر.

٤ انظر البيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٣٢/٥.

[5] أخرجه ابن أبي شيبة برقم /٢١٥٧٤/ كتاب: البيوع، باب: في بيع ده دوازده.

[6] أخرجه ابن أبي شيبة برقم /٢١٥٧٥/ كتاب: البيوع، باب: في بيع ده دوازده.

[7] انظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٦/١٣.

[8] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم /١٠٧٩٥/ كتاب البيوع، باب المرابحة.

المطلب الثاني: **شروط المرابحة**

يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في كل بيع، ويضاف لتلك الشروط شروطاً خاصةً بعقد المرابحة، وهي:

الشرط الأول: أن يكون العقد الأول صحيحاً فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة[١].

الشرط الثاني: أن يُبيِّنَ البائعُ ما للسلعة وما عليها، ومما لها: أن يكون لها نماء. أما الذي عليها: كأن يستخدمَها، أو أن تكون السلعة مشتراة بالأجل. كالسيارة التي يشتريها بثمن مؤجل أو مقسَّط. وشرط البيان متفقٌ عليه بين الفقهاء مع اختلافهم في ما يندرج تحت هذا الشرط من صور[٢].

الشرط الثالث: أن يكون رأسمال السلعة (الثمن الذي اشترى به السلعة موضوع المرابحة) معلوماً وهو شرط باتفاق الفقهاء[٣].

الشرط الرابع: أن يكون الربح معلوماً لأن الربحَ بعضُ الثمن، وهذا شرط باتفاق الفقهاء[٤]، ومعلومية الربح تكون بتحديده بمقدار مقطوعٍ أو بنسبة مئوية[٥].

---

[١] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٧٧/٧.

[٢] انظر: المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، ٦٨/١٣؛ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر بن عبد البر، /٣٤٤/؛ والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٩/١٣؛ والفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، /٩٠٨/.

[٣] انظر: ملتقى الأبحر، لإبراهيم الحلبي، /٤٠٧/؛ ومنح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش ١٦٩/٥؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٣٣٣/٥؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٣٥١/.

[٤] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٧٦/٧؛ والكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبد البر، /٣٤٤/؛ والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦/١٣؛ والفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، /٩٠٧/.

[٥] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٢٥٩/٥؛ ومنح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش ١٧٠/٥، البيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٣٣٢/٥؛ و الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٣٦٢/٥.

الشرط الخامس: ألا يكون الثمنُ في العقد الأول مقَابَلاً بجنسه من أموال الربا. كما لو كان المبيع ذهباً ودفع ثمنه ذهباً أيضاً، فلا يجوز بيعه مرابحةً لأنها بيع بالثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً[١].

الشرط السادس: أن يكون رأس المال (أي: الثمن الذي اشترى به البائعُ السلعةَ في البيع الأول) مثلياً لا قيمياً إلا ممن كان العرض في يده، أو كان قادراً على تحصيله.

بيان ذلك: أن رأس المال إن كان مثلياً حقق شرط معلومية رأس المال، أما إن كان قيمياً فلا يمكن أن تُعلَم قيمتُه على وجه الدقة بل بالحزر والتخمين، لكن لو كان البيع لمن العرض (القيمي) في ملكه جاز بشرط أن يكون الربح مفرداً عن رأس المال لا جزأً منه. ويتضح المعنى بالمثال الآتي:

اشتريتُ مقايضة سيارةً مقابل حاسبٍ لا مثل له، ثم أردت أن أبيع السيارة مرابحةً (والمرابحة بيع بمثل الثمن الأول) فإن كان الحاسب بيد الذي يريد السيارة مني صح البيع على أن يكون الربح مقداراً مفرداً عن السيارة، أما لو قلت له بعتُكَها بثمنها الأول وبربح عشرة بالمئة (أي: بنسبة مئوية) لم يجز لجهالة قيمة السيارة، وبالتالي يكون الربح مجهولاً. وهذا كله عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

الشرط السابع: إن وقع بيعُ المرابحة على بعض ما اشتراه بالعقد الأول فاشترط الحنفيةُ[٤]، والحنابلةُ[٥] لجواز المرابحة أن يكون المبيعُ مِثلياً أي: ينقسم الثمنُ فيه على أجزائه، أما القيمي فلا يجوز بيع بعضه مرابحةً إلا إن بيَّن للمشتري أنه يبيعه بعضَ ما اشتره بالعقد الأول، ولم يشترط الشافعيةُ هذا الشرط[٦].

---

[١] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٧٧/٧.

[٢] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٧٧/٧.

[٣] انظر: منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش ١٦٨/٥.

[٤] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٧٥/٧.

[٥] انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ٣٦٥/٥.

[٦] انظر: البيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٣٣/٥.

المطلب الثالث: **ضوابط المرابحة**

لعقد المرابحة ضوابط تجمع جزئياتِه وصورَه ومتشابهَهُ، والذي وصلتُ إليها من هذه الضوابط، هو:

الضابط الأول: عُرفُ التجار معتبرٌ في بيع المرابحة فما جرى العرفُ بإلحاقه برأس المال يُلحَق به وما لا فلا[1].

والقاعدة تقول: «المعروفُ عرفاً كالمشروط شرطاً»[2]، وفي الأشباه والنظائر « شرعاً» بدل شرطاً[3].

الضابط الثاني: كلُّ مالَه اعتبارٌ لدى المشتري وجب على البائع في بيع المرابحة بيانُه، كما لو كان الثمن الأول مؤجلاً، أو اشترى بنقد (دنانير، دراهم) فأعطى عُروضاً، فيلزمه الإخبار بذلك لأن بيعَ المرابحة بيعُ أمانةٍ [4].

---

١ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، لعلي أحمد الندوي، ٢٤١/٢.

٢ شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، /٢٣٧/.

٣ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، /١٢٢/ .

٤ المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي ٦٧/١٣؛ و الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ٤٦٣/٦؛ والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٩/١٣؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٣٥٢/.

الفصل الأول

التكييف الفقهي

لإجارة الخدمات

الفصل الأول: التكييف الفقهي لإجارة الخدمات

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: صور إجارة الخدمات

تنقسمُ إجارةُ الخدمات إلى صور ثلاث، أفردتُ كُلَّ صورة منها بمطلب، وسأقدم في هذه المطالب نبذة عن كلِّ نوع من أنواع إجارة الخدمات، كما تجريه المصارف الإسلامية في الواقع، فالحديث في هذا البحث يتركز على توصيف إجارة الخدمات توصيفاً واقعياً.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لإجارة الخدمات

سيكون التأصيل بعون الله ﷻ لصورتي إجارة الخدمات المعينة والموصوفة، بالإضافة لإجارة الخدمات للآمر بالاستئجار والتي هي شكل من أشكال إجارة العين إلا أنها في حقيقتها: **مرابحة في الإجارة**، فسأفرد المرابحة بمطلب لإكمال التأصيل الشرعي لإجارة الخدمات.

ولو لم أتحدث عن المرابحة لكان النقص في التأصيل الشرعي واضحاً.

المبحث الأول

صور

إجارة الخدمات

المبحث الأول: صور إجارة الخدمات

إجارة الخِدمَات: إحدى طرق تمويل المصرف الإسلامي عملاءَه.

وإجارةُ الخدمات قد تقع على الخدمات الطبية، أو الخدمات التعليمية، أو خدمات الصيانة، أو خدمات النقل والسفر، أو خدمات الزفاف والمناسبات وغيرها[١].

حيث يقوم المصرفُ بشراء حق انتفاع العديد من الخدمات من مؤجريها، كشركات الخدمات المتخصصة في المجالات المختلفة مثل: شركات الطيران، ووكالات السياحة والسفر، والمدارس، والجامعات، والمستشفيات. مقابلَ قيمةٍ محددةٍ نقداً.

ثم يبيع هذا الحق لعملائه بموجب عقود إجارة **موازية**، مقابل أجرة مؤجلة، أو على أقساط. مع تحقيق هامش ربح مناسب، ثم يُوكِلُ العملاءَ إلى الجهة المؤجرة لاستيفاء الخدمة[٢]، ولا مانع شرعاً من إعادة المصرف تأجير ما استأجره من الخدمات لأشخاص آخرين[٣].

ومثال ذلك استئجار المصرف لطائرة وتأجيرها لجهة أخرى[٤]. أو شراء تذاكر طيران ثم إعادة بيعها لعملائه[٥]، ومؤدى الصورتين واحد، فالتذاكر التي يشتريها المصرف تمثل منفعة الطائرة فيكون المصرف في الحقيقة قد استأجر منفعة الطائرة.

---

[١] انظر: حقيبة علي القره داغي الاقتصادية (بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة)، لعلي قره داغي، ٧٢١/٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط ١٤٣١هـ – ٢٠١٠؛ وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، لعبد الستار أبو غدة، ٨/٩، نشر مجموعة دلة البركة، ط١،/١٤٢٦/هـ، /٢٠٠٨/م.

٢ انظر: على الرابط الآتي: http://www.bcd.ly/arab/index.asp، وانظر: مع مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي، لمحمد علي التسخيري، ٤٢/٥، نشر المجمع العالي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط١ /٢٠٠٥/م؛ وبحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، ٢١/٩.

٣ انظر: الإجارة، للدكتور عبد الستار أبو غدة /٩٣/، طبع مجموعة دلة البركة، ط١/١٩٩٨/م.

[٤] انظر: فتاوى الإجارة، أحمد محي الدين أحمد، نشر مجموعة دلة البركة، /٧١/ ط١، /١٤١٦/هـ، /١٩٩٥/م.

[٥] انظر: فتاوى الإجارة، أحمد محي الدين أحمد، نشر مجموعة دلة البركة، /٧٣/ ط١، /١٤١٦/هـ، /١٩٩٥/م.

وتكمن **أهمية** منتج إجارة الخدمات في تلبية حاجة الشريحة ذات الدخل المتوسط في المجتمع وهي شريحة واسعة في أغلب المجتمعات فالمرابحة المصرفية مثلاً تلبي حاجة الشريحة ذات الدخل فوق المتوسط، أما إجارة الخدمات فهي تلبي حاجة ذوي الدخل المتوسط وحتى ذوي الدخل المحدود.

والخدمات في منتج إجارة الخدمات قد تكون معيَّنةً، وقد تكون موصوفة[١]، وقد يتم تأمين الخدمة بناءً على طلبِ العميل الراغب بالاستئجار.

فالصور التي يمكن للمصرف من خلالها أن يؤجر الخدمة لعملائه ثلاثٌ.

الصورة الأولى: إجارة الخدمات المعينة.

الصورة الثانية: المرابحة في الإجارة، أو ما يسمى المرابحة في المنافع[٢]، وأطلقت عليها اسم **إجارة الخدمات مرابحةً للآمر بالاستئجار** لشبهها بالمرابحة المصرفية التي تتم بناء على طلب العميل.

وتطبق عليها أحكام المرابحة للآمر بالشراء[٣]. فكلاهما فيه وعد من العميل يسبقه إبداء الرغبة، وكلاهما يُفصَح فيه عن رأس المال والربحِ، وكلاهما يكون مقسط الأجرة، لكن يختلفان في محل العقد فالمعقود عليه في المرابحة المصرفية **عينٌ**، وفي مرابحة الخدمات **منفعةٌ**.

الصورة الثالثة: إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة[٤].

---

١ انظر: ضوابط وأحكام إجارة الخدمات، د.عبد الحق حميش، /٣٨/. وموقع بنك سوريا الدولي الإسلامي على الرابط الآتي: (http://www.siib.sy/index.php?option

٢ انظر: ضوابط وأحكام إجارة الخدمات، د.عبد الحق حميش، /٥٦/.

٣ حقيبة علي القره داغي الاقتصادية (بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة)، لعلي قره داغي ٧٩٠/٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١ /١٤٣١/هـ، /٢٠١٠/م.

٤ انظر: موقع بنك سوريا الدولي الإسلامي على الرابط الآتي: (http://www.siib.sy/index.php) وموقع بنك البركة سورية على الرابط الآتي: (http://www.albarakasyria.com/).

المطلب الأول: **إجارة الخدمات المعيَّنة**

وهذه إما أن تكون عادية تقليدية، وإما أن تكون مرابحة للآمر بالاستئجار.

الفرع الأول: إجارة الخدمات المعينة التقليدية.

تكون الإجارةُ الواردة على الخدمة معينةً إذا عُيِّنتِ الخدمةُ، حيث يتمُ الاتفاق على تعيِّن الجهة المقدِّمة للخدمة[1]، كتعيين الجامعةِ، فيقول طالبُ الخدمة: أريد التسجيل في جامعة القلمون، أو المأمون أو الزيتونة ..... الخ، أو تعيينِ المستشفى، والأطباء، في خدمة العلاج الطبي، أو تعيينِ السيارة، في خدمة السياحة والسفر، أو تعيين الصالة في خدمة الزفاف والمناسبات، وهكذا...

والمؤسسات المالية الإسلامية غالباً ما تُجري هذه الصورة من صور إجارة الخدمات بأجرة مقسطة.

و هذه الصورة من صور إجارة الخدمات توجد عندما **يملك** بائعُ الخدمةِ الخدمةَ، والأجرة فيها تكون مؤجلة، أو مقسطة.

وهذا ما يفعله بنك فيصل الإسلامي حيث يتملك الخدمات من مقدميها كالجامعات والمستشفيات، ووكالات السياحة والسفر، وشركات الصيانة وغيرها، ثم يملكها لعملائه[2].

ويمكن أن تقدم المصارفُ الإسلامية العديدَ من المنتجات ـ التي **سبق لها أن تملكتها** ـ عن طريق إجارة الخدمات المعينة المؤجلة الأجرة.

---

١ انظر: ضوابط وأحكام إجارة الخدمات، لعبد الحق حميش، /٣٨/.

٢ انظر: موقع بنك فيصل على الرابط الآتي: http://www.faisalbank.com.eg/FIB/Nezam_

الفرع الثاني: إجارة الخدمات مرابحةً للآمر بالاستئجار.

يُقدمُ المصرفُ الإسلامي خدمة إجارة الخدمات المسبوقة بوعد من العميل.

وتتم العملية بعد أن يُبدي العميل رغبته باستئجار خدمة ما، كتمويل الحج والعمرة، أو السياحة والسفر، أو التعليم، أو الزفاف الخ.....، حيث يَعدُ العميلُ المصرفَ باستئجار هذه الخدمة بعد تملك المصرف للخدمة وهو ما يفعله مصرف سورية الدولي الإسلامي[١]، وربما طلب منه المصرف دفع مبلغ هامش الجدية للتأكد من جديته في التعاقد.

ويطلق على هذا النوع من الخدمات اسم: بيع المنافع مرابحة مؤجلة[٢]. وقد تكون غير مؤجلة[٣]. لكن الغالب أن تكون مقسطةً. وقد يقتصر الأمر على إعطاء وعد بالاستئجار دون أن تكون العمليةُ عمليةَ مرابحة[٤].

ولا يلزم أن يكون المصرف مالكاً للخدمة في مرحلة الوعد، لكن لا بد من امتلاكه إياها عند التعاقد، لكيلا يقع في بيع ما لا يملك. ولا بد من مراعاة أمر غايةً في الأهمية وهو: ألا يتعاقد المصرف مع العميل قبل التملك.

وفي الواقع إجارة الخدمات مرابحةً للآمر بالاستئجار ليست قسيماً لنوعي الإجارة المعينة والموصوفة إلا أنها تأخذ أحكام إجارة العين فالعقد يبرم بعد تملك المصرف الخدمةَ.

والفارق بين إجارة الخدمات المعينة وإجارة الخدمات للآمر بالاستئجار أنه لا بد من الإفصاح عن رأس المال في الثانية دون الأولى. ويندرج تحت هذا النوع من إجارة الخدمات العديد من الخدمات.

---

١ انظر: موقع مصرف سورية الدولي الإسلامي على الرابط الآتي: (http://www.siib.sy/index.php?option=..)

٢ انظر: ضوابط وأحكام إجارة الخدمات،لعبد الحق حميش، /٥٦/.

٣ انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، ٤/٨٨، فتوى رقم ٦٣٧، مطابع الخط الكويت.

٤ انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، إعداد: د. عبد الستار أبو غدة، نشر: مجموعة دلة البركة، /١١٥/ ط١، /١٤٣١/هـ، /٢٠١٠/م.

المطلب الثاني: إجارة الخدمات الموصوفة

تكون الإجارةُ الواردة على الخدمة موصوفةً في الذمة، إذا لم تُعيَّن الخدمةُ، ولم تُحددِ الجهةُ المقدِّمةُ لها، حيث يتم الاتفاق على تقديم خدمة ما، دون تحديد جهة بعينها لتقديمها[1].

كأن يقول طالب الخدمة: أريد التسجيل في كلية الطب، في جامعة تكون شهادتها معادلة لشهادة الجامعات الحكومية في سورية مثلاً، من حيث الاعترافُ، والأحقيةُ في التوظيف [2].

أو يقول: أريد إجراء عملية للقلب في مستشفى ما، على أن يكون من الدرجة الأولى أو الثانية مع تحديد مواصفات المستشفى و الأطباء.

أو أريد إجراء حفل زفاف في صالة ضمن مدينة حمص مثلاً لا على أطرافها، وأرغب بفنانين ملتزمين في غنائهم بأحكام الشريعة، وهكذا...

وتحديد المواصفات قد لا يقتصر على وصف الجامعة، كجامعة معترف بها في سورية مثلاً، أو شهادتها تساوي شهادة جامعة حلب مثلاً.

أو وصف المستشفى كمستشفى من الدرجة الأولى أو الثانية مثلاً. أو وصف شركة النقل كشركة تمتلك حافلات مكيفة حديثة.

بل ربما تطرق العميل إلى ذكر اسم الجامعة كالمأمون مثلاً، أو اسم المستشفى كمستشفى الرجاء مثلاً، أو اسم شركة النقل كالرافدين مثلاً. وكل هذا لا يضرُّ، لأن تعين الجامعة دون تعين المدرسين والمحاضرين، و تعين المستشفى دون تعين الأطباء، وتعين شركة النقل دون تعين الحافلات لا يغير تكييف الإجارة من

---

[1] انظر: ضوابط وأحكام إجارة الخدمات، لعبد الحق حميش، /٣٨/، وبحوث في فقه المعاملات المالية، لعلي قره داغي، ٧٣٩/٧.

[2] انظر: موقع بنك البركة على الرابط الآتي: (http://www.albarakasyria.com/)، وراجع القرار رقم /٥/ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٥، بخصوص إقرار عقود ونماذج تملك منفعة، طلب تملك منفعة.

موصوفة في الذمة إلى معينة وهو ما توصلت إليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبي ظبي الإسلامي[1].

ومما يجب على المصرف مراعاته في هذه الصورة من صور إجارة الخدمات: شروط إجارة الذمة في الفقه الإسلامي، والتي سبقت الإشارة إليها[2].

وهذه الصورة من صور إجارة الخدمات، توجد عندما **لا تعيين الخدمة**، والأجرة فيها تكون **مؤجلة، أو مقسطة**. وتُقدم المصارف الإسلامية العديد من المنتجات عن طريق إجارة الخدمات الموصوفة المؤجلة الأجرة[3].

وقد يستأجر المصرف أعياناً موصوفة في الذمة ثم يريد إعادة إجارتها لتلبية احتياجات العملاء في صورة من صور إجارة الخدمات وسيأتي تفصيل هذه الصورة.

[1] انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة،/٢٨/، نشر مجموعة دلة البركة، ط١ /١٤٢٦/هـ /٢٠٠٨/م.

[2] في الصفحة / ٤٧ /.

[3] انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، لعبد الستار أبو غدة،/٣٤/، نشر مجموعة دلة البركة، ط١ /١٤٢٦/هـ /٢٠٠٨/م.

فرع: الفرق بين إجارة الخدمات الموصوفة، وإجارة الخدمات مرابحة للآمر بالاستئجار.

١. في الإجارة الموصوفة يتعاقد المصرف مع العميل دون تعيين المعقود عليه فالمعقود عليه موصوف في الذمة.

أما في إجارة الخدمات مرابحة للآمر بالاستئجار، فلا يتعاقد معه، إنما يأخذ وعداً منه باستئجار الخدمة مستقبلاً إن تملكها المصرف.

٢. العقد في الإجارة الموصوفة مبرم وبالتالي فلا مكان للنكول إلا إن تم الاتفاق على الفسخ بإقالة كل من المتعاقدين الآخرَ.

أما في الإجارة للآمر بالاستئجار فيحق للعميل عدم إبرام العقد، وإن تملك المصرف الخدمة، وإنما يقوم التعامل على أساس الوعد الملزم من قبل العميل تجاه المصرف ولذلك يلزم العميل بتعويض الضرر الفعلي اللاحق بالمصرف من جراء الوعد، وهو ما نصت عليه المعايير الشرعية[١].

٣. إجارة الخدمات مرابحة للآمر بالاستئجار تعتبر إجارة عين وتأخذ أحكامها من حيث اشتراط ملكية العين لجواز التعاقد [٢]، وعدم وجوب إبدال العين في حال التلف[٣].

أما الإجارة الموصوفة في الذمة فلها أحكامها الخاصة، فلا يشترط ملكية العين لجواز التعاقد، و يجب إبدال العين في حال التلف، لأن المعقود عليه في الذمة وليس شيئاً معيناً [٤].

---

[١] المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة، ٢٠١٠م. /١٠٦/، المعيار رقم /٨/.

[٢] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٥٢٨/٥؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، /٤٩٢/؛ وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، ٢٠٨/٣؛ ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ٣٦٠/١

[٣] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٣/٢؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٠٩/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي /٣٥٣/.

[٤] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٠٩/٤؛ والمغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ٣٣٢/٧.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي

لإجارة الخدمات

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لإجارة الخدمات

يقصد بالتأصيل الشرعيِّ لمسألةٍ مستجدة في المعاملات المالية: البحث عن عقد من العقود الأصيلة المنصوص على أحكامها عند الفقهاء تندرج تحته هذه المسألة، أي: بيان الأصل الذي تعود إليه المسألة.

وبمعنى التأصيل التكييفُ، والتكييفُ: «معرفةُ حالةِ الشيء، وصفتِه»[1]. والشيء إذا عُرفت صفته أمكن معرفة حكمه.

وسيتركز العمل في هذا المبحث على ردِّ كُلِّ صورة من صور إجارة الخدمات الثلاث ـ السالفة الذكر ـ إلى أصلها الشرعي، أما التفصيل في مفردات كل صورة فسيكون في الفصل الثاني بمشيئة الله ﷻ.

وتضمن هذا المبحثُ المطالبَ الآتية:

المطلب الأول: الأصل الشرعي لإجارة الخدمات المعيَّنة.

المطلب الثاني: الأصل الشرعي لإجارة الخدمات للآمر بالاستئجار.

المطلب الثالث: الأصل الشرعي لإجارة الخدمات الموصوفة.

المطلب الرابع: الأحكام الخاصة بإجارة الخدمات.

١ التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، لمحمد عثمان شبير /١٢/، دار القلم، دمشق ط١ /٢٠٠٤/م.

المطلب الأول: **الأَصل الشرعي لإجارة الخدمات المعيَّنة**

إجارة الخدمات المعينة التي ترد على عين **معينة**، أو على عمل شخصٍ **معين**، تندرج تحت إجارةِ العين المستأجَرة (إعادة الإجارة)، أو تحت إعادةِ إجارة الشخص المعين المـُستَأجَر للقيام بعمل ما.

كما يمكن أن تندرج تحت الإجارة المستقبلية، فالمصرف عندما يستأجر الشيء كاستئجار مقاعد دراسية في جامعة لإعادة إجارتها، لا يتسلم المنفعة مباشرة، حتى لا يخسر الأيام التي تمرُّ دون استيفاء منفعة الشيء (أي: دون إعادة إجارته)، إنما يَشترط المصرفُ على الجهة المؤجِّرة أن تمكنه من قبض المنفعة في المستقبل.

وقد يشترط المصرف أنه في حال عدم تأجيره لكل ما استأجره بإمكانه رده.

الفرع الأول: تعريف إعادة إجارة العين ومشروعيتها وما يندرج تحتها من منتجات إجارة الخدمات.

أولاً: تعريف إعادة الإجارة.

الإعادةُ في اللغة من العود، قال في لسان العرب: «العَوْدُ تثنية الأَمر عَوْداً بعد بَدْءٍ، يُقالُ: بَدَأَ ثم عاد»[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿كما بدأَكم تَعودُون * فريقاً هَدى وفريقاً حقَّ عليهم الضلالةُ﴾ [الأعراف: ٢٨ -٢٩].

أما الإعادة في الاصطلاح فيستعملها الأصوليون بمعنى فعل العبادة ثانيةً[2]، كما تأتي عند الفقهاء بمعنى رد الشيء المستعار أو المغصوب أو المسروق إلى صاحبه[3]، وتأتي بمعنى إصلاح التالف وإعادته إلى ما كان عليه، كإصلاح مالك الدار للنقب الذي أحدثه السارق مثلاً[4].

ولا يصلح أي من هذه المعاني لإعادة الإجارة لذا أقترح أن تعرف إعادة الإجارة بالتعريف الآتي:

إجارة الشيء المستَأجَر من قِبَل المستأجِر مالكِ المنفعة.

فكلمة شيء تشمل العقار من مسكن وفندق وصالة أفراح وحافلات نقل و منافع أشخاص ومقاعد جامعة.

وكلمة مستأجَر تخرج الشيء المملوك.

و عبارة من قبل المستأجِر لتمييز إعادة الإجارة عن الإجارة الأولى التي تقع من مالك الشيء.

---

[1] لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، باب: العين، مادة: عود.

[2] انظر: جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، ١١٢/١.

[3] انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ١٧/٩؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ١٩٠/٢

٤ انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٢٨/٧.

ثانياً: مشروعية إعادة إجارة العين المستأجَرة:

اتفق الفقهاء على أنه من ملك المنفعة ـ بعقد الإجارة ـ ملك التصرف بها، سواء ملك العين أم لا[1].

لكن اختلفوا في جواز تأجير العين لمالكها:

فذهب الجمهور إلى أن للمستأجِر إجارةُ العين التي استأجرها، من مالكها ومن غيره[2]. لأن ملك المنافع ثابتٌ للمستأجر، ولا يجب عليه الاستيفاء بمحل مخصوص[3]. فله الاستيفاءُ بنفسه، أو بغيره. فللمصرف إجارة ما استأجره من خدمات، لأنه يتصرف في ملكه.

أما الحنفية فذهبوا إلى عدم جواز الإجارة من المالك، وجوازها من غيره[4].

قال القاضي عبد الوهاب[5]: «استيفاء المنافع لا يتعين في الإجارة»، وقال: «محل الاستيفاء حق للمستأجر دون المؤاجر، و لأنَّ المستأجر عَقَدَ على منافع يستوفيها فيلزم المؤاجر أن يوفيه إياها، وتعيين ما يستوفيها منه لا حقَّ للمؤاجر فيه»[6].

وقال النووي[7]:« يصح من المستأجر إجارة ما استأجره، بعد قبضه»[8].

---

١ انظر: ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، /٥٣٥/؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ١٠٥/٢؛ والمهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ٣٨٢/١٥؛ والإنصاف، لعلاء الدين المرداوي، ٤٦/٦.

٢ انظر: منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ٢٩٩/٧؛ و المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ٣٨٢/١٥؛ والكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٤٥٤/.

٣ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٥/٢.

٤ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٣١٠/٦

٥ سبقت ترجمته في الصفحة / ٦٨ /.

٦ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٨/٢

٧ هو: محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ولد عام/٦٣١/هـ، بنوى، وليِّ مشيخة دار الحديث الأشرفية، من كتبه: رياض الصالحين، شرح مسلم، الإرشاد، توفي عام/٦٧٦/هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٤١/١٧.

٨ روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٢٥/٤.

وقال ابن قدامة[1]: « وله أن يؤجر العين لأن الإجارة كالبيع، وبيع المبيع جائز، وكذلك إجارة المستأجَر»[2].

و جاء في قرارات ندوة البركة الثانية ـ المنعقدة عام ١٩٨٤م. في تونس ـ القرار الرابع القاضي بجواز إعادة الإجارة[3].

هذا كله إن لم يشترط المؤجر الأول على المستأجر استهلاك المنفعة بنفسه، فإن شرط ففي وجه عند الشافعية[4] ورواية عند الحنابلة[5] شرطه جائز، وليس له إقامة غيره لاستيفاء المنفعة.

إلا أن القرار الصادر عن مجلس الوزراء السوري بخصوص إجارة الخدمات أكد على المصارف الإسلامية وجوب الاشتراط على الجهة المقدمة للخدمة بالسماح للمصرف بأن يؤجر ما استأجره لغيره[6]. وهو ما يفعله بنك البركة سورية.

ولا بد في إعادة الإجارة من مراعاة ضابط مهم، وهو: أن يكون الاستيفاء ممن يماثله في الضرر، أما لو كان أضر منه، فلا يجوز له أن يؤجره[7].

ولا أرى مانعاً من إعادة الإجارة من المالك ومن غيره.

---

[1] سبقت ترجمته في الصفحة: / ٥٠ /.

٢ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٥٤/.

٣ انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، إعداد: عبد الستار أبو غدة، نشر: مجموعة دلة البركة، /٢٦/ ط١، /١٤٣١/هـ، /٢٠١٠/م.

[4] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٣٥٣/٧.

٥ انظر: الكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة، /٤٥٤/.

[6] انظر: قرار مجلس الوزراء رقم/٦٨٩٦/ بشأن إجارة الخدمات، موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm)

٧ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٣٥٣/٧؛ و الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٥٤/.

ثالثاً: ما يندرج تحت إعادة إجارة العين من منتجات إجارة الخدمات.

يندرج تحت إعادة إجارة العين، عددٌ من منتجات إجارة الخدمات، التي يُقدِّمُها المصرفُ لعملائه، وهي:

١) المساكن من بيوت ومتاجر وغيرها، والتي يقدِّمها المصرفُ في خدمة السكن **المعينة**.

٢) مباني الجامعات والمعاهد والمدارس، وملحقاتها من مكتبات ومختبرات.... الخ. والأجهزة الموجودة فيها، في خدمة التعليم المعينة.

٣) فنادق الإقامة، ووسائط النقل، في خدمةِ الحج والعمرة، والسفر المعينةِ.

٤) مباني المستشفيات، والمراكز الطبية، وما فيها من الأجهزة والآلات الطبية الموجودة. وملحقات المستشفيات، والمراكز الطبية، في خدمة العلاج الطبي المعينة.

٥) صالات الأفراح، ووسائط النقل التي تلزم في المناسبات والأفراح كسيارة العروسين، والحلي التي تتزين بها العروس، وثياب العروس في إجارة خدمةِ الزفاف المعينةِ.

وهنا يرد سؤال وهو:

هل تجوز إجارة الحلي من الذهب والفضة للتحلي بها؟ يُجاب على ذلك بأن استئجار الحلي للتزيُّن بها مكروه عند المالكية[1] وجائز عند الجمهور[2].

قال النووي[3] في روضة الطالبين: « أو أجر حلي ذهب بذهب جاز»[4].

وأميل إلى الجواز لأن استعمال الحلي لا يأتي على عين الحلي وإنما يُستفاد منها مع بقاء العين فلا يتنافى مع المقصود من الإجارة، ولا يرد هنا أنها من باب الذهب بالذهب مع التفاضل فهو عين الربا، لا يرد هذا الأمر لأن المال المدفوع هو مقابل منفعة الحلي لا مقابل استهلاك عين الحلي.

---

[1] انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣١٧/٧.

[2] انظر: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٥٣١/٤، ضبط: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٣٢٧/٧؛ والكافي في فقه أحمد، لابن قدامة المقدسي، /٤٤٣/.

[3] سبقت ترجمته في الصفحة: / ٩١ /.

٤ روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٥١/٤.

الفرع الثاني: إعادة إجارة الشخص المعين المستأجَر للقيام بعمل، وما يندرج تحتها من منتجات إجارة الخدمات.

قد يرغب مستأجِرُ شخص بإعادة إجارته إما تخلصاً منه لعدم حاجته له، أو رغبةً بالربح في إعادة الإجارة، وإعادة إجارة الآدمي المستَأجَر لعمل ما بيَّنَ حكمها الفقهاء المتقدمون كما يأتي:

أولاً: مشروعية إعادة إجارة الشخص المعين المستأجر لعمل.

الإجارة الواردة على عمل شخص معين مشروعة لدى الفقهاء[١].

قال النووي [٢] مبيناً جواز الإجارة الواردة على عمل شخص معين: «كمن استأجر.....، أو شخصاً بعينه»[٣].

وقال شمس الدين بن قدامة المقدسي[٤]: « يجوز للآدمي أن يؤجر نفسه بغير خلاف»[٥].

فيجوز استئجارُ الآدمي للتعليم، أو الخياطة، أو الدِلالة أو غيرها، ويُلزَم العاملُ المعين بالعمل بنفسه، لا بغيره[٦].

وبالتالي فإن اعتبرنا منفعة الشخص كغيرها من المنافع، فللمستأجر إجارة ما استأجره، لأن من مَلكَ المنفعة ملكَ التصرف بها[١].

---

١ انظر: مختصر القدوري، لأحمد بن محمد القدوري،/٢٣٩/؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ٩٩/٢؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٢٤٨/٤، و الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، /٣٤٩/.

٢ سبقت ترجمته في الصفحة: / ٩١ /.

٣ روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٢٤٨/٤.

٤ هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، فقيه من أعيان الحنابلة، ولد في دمشق عام: /٥٩٧/هـ. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، من كتبه الشرح الكبير للمقنع توفي في دمشق عام: /٦٨٢/هـ. انظر الأعلام للزركلي ٣٢٩/٣.

٥ الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٥١/٧.

٦ انظر ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي /٥٢٦/؛ و الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي ١٣/٥.

لكن في مسألة إعادة إجارة الشخص المعين تفصيل فالمالكية والشافعية أجازوا ذلك ومنعه الحنابلة:

فقد جاء في منح الجليل: «من استأجر أجيراً يعمل له فله أن يؤاجر من غيره لاستحقاقه منافعه»[٢].

ونص الشافعية أيضاً على جواز إعادة إجارة الحر فقال النووي[٣]: «لو استأجر حراً وأراد أن يؤجره هل له ذلك ..... قال الأكثرون: له أن يؤجره»[٤].

ومما يدل على منع إعادة إجارة الحر عند الحنابلة ما جاء في شرح منتهى الإرادات: « (فتصح من مستأجر **لغير حر**) أن يؤجره (لمن يقوم مقامه) أي: المستأجر، لأن موجب عقد الإجارة ملك المنفعة والتسلط على استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه، **بخلاف مستأجر الحر كبيراً كان أو صغيراً فليس له أن يؤجره،** لأن اليد لا تثبت عليه وإنما هو يسلم نفسه ولمستأجر عين أن يؤجرها»[٥].

لكن لا أرى مانعاً من إعادة إجارة الشخص المستأجَر للقيام بعمل، فاستيفاء المنفعة واحد ولا يؤثر على العامل أياً كان المستوفي للمنفعة، إلا إن كان المستأجر الثاني سيء الخلق أو معروفٌ عنه عدم دفع الحق، وهذا الأمر غير متحقق في مسألة استئجار المصرف للعامل لأن العامل يعلم أن المصرفَ لا يحتاجه لعمل خاص بالمصرف إنما يريد إعادة إجارته، ويظهر الأمر بجلاء أكثر في خدمات الزفاف والتعليم والعلاج الطبي.

---

١ انظر: المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ٣٨٢/١٥.

٢ منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣١٧/٧.

٣ سبقت ترجمته في الصفحة: / ٩١ /.

٤ روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٠٤/٤.

٥ شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣١/٤، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١ /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م.

ثانياً: ما يندرج تحت الإجارة على عمل شخص معين من منتجات إجارة الخدمات.

يندرج تحت إعادة إجارة الشخص المستَأجَر بعينه، عددٌ من الأشخاص في منتجات إجارة الخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه، وهي:

١) المهندسون، و عمالُ الصيانة، و الكساء (عمال البناء، والكهرباء، والماء.... الخ) في خدمة السكن، والصيانة، و الكساء.

٢) المحاضرون، والمعلمون، والأساتذةُ، وعمالُ المخابر، و أمناء المكتبات، والمستخدَمون .....الخ، في خدمة التعليم.

٣) أمناء الأفواج في خدمة الحج والعمرة، و الدليل السياحي في خدمة السفر.

٤) الأطباءُ، والممرضون، والعاملون على الأجهزة الطبية، والمستخدمون، وغيرُهم، في خدمة العلاج الطبي.

٥) الفنانون، و المزينون، وغيرهم في خدمة الزفاف والمناسبات.

ثالثاً: أحكام الإجارة الواردة على عمل شخص معين.

هناك بعض الأحكام الخاصة بالإجارة الواردة على عمل شخص معين بعينه، وهي:

الأول: ليس لمن استؤجر للقيام بعمل، وقُيِّد العمل به، أن يُنيب غيرَه عنه[١]. قال في ملتقى الأبحر: «وإذا أُطلق العمل للصانع فله أن يستعمل غيره، وإن قُيِّدَ بعمل نفسه فلا»[٢].

فحيث كان عمل العامل يختلف عن عمل غيره بالجودة، أو الرداءة، واشترط ربُ العمل عليه أن يعمل بنفسه، فليس له أن يستعمل غيرَه[٣]. مثاله: التجصيص، و التطين.

أما ما لا يختلف باختلاف العامل فلا مانع من استئجار غيره، مثاله: نقل الجص، أو مواد الصيانة إلى داخل البيت.

لكن أكد قرار رئاسة مجلس الوزراء في سورية بخصوص إجارة الخدمات على ضرورة النص على قيام شخص آخر غير المصرف بالقيام بالعمل[٤].

الثاني: إذا كان لعمَلِ العامل أثرٌ فيما استؤجر له، و اتُفِقَ على أن يكون الأجر حالّاً، ولم يُسدِدِ المستأجِرُ الأجرة، فللأجير حبس العين، حتى يحصل على أجره[٥].

الثالث: لا يجوز استئجار شخص للقيام بعمل محرم، كمعلم لتعليم السحر، أو مغنٍّ للغناء غير المباح[١].

---

[١] انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي ١٣/٥.

٢ ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، /٥٢٦/.

[٣] انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، /٣٠٠/؛ و الإنصاف، لعلاء الدين المرداوي ٦٢/٦، ت: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٨/هـ، /١٩٩٧/م.

[٤] انظر: قرار مجلس الوزراء رقم/٦٨٩٦/ بشأن إجارة الخدمات، موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm)

٥ انظر: ملتقى، الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، /٥٢٦/.

الفرع الثالث: الإجارة المستقبلية.

يمكن أن يلجأ المصرف إلى الإجارة المستقبلية كي لا تمر عليه الأيام دون الاستفادة من العين المستأجرة، فيستأجر على أن يستوفي المنفعة في المستقبل حال وجود الزبائن الراغبين باستئجار المنفعة من المصرف.

ولبيان معنى الإجارة المستقبلية لا بُد من بيان معنى مفردات الجملة، وبما أني بيَّنتُ معنى الإجارة في بداية البحث، فأبين الآن معنى كلمة مستقبلية.

قال في لسان العرب: «القابل المستقبَل، وعام قابلٌ أَي مُقْبِلٌ»[٢]. وقال في القاموسِ المحيط: « قَوابِلُ الأمرِ: أوائِلُه. والقابِلَةُ: الليلةُ المقْبِلَةُ»[٣].

فالمستقبل: المقبل من الزمن.

والإجارة المستقبلية هي: **الإجارة التي تُعقد على أن تُستَوفى المنفعةُ في زمنٍ مقبلٍ لا في الحال.**

وهذا النوعُ من الإجارة اختلف الفقهاء في حكمه، والتفصيل في الفقرة الآتية:

---

[١] انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني الغنيمي، /٢٩٩/؛ و منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٢٥/٧؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،لتقي الدين الحصني، ٣٥٤/١؛ والكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٤٤٥/.

٢ لسان العرب لجمال الدين ابن منظور، باب: القاف، مادة: قبل.

٣ القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب القاف فصل: اللام، مادة: قبل.

أولاً: مشروعية الإجارة المستقبلية.

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] إلى جواز الإجارة المستقبلية التي تُحَدَدُ بدايتها في زمن مستقبل.

قال ابن الساعاتي[٤]: « ونُجِيز إضافتها ـ الإجارة ـ إلى المستقبل»[٥].

و أجاز المالكيةُ الإجارةَ المستقبليةَ التي **لا تُحدد** فيها بدء مدة استيفاء المنفعة، فقال القاضي عبد الوهاب المالكي[٦]: « تجوز إجارة الأعيان، كالدور، والرقيق، وغيرها، على ثلاثة أوجه .....، والثاني أن يذكر المدة، **ولا يحدها** من أي وقتٍ يكون ..... فيصح عندنا، ويكون من وقت العقد ..... لأن الإطلاق في هذا محمول على **العرف** »[٧].

وذكر في منح الجليل قول ابن القاسم[٨]: «من اكترى داراً سنة أو سنتين، ولم يسم متى يسكن جاز»[٩].

---

١ مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب (المعروف بابن الساعاتي الحنفي)، /٣٧٣/.

٢ منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٠٠/٧.

٣ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٤٧/.

٤ هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي، عالم حنفي، ولد في بعلبك، ينعت بمظفر الدين المعروف بابن الساعاتي، سكن بغداد ونشأ بها، وأبوه صانع الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، من تصانيف ابن الساعاتي: مجمع البحرين في الفقه، البديع في أصول الفقه، توفي عام: /٦٩٤/هـ، /١٢٩٥/م انظر: الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي، ٢٠٨/١؛ والأعلام، لخير الدين الزركلي ١٧٥/١.

٥ مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب (المعروف بابن الساعاتي الحنفي)/٣٧٣/.

٦ سبقت ترجمته في الصفحة: / ٦٨ /.

٧ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٠/٢.

٨ هو: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، ولد بمصر عام: /١٣٢/هـ، جمع بين الزهد والعلم وصحب مالكاً عشرين سنة، مات بمصر سنة: /١٩١/هـ. انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، /١٥٠/.

٩ منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ١٥/٨.

وقال ابن قدامة[1]: «وتجوز الإجارةُ مدةً لا تلي العقدَ .....، ويحتاج إلى ذكر ابتدائها لأنها أحدُ طرفي المدة»[2].

وذهب الشافعية إلى منع الإجارة المستقبلية مطلقاً، قال النووي[3]: «أما إجارة العين، فلا يصح إيرادها على المستقبل»[4].

وبما أن عقد الإجارة على مدة مستقبلية جائز، وفي حال عدم تحديد وقت بدء استيفاء المنافع، يُرجع إلى العرف لدى المالكية[5].

فأرى أنه لا بأس بعقد المصرف الإجارة لمدة مستقبلية، وجعل وقت الاستيفاء خلال فترة معينة في المستقبل كشهر، أو سنة، أو أكثر أو أقل، لا من حين العقد، إذا تعارفت المصارف ذلك، إذ لا مانع من تغيير العرف للقاعدة الفقهية: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[6].

قال: الشيخ أحمد الزرقا[7]: «أي بتغير عرف أهلها، وعادتهم، فإذا كان عرفهم، وعادتُهم يستدعيان حكماً، ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم، وعادتهم»[8].

كما يمكن إدراج خيار الشرط فيما لو لم تؤجر الخدمة مستقبلاً فيعيدها المصرف إلى مقدمها.

وخيار الشرط مشروع في الإجارة باتفاق الفقهاء[1] وخص الحنابلة جوازه في المستقبلية دون غيرها[2].

---

[1] سبقت ترجمته في الصفحة: / ٥٠ /.

٢ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي /٤٤٧/.

٣ سبقت ترجمته في الصفحة: / ٩١ /.

٤ روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٢٥٧/٤.

٥ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٠/٢.

[6] شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد محمد الزرقا، /٢٢٧/.

[7] هو: أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، ولد في حلب عام: /١٢٨٥/ هـ، فقيه حنفي درس الفقه الحنفي في الخسروية بحلب، توفي في حلب عام /١٣٥٧/هـ. انظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد محمد الزرقا ص /١٧/ وما بعدها.

[8] شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد محمد الزرقا، /٢٢٧/ ت: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ط٣، /١٤١٤/هـ، /١٩٩٣/م.

ودليل مشروعية خيار الشرط ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذُكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[٣].

موضوع الشاهد في الحديث قوله ﷺ: « إذا بايعت فقل لا خلابة».

وجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ أباح للرجل أن يشترط الرد إن تبين أن البائع خدعه.

أما المدة التي يبقى فيه الخيار قائماً:

فعند أبي حنيفة[٤] والشافعية[٥] لا يجوز إلى أكثر من ثلاثة أيام.

وعند الصاحبين من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والحنابلة[٨] ليس له مدة محدودة إنما يجوز الخيار إلى أي مدة معلومة ولو طويلة، وتتفاوت المدة بتفاوت المعقود عليه.

---

١ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٥/٧٨؟ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، /٥١٨/، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،لتقي الدين الحصني، /٢٩٤/، والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، /٢٨٩/.

٢ انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، /٢٨٩/.

٣ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، واللفظ له؛ ومسلم في كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع.

٤ انظر: اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، /٢٣١/.

٥ انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،لتقي الدين الحصني، /٢٩٤/.

٦ انظر: اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، /٢٣١/.

٧ انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، /٥١٨/.

٨ انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، /٢٨٩/.

ثانياً: ما يندرج تحت الإجارة المستقبلية من صور إجارة الخدمات.

يندرج تحت الإجارة المستقبلية عددٌ من الأشياء التي يستأجرها المصرف لطرحها كمنتجات، في خدمة إجارة الخدمات التي يقدمها لعملائه، وهي:

١) استئجار المصرف الفنادق، والصالات، وغيرها، لمدة تلي العقد، في منتجي خدمة الحج والعمرة، والزفاف والمناسبات. وتقع الإجارة هنا على منفعة عين مشتركة بين عدة مستأجرين، ويُمكَّن المستأجر من المنفعة على أساس المهايأة المكانية حيث يستفيد من الفندق عددٌ من المسافرين في وقت واحد.

أو على أساس المهايأة الزمانية، كما في صالات الأفراح وذلك **بتحديد زمن معين لكل عميل** يستفيد به من هذه الصالة[١]؛ و المهايأة الزمانية جائزة باتفاق الفقهاء[٢].

ودليل جواز المهايأة أن المنافع كالأعيان فكما تقسم الأعيان تقسم المنافع.

٢) استئجار المصرف مباني الجامعات، والمراكز التعليمية، والمدارس في خدمة التعليم، وتجدر الإشارة إلى أن الإجارة هنا تقع على عين مشتركة بين عدة أشخاص في وقت واحد، وتقسم المنافع بينهم على أساس المهايأة المكانية، **فينتفع كل المستأجرين بالعين في وقت واحد،** ولكلٍّ مكانه. و المهايأة المكانية جائزة باتفاق الفقهاء[٣].

ودليل جواز المهايأة أن المنافع كالأعيان فكما تقسم الأعيان تقسم المنافع.

---

١ انظر: ضوابط وأحكام إجارة الخدمات، لعبد الحق حميش، /٥٦/.

٢ انظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ٣٤٦/١؛ ومنح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش ١٦٤/٧؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٩٥/٨؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٩٨٧/.

٣ انظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ٣٤٥/١؛ ومنح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش ١٦٤/٧؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٩٤/٨؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٩٨٧/.

المطلب الثاني: **الأصل الشرعي لإجارة الخدمات للآمر بالاستئجار**

هذه الصورة من صور إجارة الخدمات ليست قسيماً لإجارة العين والذمة بل تندرج تحت إجارة العين وهي صورة يطلق عليها اسم **المرابحة في الإجارة**، لذا يتوجب عليَّ أن أتحدَّث عن أحكام المرابحة المصرفية (للآمر بالشراء)، وللمرابحة المصرفية عناصر خمسة هي:

١. البائع وهو المصرف.

٢. المشتري وهو العميل.

٣. السلعة.

٤. الثمن.

٥. الوعد ويأخذ صفة الإلزام.

ويمكن أن نسحبَ هذه العناصر على الإجارة للآمر بالاستئجار، فنقول: عناصر المرابحة للآمر بالاستئجار خمسة هي: المؤجر، المستأجر، المنفعة أو العين، الأجرة، الوعد الملزم.

الفرع الأول: الجهة المؤجرة (المصرف).

فالجهة المؤجرة هي: المصرف الذي يَعِدُ طالبَ الخدمة (المستأجِر) بتأجيره الخدمةَ في المستقبل، عندما تصير في حيازة المصرف.

وهناك عددٌ من **الشروط التي ينبغي توافرها في الجهة المؤجِّرة**، فينبغي أن يتوفر في الجهة المؤجِّرَة (المصرف) شروط المؤجر[1]، وهي الشروط التي تشترط في كل عاقد، بالإضافة إلى الشروط التي تشترط في بائع العين مرابحةً، ومما لا يخفى أن هذه الشروط مطلوب تحققها في من ينوب عن المصرف بالتعاقد فالمصرف شخصية اعتبارية وتخاطب بواسطة وكيلها أو مندوبها ومن الشروط:

١. **العقل**: أي أن يكون النائب عن المصرف عاقلاً وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[2].

٢. البلوغ: أي أن يكون النائب عن المصرف بالغاً وهو شرط مختلف فيه كما سبق بيانه[3]

٣. أهلية التصرف فيجب أن يكون النائب عن المصرف أهلاً للتصرف [4].

٤. **الاختيار** فلا بد أن يكون العاقد (النائب عن المصرف) طائعاً جاداً عامداً غير مكره وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة [5].

---

[1] سبق بيانها في الصفحة / ٣٥ /.

[2] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥٢٤/٥؛ والذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي ٤/٥؛ و روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٤٧/٤؛ والمغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٢٨٥/٧.

٣ في الصفحة / ٣٥ /.

٤ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٥٢٤/٥؛ ومنح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش، ٢٨٥/٧؛ وتنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك، لمصطفى ديب البغا، ٧٤٥/٢؛ والكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي /٣٩٦/.

[5] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٥٢٦/٥.؛ منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ٢٨٠/٤؛ والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٧١/٢١؛ و الكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٣١١/.

الفرع الثاني: المستأجر.

وهو العميل طالبُ الخدمة الواعدُ باستئجارها من المصرف بعد تملكه لها؛ وينبغي أن يتوفر في الواعد بالاستئجار، **شروط المستأجر**[1]، وهي: الشروط التي تشترط في كل عاقد، و من هذه الشروط:

العقل، و **البلوغ**، **و الاختيار**، **وأهلية التصرف**، **وغير ذلك كما سبق بيانه.**

[1] سبق بيانها في الصفحة، / ٣٥ /.

الفرع الثالث: الأجرة.

و تنقسم إلى قسمين:

الأول: **الأجرة الأولى الأصلية**، وهي: الأجرة التي استأجر بها المصرف السلعةَ من المؤجر الأول.

الثاني: **أجرة الخدمة** وهي: الأجرة المترتبة على العميل عندما يستأجر من المصرف والمؤلفةُ من الأجرةِ الأصلية التي استأجر بها المصرف السلعة، بالإضافة إلى الربح المتفق عليه بينهما وهي: الأجرة الإجمالية.

وللأجرة شروط لا بد منها: فالأجرة في الإجارة كالثمن في البيع، لأنها ثمن المنفعة، فبعض الفقهاء يسمي الإجارة: بيع المنفعة[1]، وبالتالي فشروط الثمن في بيع المرابحة تنطبق على الأجرة، وهي:

١) **العلم بالثمن الأول** (الأجرة): فيجب أن يكون الثمن في بيع المرابحة معلوماً علماً ينفي الجهالة فعلى البائع (المصرف) أن يُخبر عما اشترى به، وعما قام به عليه إن باع بلفظ قام علي[2]. وهو شرط باتفاق الفقهاء[3].

٢) **العلم بالمصروفات المضافة:** فيجب على المؤجر إن كانت الإجارة بلفظ قام علي، أن يُعلم المستأجر، بالمصروفات المضافة؛ **فيجوز** للمصرف أن يُدخل في ثمن السلعة المصروفات الحقيقية، والمباشِرة على **أن يُعلِمَ العميلَ** بذلك، ويجب أن تكون العبارة: أجَّرتك بما قام علي، وربح كذا[4]، لكن لو قال: أجرتك بما استأجرت، فلا يجوز له إدخال أيٍّ من المصروفات.

---

١ انظر: اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى التلمساني، /١٢٠/، ت: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٩م؛ و الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، /٣٥٠/.

٢ انظر: ملتقى الأبحر، لإبراهيم الحلبي، /٤٠٨/؛ ومنح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ١٧٠/٥؛ و البيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني، ٣٣٥/٥؛ و المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٥٧٢/٥ .

٣ انظر: ملتقى الأبحر، لإبراهيم الحلبي، /٤٠٨/؛ ومنح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش ١٦٩/٥؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٣٣/٥؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٣٥١/.

٤ انظر: مختصر القدوري، لأحمد بن محمد القدوري،/٢٠٥/؛ ومنح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ١٧٠/٥؛ و روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ١٨٦/٣؛ والكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٣٥١/.

والمصروفات التي يجوز إدخالها هي: المصروفات التي تلزم للاسترباح، والتي تزيد في عينِ المبيع (كطلاء البيت)، أو قيمتِه (كتحويل البضائع من مكان لآخر) مثل: أجرة النقل، والكيل أو الوزن، والتخزين، والحراسة....، أما المصروفات التي تلزم لاستبقاء الملك، فلا يجوز إدخالها[١]. كوقود السيارة اللازم لجلبها من معرض السيارات إلى مكان تسليمها للمستأجر، وكأجور موظفي المصرف.

واشترط الحنابلة ألا يحسب أجرة لما عمله بنفسه[٢]، كما لو حرس البضائع بنفسه، أو أصلح شيئاً في العين قبل إعادة إجارتها مرابحةً.

٣) **العلم بالربح**، فالربح جزء من الثمن، فلا بد أن يكون معلوماً[٣]. وهو شرط اتفق الفقهاء عليه[٤]، و معلومية الربح تكون بتحديده بمقدار **مقطوعٍ**، أو **بنسبة** مئوية[٥].

٤) **ألا يكون** الثمن في العقد الأول **مقابلاً بجنسه** من أموال الربا وهو شرط عند الحنفية[٦].

---

١ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٢٦٠/٥،و بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، /٥٢٢/، وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٨٧/٣.

٢ انظر: الكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٣٥١/.

٣ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٢٦٠/٥، والفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، /٩٠٧/ .

٤ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ١٧٦/٧؛ والكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي، /٣٤٤/؛ والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٦/١٣؛ والفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، /٩٠٧/.

٥ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٢٥٩/٥؛ ومنح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش ١٧٠/٥، والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٣٢/٥؛ و الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٣٦٢/٥.

٦ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٧٧/٧.

٥) أن يكون **الثمن الأول** الذي اشتُريت (استؤجرت) به السلعة موضوعُ المرابحة **مثلياً** (أي: مما له مثل في السوق كالذهب، والفضة، وما ينوب عنهما)[١]، لا أن يكون قيمياً مما لا مثل له في الأسواق، إلا ممن كان العرَض في يده، أو كان قادراً على تحصيله.

بيان ذلك: أن رأس المال إن كان مثلياً حقق شرط معلومية رأس المال، أما إن كان قيمياً فلا يمكن أن تُعلم قيمته على وجه الدقة، بل بالحزر والتخمين، لكن لو كان البيع لِمَنِ يملك العرض (القيمي) جاز بيع المرابحة، بشرط أن يكون الربح مفرداً عن رأس المال، لا جزءاً منه. ويتضح المعنى بالمثال الآتي:

إذا استأجر المصرف مقعداً في جامعة ما، بعقار (والعقار ليس من المثليات)، ثم أراد أن يؤجر ما استأجره (يبيع منفعته) عن طريق المرابحة للآمر بالاستئجار، فلا يجوز إلا بشرطين:

الأول: أن يكون العقار بيد الذي يريد استئجار المقعد الجامعي، كما لو باعت الجامعة العقار لشخص ما ثم أراد مشترِ العقار أن يستأجر من المصرف المقعد الذي استأجره المصرف من الجامعة.

الثاني: أن يكون الربح مقداراً مفرداً عن العقار، أما لو قال المصرف: بعتُكَ المنفعة بثمنها الأول، وبربح عشرة بالمئة (أي: بنسبة مئوية)، لم يجُز: لجهالة قيمة العقار الحقيقية، وبالتالي يكون الربح مجهولاً. وهذا كله عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

١ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٥/٢٦٠؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، /٥٢٢/.

٢ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٧٧/٧.

٣ انظر: منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش، ١٦٨/٥.

الفرع الرابع: العين أو المنفعة.

وهما المعقود عليه في قول عامة الفقهاء[١]، ويشترط في المنفعة التي يراد بيعها مرابحة الآتي:

١. أن تكون مشتراة بعقد **صحيح**، فإن كان **العقد الأول** فاسداً، لم يجز للمصرف (وهو هنا الجهة المؤجرة) بيع ما تملكه بالعقد الأول مرابحةً [٢].

٢. إن وقع بيع المرابحة على بعض ما اشتراه بالعقد الأول، فاشترط الحنفيةُ[٣]، والحنابلةُ[٤] لجواز المرابحة أن يكون المبيع مثلياً أي: ينقسم الثمن فيه على أجزاء المبيع، أما القيمي فلا يجوز بيع بعضه مرابحةً، إلا إن بين للمشتري أنه يبيعه بعض ما اشتره بالعقد الأول، ولم يشترط الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] كون المبيع مثلياً لكن على البائع إن كان المبيع قيمياً أن يبين للمشتري أنه يبيعه بعضَ ما اشتراه[٧].

٣. **البيان**، بأن يبين المصرف ما للعين وما عليها وللبيان صورٌ منها:

أ ـ الإخبار بالعيوب الحادثة في يد المالك، والقديمة المطلع عليها.

ب ـ بيان ما أخذ من أرش بخصوص السلعة موضوع المرابحة.

ج ـ الإخبار بالغبن إن وجد.

---

١ انظر: شرح مختصر القدوري، لغلام مصطفى السندي، /٢٤٩/؛ والتلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي، ٤٠١/٢، ت: محمد ثالث سعيد الغاني، طبع جامعة أم القرى، /١٤٠٦/هـ، /١٩٨٦/م؛ والكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٤٤٨/.

٢ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٧٧/٧.

٣ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٧٥/٧.

٤ انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ٣٦٥/٥.

٥ انظر: البيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٣٣٣/٥.

٦ انظر: الكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٣٥٢/.

٧ انظر: الكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٣٥٢/.

د ـ الإخبار عن الأجل إن اشترى مؤجلاً.

فشرط البيان شرطٌ اتفق عليه الفقهاء، مع اختلافهم في ما يندرج تحت هذا الشرط من صور[1].

٤. **معرفة ثمنها بأمانة:** فعلى المصرف أن يكون صادقاً، أميناً في الإخبار عما اشترى به المنفعة، أو عما قامت به عليه، إن باع (أجَّرَ) بلفظ: قام علي، وكذا ينبغي أن يكون أميناً في كل ما يلزم الإخبار به[2].

١ انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٢٦٤/٥؛ ومنح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ١٧٤/٥؛ و روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٨٨/٣، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٣٥١/.

٢ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٨٠/٧؛ ومنح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُليش، ١٦٧/٥؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٨٨/٣؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٣٥٢/.

الفرع الخامس: الوعد بالاستئجار.

الوعدُ أحدُ عناصر المرابحة للآمر بالاستئجار، رغم أنه ليس من لوازم العقد، إذ يمكن الاستغناء عنه دون أيِّ تأثير على صحة العقد، فهو وعدٌ ملزمٌ من المستأجر باستئجار المنفعة، بعد تملك الجهة المؤجِّرة (المصرف) لهذه المنفعة.

وصدور الوعد من أحد أطراف العملية جائزٌ شرعاً، أما المواعدة الملزمة لكلا الطرفين فلا تجوز لما فيها من معنى العقد.

والتعاقد قبل تملك السلعة لا يجوز، لدخوله في بيع الإنسان ما لا يملك المنهي عنه شرعاً [1].

فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها أفتأذن لي أن أكتبها؟ قال: نعم، قال: فكان فيما كتب عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث عتَّاب بنَ أسيد ﷺ إلى أهل مكة قال: «أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع و **لا بيع ما لا يملك** و لا سلفٌ و بيع و لا شرطانِ في بيع»[2].

موضع الشاهد في الحديث قوله ﷺ: « و لا بيع ما لا يملك ».

وجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الإنسان لما لا يملك.

والوعد الملزم فيه جوانب ثلاثة لابد من طرقها لبيان حكمه الشرعي.

---

١ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين، ١٨٥/٦؛ و البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٤٩٢/٨، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢،/١٤٠٨/ هـ، /١٩٨٨/ م؛ و عمدة السالك وعدة الناسك، لشهاب الدين أحمد بن النقيب المصري، ٦٥٧/٢؛ و الكافي في الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٣١٨/.

٢ أخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرك برقم /٢٢٤٠/، كتاب البيوع، واللفظ له؛ وابن ماجه برقم /٢١٨٨/، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن؛ والنسائي برقم /٤٦١٥/، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع؛ و أبو داود برقم /٣٥٠٤/، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده؛ والترمذي برقم /١٢٣٤/، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

أولاً: حكم الوعد.

نقصد بحكم الوعد: حكمَه التكليفي من حيث الإلزامُ وعدمُه، فحكم الوعد ينقسم إلى حكمٍ ديانيٍ يُحَالُ صاحبُه إلى الله ﷻ ولا يُطَالبُ به في الدنيا أمام القضاء، وحكمٍ قضائي يُلزِمُ القاضي الواعدَ بتنفيذه.

والفقهاء متفقون على أن الوفاء بالوعد مطلوبٌ ديانةً[1]، وذهب البعض إلى أن الخلْف فيه عمداً حرامٌ[2]. قال في الأشباه: «الخلف في الوعد حرام»[3].

أما الإلزام بالوعد قضاءً فللفقهاء فيه أقوال:

فالحنفية ميزوا بين وعد معلَّقٍ له صفةُ الكفالة، أو كان بمثابة شرط فجعلوه واجبَ الوفاء، وما ليس له صفة الكفالة، أو الشرط فليس لازم الوفاء.

كما ذهبوا إلى إمكانيةِ الإلزام بالوعد لحاجة الناس إلى ذلك.

أما ما له صفة الكفالة، فقد نقل ابن عابدين[4] عن البزازية في أول كتاب الكفالة قولَه: «إذ كفل معلقاً بأن قال: إن لم يؤدِّ فلانٌ فأنا أدفعه إليك، ونحوه يكون كفالةً لما عُلم أنَّ **المواعيدَ باكتساء صور التعليق تكون لازمة**»[5].

وقال في الأشباه: «ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً، كما في كفالة البزازية»[1].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٢٠٧/٧؛ والذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي ٤٢٠/٥؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٤٥١/٤، والفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، /١٦٨٨.

[2] انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، /٣٢١.

[3] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، /٣٢١.

[4] هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد عام /١١٩٨/هـ، في دمشق، من كتبه: نسمات الأسحار على شرح المنار، الرحيق المختوم (في الفرائض)، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، توفي عام /١٢٥٢/هـ، انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، ٤٢/٦.

[5] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٤١٠/٥.

وأما ما كان بمثابةِ الشرط فقد نقل ابنُ عابدين أيضاً عن الخيرية قولَه: «صرَّح علماؤنا بأنهما (البائع والمشتري) لو ذكرا البيع بلا شرط، ثم ذكرا الشرط على وجه العِدَةِ، جاز البيع، ولزم الوفاء بالوعد»[٢].

وأما إمكانية الإلزام بالوعد لحاجة الناس إلى ذلك فقال الحصكفيُ[٣]: «المواعيدُ قد تكون لازمةً لحاجة الناس»[٤].

ولقد ميَّزَ المالكيةُ بين وعد أَدخل به الواعدُ الموعودَ بأمر لم يكن ليدخل به لولا الوعد، وبين وعد لم يُحدِث هذا الأثر.

فما أدخله بسببه بأمر ما، فالوفاء به: لازمٌ قضاءً، وذكر في الذخيرة قولَ سحنون[٥]: «الذي يلزم من العِدَةِ: اِهدم دارك وأنا أسلفك، أو اخرج إلى الحج، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك؛ **لأنك أدخلته بوعدك في ذلك**»[٦].

وما لم يدخله بسببه بأمر ما فليس بلازم، ونقل في الذخيرة قول سحنون أيضاً: «أما مجرد الوعد فلا يلزم، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق»[٧].

---

[١] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، /٣٢١/.

[٢] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٢٠٤/٥.

[٣] سبقت ترجمته في الصفحة: / ٦٩ /.

[٤] الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي، ٤١٠/٥.

٥ هو: سحنون بن سعيد التنوخي، و سحنون لقب واسمه عبد السلام ولد في اللقيروان /١٦٠/ هـ، وتفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان، وصنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان، وعنه انتشر علم مالك في المغرب. ومات سنة: /٢٤٠/هـ، انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، /١٥٦/.

[٦] الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٤١٨/٥.

[٧] الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٤١٨/٥.

وأما الشافعية[1]، والحنابلة[2] فلم يصنفوا الوعد إلى وعد له صفة الكفالة، أو الشرط، ووعد أدخل الواعدُ الموعودَ بسببه بأمرٍ، أو غير ذلك. إنما اكتفوا بالقول بعدم الإلزام مطلقاً، إلا وجهاً عند الحنابلة يقتضي اللزوم[3].

فقد ذكر المليباريُ[4] الشافعي في فتح المعين: أنه إن أعطى الدائنُ زكاة ماله لمدينه، وأخذ منه وعداً (لا شرطاً لأنه لو اشترط عليه ذلك لم يجز) بردها إليه وفاءً للدين، لم يُلزم المدين بردها وفاءً للوعد. فقال: « إن وعده المدينُ بلا شرط، **فلا يلزمه الوفاء بالوعد**»[5].

وقال النووي[6]: « **ويستحب** الوفاء بالوعد، والمسارعة به»[7].

وقال ابن قدامة الحنبلي[8]: «لو وعدَه بأنه يضمن، ثم لم يفعل، **لم يَلْزَم في الحكم**، كما لو وعده أنه يبيعه، ثم أبى ذلك »[9].

وقال في الفروع: « ولا يلزم الوفاء بالوعد نَصَّ عليه»[10].

---

[1] المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٥٢٥/٤.

[2] المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٨٧/٦.

٣ انظر: الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، /١٦٨٨/.

٤ هو: زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري، فقيه شافعي من أهل مليبار، من كتبه: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، توفي عام: /٩٨٧/ هـ. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، ٦٤/٣.

٥ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، ٣٧٥/٢.

[6] سبقت ترجمته في الصفحة / ٩١ /.

[7] المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٥٢٥/٤.

[8] سبقت / ٥٠ /.

[9] المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٨٧/٦.

[10] الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي /١٦٨٨/.

مما سبق يتبن أن القولَ بالإلزام قولُ الحنفيةِ إن كان بمعنى الشرط أو الكفالة، والمالكيةِ إن أدخل الواعدُ الموعودَ بسببه بأمر، ووجهٍ عند الحنابلة، كما ذهب إلى الإلزام بالوعد عمرُ بن عبد العزيز[١] [٢]، وابنُ شُبْرُمَةَ، فقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ[٣]: «الْوَعْدُ كُلُّهُ لاَزِمٌ، وَيَقضِي به عَلَى الوَاعِدِ وَيُجبِرُ»[٤].

والإلزام اختارته معظم الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية ومنها الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني[٥].

كما اختار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت بتاريخ ١ جمادى الأولى لعام ١٤٠٩هـ، الموافق لـ ١٩٨٨/١٢/١٠ قولَ المالكية، حيث ذهبَ إلى إلزامية الوعد إن دخل الموعودُ بسبب الوعد في التزام ما [٦].

وجاء في نص القرار: «ثانيا: الوعدُ ـ وهو الذي يصدر من الآمر، أو المأمور على وجه الانفراد ـ يكون ملزماً للواعد **ديانةً** إلا لعذر، وهو ملزم **قضاء إذا كان معلقاً** على سبب يدخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما **بتنفيذ** الوعد، وإما **بالتعويض** عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر»[٧].

والذي أراه الإلزام بالوعد قضاءً لكن بناءً على إلزام الحاكم به لا بناءً على اختيار قول المالكية أو الحنفية. لأن اختيار أقوالهم يُعترَضُ عليه باختيار أقوال غيرهم أما حكم الحاكم فيرفع الخلاف.

---

١ هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، ولد سنة /٦١/هـ، عمَّ العدل وانتشر في خلافته التي استمرت سنتين وأشهراً، مات سنة: /١٠١/هـ. انظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ص/٦٤/.

٢ انظر: الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، /١٦٨٨/.

٣ هو: عبد الله بن شبرمة، ولد سنة /٧٢/هـ، تفقه بالشعبي، كان من فقهاء الكوفة وقاضيها، مات سنة /١٤٤/هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص/٨٤/.

٤ المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي الظاهري ٦/٢٧٨، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م.

٥ انظر: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، إعداد: المستشار الشرعي للبنك عبد الحميد السائح، ٢/٢٧.

٦ انظر: مجلة البحوث الإسلامية تأليف: ثلة من العلماء، ٣٦/١٥٧، إصدار: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالكويت. على الموقع الآتي: ./http://www.alifta.com

٧ مجلة البحوث الإسلامية تأليف: ثلة من العلماء، ٣٦/١٥٨، إصدار: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالكويت.

ثانياً: مستند إلزامية الوعد.

مما يدل على الإلزام بالوعد[1]:

قولُه ﷻ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

موضع الشاهد في الآية: قوله ﷻ: ﴿ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

وجه الاستشهاد: أن كل من أوجب على نفسه عقداً أو شيئاً ليس فيه معصية لزمه الوفاء به، لأن ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلاً ما لا يفعل، وقد ذم الله ذلك[2].

و حديثُ النبيِ ﷺ الذي جعل فيه الخلفَ بالوعد سِمةً للمنافق، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّث كذب، وإذا وَعَدَ أخلف، وإذا ائتُمِنَ خَانَ»[3].

موضع الشاهد في الحديث: قوله ﷺ: « وإذا وَعَدَ أخلف ».

وجه دِلالة الحديث: أن من كان الغالب عليه الخصال المذمومة كان منافقاً نفاق الأعمال[4]، والنبي ﷺ جعل الخلفَ بالوعد من الصفات المذمومة.

قال القرافي[5]: « هذه الأدلة تقتضي وجوب الوفاء بالوعد»[6].

---

١ انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي ٤٢٠/٥، والفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي /١٦٨٨.

٢ انظر: أحكام القرآن، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ٥٩١/٣.

٣ أخرجه البخاري برقم: /٢٦٨٢/، كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد؛ ومسلم برقم: /١٠٧/، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، واللفظ له.

٤ انظر: عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لابن العربي المالكي، ٣٠٨/٥، دار الفكر /١٤٢٦/هـ، / ٢٠٠٥/م. وفرق ابن العربي بين نفاق الأعمال الذي لا يؤدي إلى الخروج عن الملة، وبين نفاق الأقوال الذي يخرج بصاحبه عن الملة، لأنه أبطن الكفر وأظهر الإسلام.

٥ هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، ولد في مصر، من كتبه: أنوار البروق في أنواء الفروق، واليواقيت في أحكام المواقيت، و شرح تنقيح الفصول توفي في مصر عام: /٦٨٤/هـ. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، ٩٥/١.

٦ انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي ٤٢٠/٥.

ثم أورد القرافي[1] حديثاً عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وعد الرجلُ، وينوي أن يفي به، فلم يف به، فلا جناح عليه»[2].

موضع الشاهد في الحديث: قوله ﷺ: « فلا جناح عليه ».

وجه دِلالة الحديث: أن النبي ﷺ نفى الإثم عمن لا يفي بوعده، فدل على عدم الإلزام.

ثم قال القرافي[3]: «فهذه الأدلة تقتضي عدمَ وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، عكس الأدلة الأولى. ووجه الجمع أن يُحمَل اللزوم على ما إذا أدخله في سبب ملزم بوعده »[4].

و يستدل أيضاً لإلزامية الوعد بالحديث الذي اعتبر الوعدَ ديناً فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العدةُ دينٌ»[5]. ورواه علي بن أبي طالب ﷺ وزاد فيه قولَ النبي ﷺ «ويلٌ لمن وعد ثم أخلف» يقولها ثلاثاً.

موضع الشاهد في الحديث: قوله ﷺ: «دينٌ».

وجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ شبه الوعد بالدين في تأكيد الوفاء به[6].

فكما أن الوفاء بالدين مؤكدٌ فكذلك الوعد.

فهذه الأدلة نصوصٌ دالةٌ على وجوب الوفاء بالوعد.

---

[1] سبقت ترجمته في الصفحة، / ١١٧ /.

[2] أخرجه أبو داود برقم /٤٩٩٥/ كتاب:الأدب، باب: في العدة؛ والترمذي برقم /٢٦٣٣/ كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق، واللفظ له، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، و أبو النعمان مجهول، و أبو وقاصٍ مجهول؛ والبيهقي في السنن الكبرى برقم /٢٠٨٣٨/، كتاب: الشهادات، باب: من وعد غيره شيئا ومن نيته أن يفي به ثم وفى به أو لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته أن لا يفي به.

[3] سبقت ترجمته في الصفحة /١١٧/.

[4] الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٥/٤٢٠.

[5] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: /٣٥١٤/، باب: من اسمه حمزة؛ والمناوي في فيض القدير برقم: /٥٦٨٣/. وأورده العجلوني في كشف الخفاء ولم يتحدث عنه.

٦ انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ٢/٢٠٥؛ ت: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية ط١، /١٤١٥ /هـ، / ١٩٩٤/م.

كما يمكن الإلزام بالوعد بإحدى الطرق الآتية:

الأولى: اللجوء إلى الإلزام لحاجة المصارف إليه وذلك وفقاً لمذهب الحنفية، كما قال الحصكفيُ[1]: «المواعيدُ قد تكون لازمةً لحاجة الناس»[2]. ويراعى في هذه الحالة أن تكون الحاجة مقدرة بقدرها.

الثانية: بناء على إيجاب الحاكم إذ يجوز للحاكم جعل المباح واجباً وهذا على قول من قال إن الوفاء بالوعد ليس واجباً.

وفي الواقع يمكن أن نقول إن الحاكم جعل الوعد ملزماً، وذلك وفق لقرار رئاسة مجلس الوزراء في سورية الذي يُعدُّ رئيسه نائباً عن الحاكم في إصدار القوانين والتشريعات، حيث أصدر قراراً بشأن إجارة الخدمات حظر فيه على المصارف الإسلامية الدخول في عملية إجارة الخدمات ما لم تأخذ وعداً من العميل يلزمه بإتمام العملية[3].

الثالثة: بناء على اختيار الحاكم أحد الوجوه في المسألة فاختياره يزيل الخلاف للقاعدة الفقهية: «حكم الحاكم يرفع الخلاف»[4].

---

[1] سبقت ترجمته في الصفحة، / ٦٩ /.

[2] الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي، ٥/٤١٠.

[3] انظر: قرار مجلس الوزراء رقم/٦٨٩٦/ بشأن إجارة الخدمات، موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm)

٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ٢/١٣٩٢؛ وغمز عيون البصائر شرح كتب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، ٣/١١٣؛ وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، ٣/٥٥١.

ثالثاً: آلية الإلزام عند القائلين بإلزامية الوعد.

تبين أن الذين قالوا بالإلزام من أرباب المذاهب هم: الحنفية، والمالكية، وقول عند الحنابلة، كما قال بالإلزام: ثلةٌ من علماء الأمة من مثل عمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة.

والذين قالوا بالإلزام وضعوا آلية للإلزام تتمثل بشروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون للوعد صفةُ الكفالة، أو معنى الشرط، وهذا شرطٌ اشترطه الحنفية[1].

الشرط الثاني: أن يدخل الموعود بسبب الوعد بالتزام ما، وهو شرط وضعه المالكية [2].

[1] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٤١٠/٥.

[2] الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٤١٨/٥.

المطلب الثالث: **الأصل الشرعي لإجارة الخدمات الموصوفة**

إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة، والتي ترد على عين موصوفة، أو على عمل شخص غير معين، تندرج تحت إجارةِ الذمة، و الإجارةِ على عمل في الذمة.

الفرع الأول: إجارة الذمة وما يندرج تحتها من منتجات إجارة الخدمات.

أولاً: مشروعية إعادة إجارة الشيء الموصوف في الذمة.

إجارة الذمة مشروعة باتفاق الفقهاء[1]، وهي أحد أقسام الإجارة عند الفقهاء، ولإجارة الذمة شروط خاصة سلف بيانها[2].

فالمصرف يؤجر بيتاً أو مقعداً جامعياً أو صالةَ أفراحٍ أو باقةَ خدماتِ عمرة أو غيرَ ذلك موصوفاً في الذمة ثم يؤمن هذا الشيء لعميله إما عن طريق استئجار عين معينة أو موصوفة أيضاً.

فلو افترضنا أن المصرف استأجر أعياناً موصوفة في الذمة فهل له إعادة إجارتها؟

بالنسبة لإعادة إجارة الشيء الموصوف في الذمة عندنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يؤجر الشخص ما استأجره موصوفاً **قبل قبضه**، لأنه لو أجره بعد قبضه لكان إجارة عين، ولا خلاف على جواز إعادة إجارة العين[3].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥/٥٤٢؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي /٥٣٣/، و البيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٧/٣٣٤؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٤٤٥/.

[2] صفحة / ٤٩ /.

٣ انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٦/٣١٠؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/١٠٥؛ والمهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ١٥/٣٨٢؛ والإنصاف، لعلاء الدين المرداوي، ٦/٤٦.

أما الإجارة قبل القبض: فإن كانت لغير المالك فقال الشيخان من الحنفية بجوازها[1]، و في وجه يقابل الأصح عند الشافعية[2]، أما إن كانت للمؤجر فصححها النووي[3] [4]، كذا في وجه عند الحنابلة[5]، لأن قبض العين لا ينقل الضمان إلى المستأجر، فلم يقف جواز التصرف عليه[6].

واشترط الحنفية لجواز تأجير ما استأجره قبل القبض أن لا يكون منقولاً[7]، فإن كان منقولاً لم تجز إجارته عندهم قبل قبضه.

الصورة الثانية: أن يعقد عقد إجارة موازٍ، على منفعة لها ذات مواصفات المنفعة التي عقد عليها عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، **وليس على ذات المنفعة**، وهنا لا مانع من ذلك عند أحد من الفقهاء، لأنه يعقد عقد إجارة موصوفة في الذمة مستقلاً عن العقد الأول.

وعقدُ إجارة الذمة مشروع بالاتفاق[8].

وقلت هنا: ليس على ذات المنفعة، لأنه لو كان على ذات المنفعة لدخلت الصورة في الخلاف السابق. وأكد مجلس الوزراء في قراره بشأن إجارة الخدمات على منع الربط بين عقد الإجارة الموصوفة في الذمة مع الجهة المقدمة للخدمة، وبين العقد مع العميل[1].

---

[1] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٣٧٨/٦

[2] انظر البيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٣٥٤/٧.

[3] سبقت ترجمته في الصفحة / ٩١ /.

[4] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٢٥/٤.

[5] انظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٣٣٦/٧.

[6] انظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٣٣٦/٧.

[7] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٣٧٨/٦.

٨ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٥٤٢/٥؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ١٠٣/٢؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني شرح المهذب، ٢٩٦/٧؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٤٥/.

ثانياً: ما يندرج تحت إجارة الذمة من منتجات إجارة الخدمات.

١) المساكن التي يُقدمها المصرف، في خدمة السكن الموصوفة في الذمة، سواء كانت مؤجلة الأجرة، أو معجلة الأجرة.

٢) مباني الجامعات، والمعاهد، والمدارس، والمراكز التعليمية. والأجهزة الموجودة فيها. في خدمة التعليم الموصوفة في الذمة معجلة الأجرة، أو مؤجلتها.

٣) فنادق الإقامة، ووسائط النقل في خدمة الحج، والعمرة، والسفر الموصوفة في الذمة.

٤) مباني المستشفيات، والمراكز الطبية، والأجهزة والآلات الطبية الموجود فيها. في خدمة العلاج الطبي الموصوفة في الذمة.

٥) صالات الأفراح اللازمة لإقامة حفلات الزفاف وغيرها، في منتج خدمة الزفاف والمناسبات الموصوفة في الذمة.

---

[١] انظر: قرار مجلس الوزراء رقم/٦٨٩٦/ بشأن إجارة الخدمات، موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm)

الفرع الثاني: الإجارة على عمل في الذمة وما يندرج تحتها من منتجات إجارة الخدمات.

أولاً: مشروعية الإجارة على عمل في الذمة: يجوزُ الاستئجار على عملٍ موصوف في الذمة[1].

ويجوز لمن استُؤجر للقيام بعمل في الذمة، أن يقوم به بنفسه، أو يستأجرَ له غيره، بأن يُعطي العمل لغيره.

فقد ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. إلى جواز إقامة الأجير غيره للقيام بالعمل الموصوف في الذمة إن لم يشترط المستأجر عليه القيام بالعمل بنفسه[5].

فعندما يتعاقد العميل مع المصرف على كساء بيت أو صيانته فلا يمكن أن يقوم المصرف بالعمل بنفسه إنما ينيب عنه غيره فالمصرف شخصية اعتبارية والقائم بأعمال المصرف لا يمكن أن يكون قادراً على القيام بهكذا أعمال.

---

[1] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٢/٢؛ والكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبد البر، /٣٧٣/.

[2] انظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، ١٢٨/٩.

[3] انظر: البيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٩٦/٧.

[4] المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٣٣٧/٧.

٥ انظر: الإنصاف، لعلاء الدين المرداوي، ٦٢/٦.

ثانياً: ما يندرج تحت الإجارة على عمل في الذمة من منتجات إجارة الخدمات:

١) عملُ المهندسين، و عمال الصيانة، و الإكساء (عمال البناء، والكهرباء، والماء.... الخ) في خدمة السكن، و الصيانة، و الإكساء.

٢) عملُ المحاضرين، والمعلمين، والأساتذة، وعمال المخابر، وأمناء المكتبات، والمستخدمين ....الخ، في خدمة التعليم.

٣) عمل أمناء الأفواج، في خدمة الحج والعمرة، وعمل الدليل السياحي في خدمة السفر.

٤) عمل الأطباء، والممرضين، والعاملين على الأجهزة الطبية، والمستخدمين، وغيرهم، في خدمة العلاج الطبي.

٥) عمل الفنانين الذين سيحيون حفل الزفاف أو غيره من المناسبات، وعمل عمال الصالات.

المطلب الرابع: **الأحكام الخاصة بإجارة الخدمات.**

لإجارة الخدمات خصائص وأحكام تميزها عن الإجارة بشكل عام، لما لهذه المعاملة من طبيعة خاصة.

وهذه الخصائص والأحكام:

الفرع الأول: هامش الجدية.

الفرع الثاني: أحكام الأجرة.

الفرع الثالث: الضمانات والنفقات.

الفرع الأول: هامش الجدية

في إجارة الخدمات للآمر بالاستئجار يعد العميلُ المصرفَ باستئجار الخدمة المعينة إن تملكها المصرف مستقبلاً، وبناء على هذا الوعد يطلب المصرفُ من العميل دفع مبلغ من المال للتأكيد على جديته باستئجار ما وعد باستئجاره، وهو ما يسمى هامشَ الجدية، حيث يحتفظ المصرف بالمبلغ المالي ليعوض منه مقدار الضرر الفعلي المتوقع أن يلحق بالمصرف إن رفض العميل استئجارَ ما وعد به.

ونص قرار مجلس الوزراء السوري بخصوص أجارة الخدمات وأحكامها على مشروعية أخذ هامش الجدية[1].

أولاً: تعريف هامش الجدية لغة واصطلاحاً.

١- تعريف هامش الجدية لغة:

الهامش في اللغة: «حاشية الكتاب»[2]. والجدية مأخوذة من الجِدِّ، والجِدُّ في اللغة: « نقيض الهزل» و الجد « الاجتهاد في الأمور»[3].

٢- تعريف هامش الجدية اصطلاحاً:

لم أقف على تعريف هامش الجدية في الاصطلاح، ولم يرد تعريفه في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لكن يمكن أن أعرفه بالاستناد إلى ما ورد في المعايير بشأنه فهو:

مبلغ يأخذه المصرف من العميل للتأكد من جِدِّه في التعاقد، على أنَّه أمانةٌ للحفظ، أو وديعةٌ استثمارية، ويَقتطع منه المصرفُ مقدار الضرر الفعلي الناجم عن نكول العميل عن وعده[1].

١ انظر: قرار مجلس الوزراء السوري رقم/٦٨٩٦/ بشأن إجارة الخدمات، والقرار موجود على موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm)

٢ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب الشين، فصل الهاء، مادة: همش.

٣ لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، باب الجيم فصل الدال، مادة جدد.

ثانياً: مشروعية هامش الجدية.

ذهب العلماء القائمون على إصدار المعايير الشرعية إلى جواز أخذ هامش الجدية من العميل[٢]، لأنه من باب التوثيق المأذون فيه شرعاً [٣].

أما التوثيق فالله ﷻ أمَرَ أمْرَ ندب إلى كتابة الحقوق وتوثيقها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

موضع الشاهد في الآية قوله ﷻ: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾.

وجه دلالة الآية: أن الله أمر بالتوثيق احتياطاً للحقوق، والتوثيق يكون بالكتابة، والإشهاد كما يكون بالرهن الذي أشار إليه ربنا ﷻ بقوله: «فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ » [البقرة: ٢٨٣] [٤].

لكن الرهن هنا رهنٌ بدين لم يثبت بعد، وهو الرهن المستقبلي، أو الرهن بما يثبت على الراهن في المستقبل.

والرهن قبل ثبوت الدين، أو قبل وجوب الحق منعه الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة)، لأنه وثيقة تابعة للحق فلا تسبقه.

قال الكاساني[٥]: «إذا ارتهن بما يثبت له على الراهن في المستقبل، **لا يجوز**»[٦].

---

[١] انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة، ٢٠١٠م. /٩٤/، المعيار رقم /٨/.

[٢] انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة، ٢٠١٠م. /١٠٤/، المعيار رقم /٨/.

[٣] انظر: المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، ١٣٢/١١.

[٤] انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ٣ /٤٠٠؛ و أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، جمعه: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، ١٣٧/١، ت: عبد الغني عبد الخالق، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، /١٤١٤/هـ، /١٩٩٤/م .

٥ هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، فقيه حنفي، حلَبِيٌّ، من كتبه: السلطان المبين في أصول الدين، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي في حلب عام: /٥٨٧/هـ. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، ٧٠/٢.

٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٧٠/٨.

وقال الماوردي[1]: « الضرب الثالث: وهو أن يعقد الرهنَ **قبل ثبوت الدين**، فهو أن يقول: قد رهنتك داري على أن تُدَايني، أو تبايعني، أو على ما يحصل لك علي، فهذا رهن باطل لتقدمه على الدين»[2].

وجاء في الروض المربع: « ويصح الرهن مع الحق ..... ويصح بعده ..... ولا يجوز **قبله**»[3].

و أجازه المالكية، فقال القاضي عبد الوهاب[4]: « يصح عقد الرهن قبل وجوب الحق، فإذا وجب الحق كان رهناً بذلك العقد ولا يحتاج إلى استئناف عقد ثانٍ»[5].

فجواز أخذ هامش الجدية يكون من باب الرهن المستقبلي الجائز عند المالكية.

و لا أرى بأساً في ذلك إذ لا يخالف مقصد الشارع من الرهن المتمثل بحفظ الحقوق وتوثيقِها.

---

١ هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أقضى القضاة ولد في البصرة عام: /٣٦٤/هـ، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، من كتبه: أدب الدنيا والدين، و الأحكام السلطانية، توفي ببغداد سنة: /٤٥٠/ هـ. انظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، /١٣١/.

٢ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ٢٠/٦، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣ الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، /٣١٦/.

٤ سبقت ترجمته في الصفحة / ٦٦ /.

٥ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٤٦/٢.

ثالثاً: تكييف هامش الجدية

بعد أن بينت حكم هامش الجدية وأنه من باب الرهن المستقبلي، فلا بد من الوقوف على تكييفه الفقهي.

فالمعايير الشرعية والتي تعتبر دستور المصارف الإسلامية اعتبرت هامش الجدية إما وديعة جارية وإما وديعة استثمارية[١]. واعتبروا الوديعة مرهونة عند المصرف.

لكن هل يمكن الاكتفاء بقبض الوديعة الجارية والتي هي أمانةٌ للحفظ، أو الوديعة الاستثمارية والتي تُستثمر لصالح العميل؟ [٢].

مع العلم أنه لا مانع شرعاً من الإيداع فالوديعة مباحةٌ شرعاً[٣] وتكون على جهة الأمانة عند المودِع. لكن لا تكون الوديعة المصرفية مضمونةً على المصرف إلا إذا كُيِّفت على أنها قرض من العميل للمصرف.

ولا مانع شرعاً من الوديعة الاستثمارية، فهي من باب المضاربة في المال، فالمودِعُ ربُّ المال، والمصرف عامل مضارب بالمال، والمضاربة عقد مشروع باتفاق الفقهاء[٤].

ومع تكييف هامش الجدية بأحد هذين التكيِّفين لا مانع من احتجازه على سبيل الرهن.

وبما أن الرهن بيد المرتهن فيلزم عقد الرهن بالتعاقد ويقوم القبض السابق مقام قبض الرهن[٥]. فكلاهما قبض أمانة و القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر[١]، واشترط الشافعية الإذن في القبض[٢].

---

١ انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة، ٢٠١٠م. /٩٤/، المعيار رقم /٨/.

٢ انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة، ٢٠١٠م. /٩٤/، المعيار رقم /٨/.

٣ انظر: شرح مختصر القدوري، لغلام مصطفى السندي، /٣١٧/؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٨٢/٢؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٤٧١/٦؛ والكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٤٧٧/.

٤ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٤٤/٨؛ و اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك، للشيخ يحي التلمساني/١٢٥/؛ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني /٣٤٥/؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٤٢٨/.

٥ انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٣٦٧/.

لكن يرد هنا هل يجوز رهن النقود؟

أباح الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] رهن النقود:

جاء في الفتاوى الهندية: «ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون»[٦].

قال الماوردي[٧]: «يجوز أن يرهن الدنانير في الدراهم والدراهم في الدنانير سواء كانت المرهونة موزونة أو غير موزونة إذا كانت مشاهدة : لأن أخذ الحق منها ممكن»[٨].

أما استثمار المال المرهون فهو من باب تصرف الراهن بالرهن ولا مانع من ذلك شرعاً طالما لا يلحق الضرر بالمرتهن[٩].

فهامش الجدية يكيَّف شرعاً بأنه: رهن وديعة العميل الاستثمارية أو الجارية إلى أن يتم توقيع العقد مع العميل، أو التأكد من عدم ترتب أي ضرر جراء رفض العميل توقيع العقد.

---

١ انظر: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاى العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٥١٧/٥.

٢ انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحي بن شرف، ٣٠٨/٣.

٣ انظر: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٥٥٢/٥.

٤ انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٤٤٦/٦.

٥ انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ٢٦٠/٦.

٦ الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٥٥٢/٥.

٧ سبقت ترجمته في الصفحة رقم: / ١٢٩ /.

٨ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ٢٦٠/٦.

٩ انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٤٨٣/٦.

رابعاً: جدوى هامش الجدية

الجدوى في اللغة: العطية[١]. ويقال: «ما يُجدي عنك هذا، أي ما يُغني»[٢]. و« أجدى الشيءُ: نفع»[٣]. فالجدوى من الشيء: فائدته ونفعه.

أما الجدوى من هامش الجدية، فتتجلى في حماية المصرف من هزل العميل، وضعف وازعه الديني في تنفيذ ما وعد به. وهامش الجدية يؤول إلى أحد أمرين[٤]:

الأول: أن يُجعل هامش الجدية جزأً من الأجرة في حال تم التعاقد مع العميل، ولا مانع من ذلك شرعاً فالعميل يتصرف في ملكه.

الثاني: أن يقتطع منه المصرفُ مقدار الضرر الفعلي في حال رفض العميل التعاقد، ويكون هذا من باب إزالة الضرر المأمور بإزالته شرعاً.

فقد روى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال: َقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا إضْرَارَ»[٥].

موضع الشاهد في الحديث: «لا ضَرَرَ وَلا إضْرَارَ».

وجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ منع إلحاق الضرر بالناس ابتداءً، أو مجازاةً على ضرر مماثل[٦].

وللقاعدة الشرعية « الضرر يُزال »[٧].

وتصرف المصرف في هامش الجدية الموضوع على جهة الرهن لدى المصرف، هو من باب توكيل الراهنِ المرتهنَ ببيع المرهون وأخذ الدين عند حلول أجله.

---

١) لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري، باب الجيم، مادة جدا.

٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، مادة: جدى.

٣) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرين، باب: الجيم، مادة: جدا، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٤ انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة، ٢٠١٠م. /٩٤/، المعيار رقم /٨/.

٥ أخرجه ابن ماجه، واللفظ له برقم: /٢٣٤١/ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره؛ ومالك في الموطأ برقم: /١٤٦١/ كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق.

٦ انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ٣٩/٤، ت: نجيب ماجدي، و أحمد عوض أبو الشباب، الكتبة العصرية بيروت، /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م.

٧ الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، /١٠٥/.

وتوكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن لأجل وفاء دينه جائز عند الجمهور (الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣])، وغير جائز عند الشافعية[٤].

فقد جاء في مرشد الحيران: « ويصح توكيل الراهنِ المرتهنَ ببيع الرهن عند حلول الأجل لاستيفاء دينه من ثمنه»[٥].

ولا أرى مانعاً من اقتطاع المصرف مقدار الضرر الفعلي بنفسه من مال العميل على أن يأخذ توكيلاً من العميل بذلك أثناء استلامه لهامش الجدية من العميل.

وتجدر الإشارة إلى عدم جواز احتجاز المصرف لهامش الجدية، بعد التعاقد أو بعد نكول العميل عن التعاقد، إنما ينحصر حقه في تعويض الضرر، والفعلي منه فقط.

وهو ما أكد عليه قرار مجلس الوزراء السوري بخصوص إجارة الخدمات[٦].

---

١ انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ١٩٤/١٠.

٢ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٥٧/٢.

٣ انظر: الكافي في فقه أحمد، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، /٣٧٩/.

٤ انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، /٣٦٢/.

٥ مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا، /٢٨٧/، المادة رقم /٩٥٦/، نشر لجنة إحياء الكتاب الإسلامي في مسجد السروجية، /١٩٨١/م.

٦ انظر: قرار مجلس الوزراء رقم/٦٨٩٦/، للعام /٢٠١١/م، بشأن إجارة الخدمات، موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm)

الفرع الثاني: أحكام الأجرة.

أولاً: الأجرة المتغيرة: جاء في قرار رئاسة مجلس الوزراء في سورية بخصوص إجارة الخدمات في حال كانت الأجرة متغيرة تحدد الأجرة للسنة الأولى بمبلغ معين، وتحدد بالنسبة للفترات اللاحقة وفق مؤشر منضبط[١].

وقد ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى القول بجواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى، واعتبرته من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل[٢].

كما بُحِثَتِ المسألة في ندوة البركة الحادية عشرة ـ المنعقدة عام ١٩٨٤م. في جدة ـ وقرروا جواز ذلك[٣].

و في حال اتفق المصرف والعميل على أن تكون الأجرة متغيرة فلا بد من التمييز بين صورتين:

الصورة الأولى: أن يعد المصرف العميل بالتعاقد معه لفترات تالية وبأجرة تحدد في المستقبل حين التعاقد، بالاعتماد على مؤشر منضبط.

في هذه الصورة لا إشكالاً شرعياً لأن الأمر لا يَعْدُ أن يكون وعداً بالتعاقد في المستقبل، وقد سبق حكم الوعد بالتفصيل[٤]. وهذه الصورة تعتبر البديل الشرعي للتعاقد مع إحالة تحديد الأجرة إلى مؤشر منضبط في المستقبل[٥].

---

[١] انظر: قرار مجلس الوزراء رقم/٦٨٩٦/ بشأن إجارة الخدمات، موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm)

[٢] انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة، ٢٠١٠م. /١٢٤/، المعيار رقم /٩/، و /٤٦٠/المعيار رقم /٣٤/.

٣ انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، إعداد: عبد الستار أبو غدة، نشر: مجموعة دلة البركة، /٨٣/ ط١، /١٤٣١/هـ، /٢٠١٠/م.

[٤] صفحة / ١١٦ /.

[٥] انظر: فتاوى الإجارة، أحمد محي الدين أحمد، نشر مجموعة دلة البركة، /٥٨/ ط١، /١٤١٦/هـ، /١٩٩٥/م.

الصورة الثانية: أن يتعاقد المصرف والعميل لمدة معينة، ويتفقا على الأجرة لفترة من المدة، وأجرة باقي فترات المدة يُتَفَقُ عليها في المستقبل وَفقَ مؤشر منضبط.

ففي هذه الصورة تم التعاقد مع جهالة الأجرة حين التعاقد، وجهالة الأجرة تبطل العقد عند الجمهور[١]، وتفسده عند الحنفية[٢].

وفي حال فسدت الإجارة وجبت أجرة المثل بشروطها: وهي:

تجب أجرة المثل بالتمكين عند الجمهور[٣]، وبالانتفاع عند الحنفية[٤].

والمعتبر في تحديد أجرة المثل عند الحنفية زمان ومكان الاستئجار[٥].

فالرجوع إلى أجرة المثل يكون عند فساد العقد، ولا يمكن جعلها أساساً يُرجَع إليه، لأنها من أحكام الطوارئ.

ثم إنَّ ترك تحديد الأجرة إلى المستقبل يؤدي إلى النزاع رغم وجود المؤشر المنضبط، لاحتمال ارتفاعه ارتفاعاً غير معتاد لسبب معين كحرب مثلاً، وفي هذا ضرر بالمستأجر، وحماية للمصرف.

فالأولى والأفضل تحديد الأجرة لكامل مدة الإجارة، وإن كانت الأجرة متغيرة، حيث تجعل للفترة الأولى كذا، وللفترة الثانية كذا، وللفترة الثالثة كذا..... وهكذا. ولا يقال في تحديد الأجرة لكامل المدة مخاطرة في حق المصرف، فالمخاطرة هي ما يميز عمله عن الربا.

---

[١] انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ١٠/٥، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٩/٢، وحاشية الشرقاوي على التحرير، لعبد الله بن حجازي، المشهور بالشرقاوي ٨٥/٢؛ ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان.

[٢] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٩/٦.

[٣] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٩/٢؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣١٦/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي /٣٥٥/.

[٤] انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، /٣٠١/.

[٥] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٣٢٩/٦؛ ومجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ١٦٢/٢، د. دار. و ت. ط.

ثانياً: الأجرة المقسطة.

لا مانع شرعاً من تقسيط الأجرة [1].

لكن لا بد من وضع جدول زمني لسداد الأقساط[2].

وهو ما أكد عليه مجلس الوزراء السوري في قراره بشأن إجارة الخدمات[3].

و أرى أن الجدول الزمني من باب تنظيم عملية دفع الأجرة ولا بأس في ذلك إذ لا يخالف مقصداً شرعياً وهو من جنس المصالح التي لم ينه الشارع عنها.

ثالثاً: التأخر عن سداد الأقساط.

قد يقع من العميل المستأجر تأخير عن سداد الأقساط في مواعيدها، وهنا نميز بين حالتين:

الأولى: أن يكون العميل مُعسراً وهنا لا بد من إمهاله كما يأمر الشرع الإسلامي[4] بقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

موضع الشاهد في الآية قوله ﷻ: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

وجه دلالة الآية: أن الله حكم في ذي العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة[5].

---

١ انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني المقدسي، /٢٩٥/؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٠٢/٢؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٤٩/٤؛ والكافي في فقه أحمد، لابن قدامة المقدسي، /٤٤٨/.

٢ انظر: فتاوى الإجارة، لأحمد محي الدين أحمد، /٥٨/.

٣ انظر: قرار مجلس الوزراء السوري رقم/٦٨٩٦/ بشأن إجارة الخدمات، الموجود على موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm)

٤ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٩٦/١٠؛ ومنح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، ٣٣/٦؛ وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري ١٢٨/٣؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٣٨٣/.

٥ انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ٣٧٠/٣ .

الثانية: أن يكون موسراً، فلو أراد المصرف ضمان حقه في التسديد وفق المواعيد المحددة في العقد فلا يجوز له فرض عقوبات مالية على العميل تُستوفى عند التأخر عن السداد، لأنها من قبيل الربا الممنوع شرعاً. لكن يجوز للمصرف لضمان السداد أن يشترط على العميل الموسر أحد أمرين:

الأول: إلزام العميل المستأجر بالتبرع بمبلغ معين على أن يُصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية[1].

والإلزام بالتبرع جائز عند المالكية قال في منح الجليل: «**المعروفُ** على مذهب مالك وأصحابِه **لازمٌ** لمن أوجبه على نفسه يُقضى به عليه ما لم يمت أو يفلس»[2].

الثاني: اشتراط المصرف على العميل حلول الأقساط في حال تأخر العميل عن السداد لعدة مرات، ولا مانع من ذلك شرعاً لأنَّ الأجل حقٌ للعميل بموجب الاتفاق بينه وبين المصرف، وتنازله عن حقه بإرادته جائز شرعاً، ثم إن الاتفاق على إسقاط الأجل في حال التأخر عن السداد لمدة معينة هو من باب الشرط الذي لا يُحل حراماً، ولا يُحرم حلالاً وهو جائز كما ورد في الحديث.

فعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّمَ حلالاً أو أحل حراماً، والْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ إلا شرطاً حرَّمَ حلالاً أو أحل حراماً »[3].

موضع الشاهد في الحديث: قوله ﷺ: « الْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ إلا شرطاً حرَّمَ حلالاً أو أحل حراماً».

وجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ أجاز الشرط الذي لا يُخالف الشرع، ووصف النبي ﷺ المسلم بالثبات على الشرط وعدم الرجوع عنه[4].

---

١ انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة، ٢٠١٠م. /١٠٧/، المعيار رقم /٨/.

٢ منح الجليل شرح على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، ١٤٦/٨.

٣ أخرجه أبو داود برقم: /٣٥٩٤/ كتاب القضاء، باب في الصلح؛ والترمذي واللفظ له برقم: /١٣٥٢/ كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤ انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ٥١٦/٩، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط٢، /١٩٦٨/م.

الفرع الثالث: الضمانات والنفقات

أولاً: الضمانات.

المقصود بالضمانات هنا الأشياء التي يمكن بالتنفيذ عليها استرداد ما ترتب في ذمة العميل من أقساط الأجرة التي تأخر في سدادها، وهي بمعنى الكفالة.

قال الفيروزآبادي[1]: « ضمنَ الشيءَ..... كفلَه، وضمَّنتُه الشيءَ تضميناً، فتضمَّنَه عنِّي: غرَّمْتُه فالتزَمَهُ»[2].

والضمانات لا بد من تحديدها والنصِّ عليها في العقد.

وأكد على ذلك مجلس الوزراء السوري في قراره بخصوص إجارة الخدمات[3].

وهذه الضمانات قد تكون: سندات لأمر، أو شيكات، أو وديعة عند المصرف، أو شيئاً غير منقول.

وأخذ الضمانات هو من باب التوثيق المأذون فيه شرعاً[4].

---

١ سبقت ترجمته في الصفحة / ١٦ /.

٢ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب النون فصل الضاد، مادة ضمن.

٣ انظر: قرار مجلس الوزراء السوري رقم/٦٨٩٦/ بشأن إجارة الخدمات، الموجود على موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm)

٤ انظر: المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، ١٣٢/١١.

ثانياً: النفقات.

للعقد نفقات خاصة لا بد من بيان على من تقع، فترك البيان يؤدي إلى الجهالة المفضية للنزاع، والجهالة المفضية للنزاع تفسد العقد عند الحنفية[1].

إلا إن وجد عرفٌ فلا يؤدي ترك البيان إلى النزاع، للقاعدة الفقهية: «المعروفُ عرفاً كالمشروط شرطاً»[2]، وفي الأشباه والنظائر « شرعاً» بدل شرطاً[3].

ومن هذه النفقات:

نفقة الضرائب والرسوم المتعلقة بنقل ملكية المنفعة إلى المصرف، فهذه على المصرف لجريان العرف بذلك.

ونفقة الضرائب والرسوم المتعلقة باستخدام العميل للمنفعة فهذه على العميل لجريان العرف بذلك.

ولكن أكد قرار رئاسة مجلس الوزراء بخصوص إجارة الخدمات على ضرورة البيان رغم جريان العرف[4].

---

[1] انظر: العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي البابرتي، ٦/٢٤٦.

٢ شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، /٢٣٧/

٣ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، /١٢٢/ .

٤ انظر: قرار مجلس الوزراء رقم /٦٨٩٦/ بشأن إجارة الخدمات، الموجود على موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm)

فرع: شروط إعادة الإجارة:

في ختام مبحث التأصيل الشرعي لإعادة الإجارة لا بد من بيان بعض الشروط التي يجب مراعاتها ومما توصلتُ إليه:

١. **مماثلة** المستأجر الجديد للمستأجر الأول بالضرر فلو كان أكثر ضرراً من الأول، لا تجوز إجارته[١].

٢. حيث اشترط المؤجر الأول على المستأجر استهلاك المنفعة بنفسه، **فليس له إقامة غيره** لاستيفاء المنفعة[٢].

٣. يحق للمستأجر الثاني ما يحق للأول من **الاستعمال الملائم** المأذون فيه، وهو ما نصَّ عليه قرار رئيس مجلس الوزراء السوري بخصوص إجارة الخدمات[٣].

---

١ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٥٣/٧؛ و المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي، /١٠٨/، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، ط٢، /١٤٠١/هـ. والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٥٤/.

٢ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٣٥٣/٧.

٣ انظر: قرار مجلس الوزراء رقم/٦٨٩٦/ بشأن إجارة الخدمات، موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm)

الفصل الثاني

التطبيق المعاصر

لإجارة الخدمات

الفصل الثاني: التطبيق المعاصر لإجارة الخدمات

لأغلب المسائل الفقهية القديمة تطبيقاتٌ معاصرة، والتطبيقات المعاصرة لمسألة قديمة هي: الصور التي نُجريها في وقتنا الحاضر، وتأخذ حكمَ المسألة الذي نصَّ عليه علماؤنا المتقدمون.

والخدمات التي تُقدَّم عن طريق إجارة الخدمات هي تطبيقٌ معاصر لإعادة الإجارة، أو لإجارة الشيء المُستَأجَر، أو هي بيع للمنفعة التي اشترتها المؤسسةُ الماليةُ على شكل مرابحة أو غيرها.

وهذه مسألة نص الفقهاء المتقدمون على حكمها[1].

قال المرداوي[2]: « وللمستأجر استيفاءُ المنفعة بنفسِه وبمثلِه»[3].

فالعميل عادةً يُبدي رغبته للمصرف الإسلامي بأن يمول المصرفُ تعليمه أو تطبيبه أو سفره أو حجه أو زفافه أو مناسبة ما أو صيانة عقار ما أو كساؤه وهكذا .....

ولكي يكون التمويل مشروعاً فالمصرف يلبي حاجة عميله بإحدى صور إجارة الخدمات:

إجارة الخدمات المعينة بشقيها التقليدية أو المرابحة للآمر بالاستئجار.

أو إجارة الخدمات الموصوفة.

ولكلٍّ صورةٍ آلياتُها وخطواتُها:

---

١ انظر: ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي /٥٣٥/؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، ١٠٥/٢؛ والمهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ٣٨٢/١٥؛ والإنصاف، لعلاء الدين المرداوي ٤٦/٦.

٢ هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في مردا قرب نابلس عام: /٨١٧/ هـ، من كتبه: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، و تحرير المنقول (في أصول الفقه) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة: /٨٨٥/ هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢٩٢/٤.

٣ الإنصاف، لعلاء الدين المرداوي، ٤٦/٦.

فإجارة الخدمات المعينة بشقيها التقليدية أو المرابحة للآمر بالاستئجار لها خطوات وهي الآتية:

١. يُبدي العميل رغبته باستئجار الخدمة من المصرف الإسلامي، سواء أكانت خدمة تعليم، أو علاج طبي، أو صيانة عقار، أو إحياء مناسبة ما وهكذا.

٢. يعطي العميل وعداً للمصرف باستئجار الخدمة من المصرف عندما يتملكها المصرف[١].

٣. يدفع العميل مبلغ هامش الجدية للمصرف، ومبلغ هامش الجدية تم بيان حكمه بالتفصيل[٢].

٤. يقوم المصرف باستئجار الخدمة من الشركات المقدمة لها أو من أي جهة شاء، وذلك تمهيداً لإعادة إجارتها للعميل.

٥. يتعاقد المصرف مع العميل على الخدمة الراغب باستئجارها، وذلك بعد امتلاك المصرف للخدمة.

أما إجارة الخدمات الموصوفة فلها خطوات وهي الآتية:

١) يُبدي العميل رغبته باستئجار خدمة التعليم، أو العلاج الطبي، أو السكن من المصرف.

٢) يعقد المصرف مع العميل على الخدمة المطلوبة عقد إجارة موصوفة في الذمة.

٣) يؤمن المصرف منفعةً لها ذات المواصفات التي طلب العميل أن تكون في المنفعة التي تعاقد عليها العميل مع المصرف.

٤) يُسلِّم المصرف المنفعة التي تملكها للعميل.

وهنا نلاحظ عدم الحاجة إلى وجود الوعد الملزم وذلك لوجود التعاقد المباشر قبل تملك المصرف للمنفعة، كما يلاحظ عدم الحاجة لهامش الجدية لإمكانية أخذ العربون.

وسأفصل بإذن الله تعالى في هذا الفصل أحكام كل نوع من أنواع الخدمات، وكنت أجملت أحكام الخدمات بشكل عام في الفصل الأول في مبحث التأصيل الشرعي.

---

١ انظر: الصفحة / ١١٤ /.

٢ انظر: الصفحة / ١٢٨ /.

وقد احتوى هذا الفصل **خمسة** مباحث:

المبحث الأول: **خدمات السكن و عمليات الصيانة، و الكساء.**

المبحث الثاني: خدمات التعليم.

المبحث الثالث: خدمات الحج والعمرة، والسفر.

المبحث الرابع: خدمات العلاج الطبي.

المبحث الخامس: خدمات الزفاف والمناسبات.

المبحث الأول

خدمات

السكن، وعمليات الصيانة، و

الكساء

المبحث الأول: خدمات السكن وعمليات الصيانة و الكساء.

يمكن للمصرف أن يُقدم لعملائه خدمة إجارة السكن، فعندما يرغب أحدٌ باستئجار عقارٍ ما محلٍ أو بيتٍ ولا يملك دفع الأجرة لمالك العقار حالَّةً فيلجأ إلى المصرف الإسلامي الذي يستأجر العقار ويعيد إجارته للعميل بعد ذلك بأجرة مقسطة [١]. أو يؤجره المصرف موصوفاً في الذمة.

فخدمة السكن تتمثل باستئجار المصرف للعقار الذي يرغب العميل باستئجاره فالمصرف يستأجر العقار بأجرة حالة ويؤجره للعميل الراغبِ باستئجاره بأجرة مقسطة مع تحقيق هامش ربح معين[٢].

كذلك عندما يريد صيانة أو كسوة بيته ولا يملك دفع قيمة الصيانة أو الكسوة حالَّةً فيلجأ إلى المصرف الإسلامي ليمول العملية.

فالمصرف يؤجر عميله خدمة الصيانة أو الكساء موصوفةً، أو يؤمن عمال الصيانة والكسوة ويدفع لهم أجورَهم حالَّةً، ومن ثمَّ يؤجر المصرفُ العميلَ خدمة الصيانة أو الكساء بأجرة مقسطة، ويكون قد أضاف هامشاً من الربح بين ما استأجر به وما أجر به.

وفي هذه الخدمة ثلاثة عقود:

الأول: عقد إجارةٍ وارد على عمل موصوف أو عمل شخص معين كالمهندسين، والعمال من بنائين، ونجارين، وحدادين، وغيرهم. حيث يلتزم الصائن ـ وهو هنا المصرف ـ بتقديم شخص معين للعمل[٣].

الثاني: عقد إجارة عين معينة أو موصوفة، كالمساكن أو المتاجر التي يطلب العميل تمويل أجرتها.

الثالث: عقد بيعٍ لمواد الصيانة من: أسمنت، و أحجار، وغيرها.

---

١ انظر: موقع مصرف الشارقة الإسلامي على الرابط الآتي: (http://www.sib.ae/ar/retail-banking-ar/personal)

٢ انظر: موقع بنك فيصل على الرابط الآتي: (http://www.faisalbank.com.eg/FIB/Nezam_)

٣ انظر: فقه البيع و الاستيثاق والتطبيق المعاصر، لعلي سالوس، /٧٥٦/، دار الثقافة، قطر، ط٤، /٢٠٠٦/م.

المطلب الأول: **خدمات تأجير المسكن.**

الحاجةُ للسكن رافقت الإنسانَ منذ نشأته، والسكنى من الحوائج الأصلية [1]، فالإنسان تسكن نفسه وتطمئن بالمسكن الآمن، وبما أنَّ السكنَ ضرورةٌ ملحة، وقد لا يجد كل الناس مسكناً مملوكاً لهم! فيستأجرون.

ومن التطبيقات المعاصرة لإجارة الخدمات إجارة السكن وهي عبارة عن تمويل المصرف لإقساط أجرة المسكن أو المتجر الذي يرغب العميل باستئجاره.

ولكي يكون التمويل شرعياً فالمصرف يستأجر ومن ثم يؤجر بأجرة أعلى من تلك التي استأجر بها، أو يؤجر المصرف عميله موصوفاً في الذمة.

فالمصرف يمول عميله بإحدى صور **إجارة** الخدمات الثلاث السالفة الذكر.

[1] انظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ٢/٢١٩.

الفرع الأول: تعريف السكن.

أولاً: تعريف السكن لغةً.

السكنُ اسمٌ مأخوذٌ مِن سَكَنَ، أي: قَرَّ. قال في القاموس المحيط: « سكن سكوناً أي: قَرَّ، وسكَّنته تسكيناً، وسكن الدارَ، وأسكنها غيرَه، والاسم السكن ..... والمسكن المنزل »[1].

ثانياً: تعريف السكن اصطلاحاً.

السكن من السكنى، وعرف السرخسي[2] السكنى فقال: «السُكنى: المكثُ في مكانٍ، على سبيل الاستقرار، والدوام»[3].

وقلت: المسكن: العقار الذي يُتخذ للإقامة.

فكلمة عقار تشمل: البيتَ والحانوتَ، ألا ترى أن البعض عندما يهنئ أخاه بافتتاح حانوته الجديد يقول: منزلاً مباركاً!

وكلمة يُتخذ تشمل: ما كان على سبيل الشراء، وما كان على سبيل الاكتراء.

و الإقامة: يمكن أن تكون دائمة، ويمكن أن تكون مؤقتةً.

---

[1] القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب النون، فصل السين، مادة /سكن/.

[2] هو: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر، شمس الأئمة، قاضٍ مجتهد من أهالي سرخس في خراسان، من كتبه: الأصول، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، شرح مختصر الطحاوي، توفي عام: /٤٨٣/هـ. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي ٥/٣١٥.

[3] المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، ٨/١٣٤.

الفرع الثاني: مشروعية خدمة تأجير المسكن.

المسكن قد يكون مملوكاً لساكنه ـ وهو الأغلب ـ وقد يستأجره من غيره.

واستئجار المسكن داراً أو حانوتاً جائزٌ شرعاً باتفاق الفقهاء[١]. ويقاس على الحانوت في زماننا المكاتب التجارية والهندسية وعيادات الأطباء، وغيرها.

وهذا ما أشار إليه ابن عبد البر[٢] بقوله: «وسائر الرباع»[٣].

والمصرف الإسلامي يمول أجرة سكن عميله من خلال صورة إجارة الخدمات المعينة أو الخدمات للآمر بالاستئجار فيستأجر العقار بأجر معجل، ثم يؤجره للعميل بأجر مؤجل أو مقسط قد يزيد على الأجر الذي بذله، وبذلك يمول بصورة مشروعة دفعات الإيجار التي سيدفعها المستأجر لمالك المسكن.

فالمصرف لا يؤجر مسكناً يملكه إنما يبيع منفعة تملكها المصرف بناءً على طلب العميل، ولا مانع شرعاً من إعادة إجارة الشيء المُستأجَر كما سبق بيانه[٤].

---

١ انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، /٢٩٠/؛ و المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ٢/٩٩؛ و روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، ٤/٢٦٩؛ والكافي في فقه أحمد، لموفق الدين بن قدامة المقدسي/٤٤٥/.

٢ هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، أبو عمر، ولد عام: /٣٦٨/هـ، بقرطبة، مؤرخ، حافظ للأحاديث، من كتبه:الاستيعاب، والتمهيد لما في الموطأ من الأسانيد. توفي عام ٤٦٣هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، ٨/٢٤٠ .

٣ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي /٣٦٨/.

٤ انظر: الصفحة / ٩١ /.

الفرع الثالث: شروط عقد الإجارة الوارد على خدمة السكن.

بما أن إجارة خدمة تأجير المساكن هي تطبيق من تطبيقات إجارة الخدمات فتأخذ أحكامها[1] كما أن الشروط العامة للإجارة يجب على المصرف مراعاتها في إجارة المساكن وعلى وجه الخصوص:

١. إذا كان المسكن معيناً فيشترط تملك المصرف المنفعة قبل التعاقد مع العميل لكيلا يقع في بيع ما لا يملك المنهي عنه شرعاً.

٢. إذا كان المصرف يؤجر ما استأجره موصوفاً قبل قبضه فيشترط عدم الربط بين العقدين.

٣. يجب **معرفة وضع** المسكن، و حالة أبنيته[2]. حتى لا يقع في الجهالة المفضية إلى النزاع.

٤. لا بد في العقار كالدور، ونحوها أن يكون **معيَّناً**، ولا يجوز أن يكون في الذمة عند الشافعية[3]. ولم يشترط المالكية ذلك [4].

---

١ انظر: الصفحة / ١٢٧ /.

[2] انظر: روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي، ٤/٢٦٩؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي ٣/٢٤٤.

[3] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٧/٢٩٦.

[4] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ٢/١٠٣.

٥. لا بد من **بيان مدة الانتفاع** بالمسكن[١]، وتجوز عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣] وفي المشهور عند الشافعية[٤]، وعند الحنابلة[٥] **إجارةُ** الشيء إلى المدة التي يبقى فيها غالباً.

٦. **لا يجوز** إجارة العقار لمن يستخدمه في مُحَرَّم، كإجارة الدار لمن يتخذها كنيسة، أو بيت نار، أو المحل لبيع الخمر[٦].

٧. **يجب على المؤجر تقديم ما تحتاجه العين المؤجرة** فكلُّ ما لا يجب على المستأجر فيما تحتاجه العين المؤجرة فهو على المؤجر، مثاله: إقامة جدار مائل و وضع باب للدار و تطيين سطح[٧]. وفي إجارة الخدمات يوكل المصرفُ العميلَ إلى مالك العقار فيما يجب على المؤجر.

٨. **يجب على المستأجر ألا يُلحق ضرراً بالمسكن** فكلُّ ما يُلحق ضرراً بالمسكَن يحرم على المستأجر فعله[٨]، مثاله: طرح الرماد، والتراب في أصل حائط الدار. أي داخل الدار، أو الانتفاع بالمأجور بغير الوجه المتفق عليه أو المتعارف عليه[٩].

---

[١] انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، /٢٨٩/؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١١٣/٢؛ و روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٧٠/٤؛ والكافي في فقه أحمد، لابن قدامة المقدسي، /٤٤٧/.

[٢] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين، ٢٨٦/٦.

[٣] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١١٣/٢.

[٤] انظر: روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، ٢٧٠/٤.

[٥] انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٥٢/.

[٦] انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٢٥/٧؛ و البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٩٠/٧؛ و الكافي في فقه أحمد، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، /٤٤٤/.

[٧] انظر: جامع الأمهات، لجمال الدين ابن الحاجب، /٤٣٨/؛ و روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٨٣/٤؛ والكافي في فقه أحمد، لابن قدامة المقدسي، /٤٥٢/.

[٨] انظر: مختصر القدوري، لأحمد بن محمد القدوري، /٢٤٠/؛ و روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، ٢٨٥/٤؛ والكافي في فقه أحمد، لابن قدامة المقدسي، /٤٥٣/.

[٩] انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، /٢٩٠/.

المطلب الثاني: خدمات عمليات الصيانة.

الفرع الأول: تعريف الصيانة.

الصيانة المقصودة هنا ترميم العقارات كالمنازل والحوانيت وغيرها لمرة واحدة، وليس المقصود الصيانة الدورية. وللصيانة تعريفان لغوي واصطلاحي.

أولاً: تعريف الصيانة لغةً:

الصيانة من الحفظ، قال الجوهريُّ[١]: « صِنتُ الشيء صوناً، وصياناً، وصيانةً، فهو مصون»[٢]، قال في في القاموس المحيط: «صانه..... حفَظه»[٣].

ثانياً: تعريف الصيانة اصطلاحاً:

جاء تعريفها في أحد قرارات مجمع الفقه الإسلامي بأنها: «عقدُ معاوضةٍ يترتب عليه التزام طرفٍ بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة، أو **أيُّ شيء آخر** من إصلاحات دورية، أو **طارئة** لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم»[٤]. هذا التعريف يشمل إصلاح الآلة وغيرها والذي نريد الحديث عنه في هذا المقام هو ترميم العقارات لمرة واحدة وليس الصيانة الدورية لذا أقترح أن تعرَّف بأنها:

عملٌ فني يُراد منه إعادة العقار كما كان، أو أفضل مما كان.

فني: أي: يعتمد على إتقان الصائن وإبداعه.

والعقار يشمل **المباني** من منازل ومحال تجارية ومنشآت ومستشفيات، وغيرها.

---

١ سبقت ترجمته في الصفحة / ١٤ /.

٢ الصحاح، تاج اللغة، وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، مادة /صون/، ٢١٥٣/٦، ت: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين.

٣ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مادة /صون/.

٤ فقه البيع و الاستيثاق والتطبيق المعاصر، لعلي سالوس، /٧٥٦/، القرار رقم ٩٤ (١١/٥).

الفرع الثاني: مشروعية تأجير خدمة الصيانة وآلية إجراء عقدها.

الصيانة ترميم العقار أو إعادة تأهيله، وما جاز بناؤه ابتداءً فصيانته مشروعة، وما جاز اقتناؤه بعقد إجارة أو غيره جازت صيانته وإصلاحه. فالصيانة المقصودة هنا ترميم العقارات وإعادة تأهيلِها.

وقال الفقهاء بصحة استئجار الآدمي للقيام بأعمال الترميم، والبناء كالتطيِّن[1]. قال شمس الدين ابن قدامة المقدسي[2]: « ويجوز الاستئجار لتطيين السطوح والحيطان»[3].

وصاحب النظر السديد يرى أن الصيانة ليست مجرد جائزة بل هي واجبة لما فيها من حفظ للمال وعدم تضيعيه ومعلوم أن تضيع المال منهيٌ عنه شرعاً.

وبما أنَّ الصيانةَ مشروعةٌ فلا مانع شرعاً من تأجير المصرف خدمة الصيانة.

وحقيقة هذا العقد أنه عقد على منفعة أشخاص يقومون بعمليات الترميم والصيانة، ودور المصرف هو تمويل العملية عن طريق استئجاره لهؤلاء الأشخاص وإعادة إجارتهم لعميله و لا مانع شرعاً من إعادة إجارة الشخص المستأجَر لعمل ما إن كان معيناً[4]. كما يمكن أن يتقبل المصرف الصيانة من عميله ويقيم غيره لإجراء الصيانة ولا مانع شرعاً من إقامة الأجير غيره للقيام بالعمل الموصوف في الذمة

أما عن آلية إجراء هذا العقد فيمكن أن يتم بإحدى صور إجارة الخدمات سالفة الذكر[5].

---

[1] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٤/٢؛ و البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٠٣/٧؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، /٣٤٩/.

[2] سبقت ترجمته في الصفحة / ٩٤ /.

[3] الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٢٨٦/٧.

[4] انظر: الصفحة / ٩٦ /.

[5] انظر: الصفحة / ٨٠ /.

الفرع الثالث: شروط عقد الإجارة الواردة على خدمة الصيانة.

خدمة الصيانة تطبيق من تطبيقات إجارة الخدمات وتأخذ أحكامها[١] وشروط الإجارة العامة تنطبق على خدمة الصيانة ومنها:

١. **وصفُ عملية الصيانة** وصفاً دقيقاً، فإن استأجر شخصاً لترميم حائط أو تطيِّنه اشترط ذكر طول الحائط وعرضه وعلوه وسماكته[٢]، ..... الخ. وفي زماننا يُبَيِّن نوع الإسمنت، وشدة مقاومته، ونوع السيرامك ودرجة جودته ولونه، وغير ذلك **مما لبيانه أهمية**.

٢. لا بد من **تحديد الجهة** التي تقع عليها آلة البناء المستخدمة في خدمة الصيانة، أو الرجوع إلى العرف، فإن لم يبين ولم يكن عرف، فالآلة على صاحب الشيء المصان[٣].

٣. لا بد من تقدير عملية الصيانة إما بالزمن لترمم لي يوماً، أو بالعمل لترمم لي الجدار[٤]. أما الصيانة المحضة والتي لا يتخللها أي نوع من أنواع البناء كالتطيِّن، و التجصيص فلا تُقدَّر عند الشافعية والحنابلة إلا بالزمن[٥].

٤. **يجب** أن يقع عقد الصيانة على ما يباح استعماله فما أبيح استعماله أبيحت صيانته، وأبيحت الإجارة له مثاله: الدار والحانوت، وما حرم استعماله فتأجير الخدمة لترميمه حرام كصالة القِمار.

---

١ انظر: صفحة / ١٢٩ /.

٢ انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٢٧/٧؛ و البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٢٢/٧؛ و المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٢٦٥/١٤، ت: عبد الله بن عبد المحسن تركي وعبد الفتاح محمد حلو، دار هجر، مصر، ط١، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٥/م.

٣ انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٢٩/٧.

٤ انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، /٢٨٩/؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، ١٨٠/٢؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٣٢٢/٧.

٥ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٠٣/٧؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، ٢٣٢/٣.

المطلب الثالث: **خدمات الكساء.**

إن إشادة البناء لا فائدة منه إلا بكسوته، وتهيئته للسكن، والكسوة أشبه ما تكون بالترميم.

الفرع الأول: تعريف الكساء

أولاً: تعريف الكساء لغةً.

الكساء في اللغة من الستر، قال ابن منظور[1]: «الكِسْوةُ والكُسْوةُ اللباس واحدة الكُسا، قال الليث: ولها معانٍ مختلفة .... ويقال اكتَسَتِ الأَرض بالنبات إِذا تغطَّت به»[2].

ثانياً: تعريف الكساء اصطلاحاً.

الكساء من الكسوة، والكسوة كما عرفها ابن عرفة المالكي[3] هي: «ما تحل به الصلاة، للمرأة درع وخمار، وللرجل ثوبٌ»[4].

وبما أن مصطلح الكساء سابقاً كان يُستخدم ليدل على اللباس ولم يكن يستخدم ليدل على تطيِّن الجدران وبلاط الأرض وغيرها من أعمال المراحل الأخيرة في البناء.

فلذلك يمكن أن أعرف الكساء بأنه:

ما يستر جدران العقار وأرضَه من طين، وبلاط وغيره مما لا بد منه لتمام الانتفاع بالعقار.

---

١ سبقت ترجمته في الصفحة / ٥٧ /.

٢ لسان العرب، لجمال الدين بن منظور، باب الكاف، فصل: الألف، مادة: كسا.

٣ سبقت ترجمته في الصفحة / ٧٠ /.

٤ شرح حدود ابن عرفة المالكي، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، /٢١٦/، ت: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٩٩٣.

الفرع الثاني: مشروعية خدمة الكساء.

الكساء نوع من أنواع البناء، والاستئجار للبناء جائز، قال شمس الدين بن قدامة المقدسي[1]: « يجوز الاستئجار للبناء»[2].

ويصح استئجار الآدمي للقيام بأعمال الكساء، كالتطيّن[3]، والدهان[4]، وغيرها.

وحقيقة هذا العقد أنه عقد على منفعة أشخاص يقومون بعمليات كسوة العقار، و المصرف يمول العملية عن طريق استئجاره لهؤلاء الأشخاص وإعادة إجارتهم لعميله و لا مانع شرعاً من إعادة إجارة الشخص المستأجر لعمل ما إن كان معيناً[5]، كما لا مانع شرعاً من إقامة الأجير غيره للقيام بالعمل الموصوف في الذمة.

فالمصرف يستأجر من يقوم بعمليات الكساء سواء تعاقد مع شركات البناء أو مع مقاولين وبعد تملكه لمنفعة العمال والآلات كالرافعات وغيرها يؤجر عميلها خدمة الكساء كباقة من الخدمات.

وما يقوم به المصرف من تأجير خدمة الكساء أمر مشروع.

وآلية إجراء هذا العقد تتم بإحدى صور إجارة الخدمات المعينة أو الموصوفة أو إجارة الخدمات للآمر بالاستئجار وقد سبق بيانها[6].

---

١ سبقت ترجمته في الصفحة / ٩٤ /.

٢ الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢٨٥/٧.

٣ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٠٣/٧؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٤٩/.

٤ انظر: جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، /٤٣٧/.

٥ انظر: الصفحة / ٩٦ /.

٦ في الصفحة / ٨٠ /.

الفرع الثالث: شروط عقد الإجارة الوارد على خدمة الكساء

من تطبيقات إجارة الخدمات خدمة الكساء وتنطبق عليها أحكامها [١] و شروط الإجارة عامة لا بد من مراعاتها في خدمة الكساء وعلى وجه الخصوص:

١. **وصف** عملية الكساء وصفاً دقيقاً، فإن استأجر شخصاً لكساء دار اشترط مثلاً ذكر نوع الطين، وسماكته[٢]، .. الخ. وفي زماننا يُبَيِّن نوع الإسمنت وشدة مقاومته، ونوع السيرامك ودرجة جودته ولونه، وغير ذلك مما لبيانه أهمية.

٢. لا بد من **بيان الجهة** التي تقع عليها آلةُ البناء المستخدمة في خدمة الكساء، أو الرجوع إلى العرف، فإن لم يبين ولم يكن عرف، فالآلة على صاحب الشيء المراد كسوته[٣]. فإن اتفق على تقديمها من قبل المصرف فيكون المصرف أجَّر عميله خدمة الكساء وباعه المواد المطلوبة للكسوة.

٣. لا بد من تقدير عملية الكساء إما بالزمن كأن يقول لتبلط لي يوماً، أو بالعمل لتكسو لي بيتاً[٤]. أما الكساء المحض كالتطيِّن والتجصيص فلا يقدَّر عند الشافعية والحنابلة إلا بالزمن[٥].

---

١ انظر: الصفحة /١٢٧/.

٢ انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٢٧/٧؛ و البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٢٢/٧؛ و الكافي في فقه أحمد، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، /٤٤٧/.

٣ انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٢٩/٧.

٤ انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، /٢٨٩/؛ و البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٢٢/٧.

٥ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٠٣/٧؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، ٢٣٢/٣.

٤. يجب أن يكون البناء المراد كساؤه مباح الاستعمال[1]، فما أبيح استعماله أبيحت كسوته، وأبيحت الإجارة لذلك، وما لا يباح استعماله فلا يجوز للمصرف أن يتعاقد مع العميل على كسائه كصالات القمار والخمارات.

١ انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الخلوتي، الشهير بالدردير، ١٢٨٨/٢؛ وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، ٢١٢/٣؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٢٨٨/٧؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٥٠/.

المبحث الثاني

خدمات التعليم

المبحث الثاني: خدمات التعليم.

يمول المصرف الإسلامي عملاءه الراغبين بإكمال تعليمهم، حيث يُبدي طالبُ الخدمة رغبته بتأمينها عبر المصرف الإسلامي، والمصرف بدوره إما أن يكون قد تملك منفعة مقاعد دراسية مسبقاً أو يتملكها بناءً على رغبة العميل أو يؤجره مقعداً دراسياً إجارة موصوفة في الذمة.

و ربما اتفق المصرف مع بعض الجامعات أو المدارس على حجز عدة مقاعد له لفترة معينة خلال موسم دراسي معين فإذا رغب العملاء بالتعاقد مع المصرف فبها ونعمت وإلا فالجامعة أو المدرسة تلغي الحجز وتتصرف بالمقاعد[١].

و من أمثلة خدمة التعليم التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية ما تقوم به شركة أعيان للإجارة، حيث تستأجر مقاعد تدريبية للمحللين الماليين (CFA)[٢] ثم تقوم بتأجيرها إلى من يرغب فيها، بأجرة مقسطة[٣].

و غالباً ما يرغب العملاء بالتعامل مع المصرف الإسلامي عندما لا يجدون جامعات ومدارس ترضى بتقسيط الرسوم الدراسية.

فيتعاقد العميل مع المصرف على خدمة التعليم على أن يسدد أقساط الخدمة للمصرف خلال العام الدراسي، وهذا ما يفعله مصرف الشارقة الإسلامي[٤].

---

[١] المراد بالمقاعد هنا: حق الطالب في الدراسة خلال فترة معينة ولا يقصد به ذاك الجرم المصنوع من الخشب والحديد والذي يجلس عليه المرء.

[٢] هي: شهادة تعادل في مستواها الأكاديمي، شهادة الدبلوم.

[٣] انظر: فتاوى أعيان، لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، ٢/١٦٩.

[٤] انظر: موقع مصرف الشارقة الإسلامي على الرابط الآتي: http://www.sib.ae/ar/retail-banking-ar/products-services-

وهذه الخدمة هي تطبيق من تطبيقات إجارة الخدمات بصورها السالفة الذكر، وتتضمن عقدين:

الأول: عقد إجارة وارد على عمل أشخاص معينين كالمحاضرين، أو على عمل موصوف في الذمة كعمل المحاضرين، والمدرسين، وغيرهم.

الثاني: عقد إجارة وارد على منفعة عين معينة أو موصوفة في الذمة، وهي: الجامعة، أو المدرسة، أو المركز التعليمي.

المطلب الأول: **تعريف التعليم ومشروعية تأجير خدمة التعليم.**

الفرع الأول: تعريف التعليم لغة، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التعليم لغة.

التعليم من العلم جاء في الصحاح «قال ابنُ السكيت: تعلَّمتُ أن فلاناً خارج، بمنزلة علِمتُ»[١].

والعلم من المعرفة، قال في القاموس المحيط: «علَّمه ..... عرَّفه». وقال: «رجل عالم، وعليم ج: علماء، وعُلَّام كجهال، وعلَّمه العلم تعليما، وعِلَّاماً ككذاب[٢] وأعلمه إياه فتعلَّمَه»[٣].

ثانياً: تعريف التعليم اصطلاحاً.

قال النووي[٤]: « التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين، و به يُؤمن إمحاق العلم»[٥].

وعرف الأصفهاني[٦] التعليم فقال: «وأعلمته، وعلمته في الأصل واحد، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون **بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم**»[٧].

فالتعليم: **إيصال المعرفة للغير.**

---

١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، مادة: علم.

٢ أي: على وزن كذاب.

٣ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب الميم فصل العين، مادة /علم/.

٤ سبقت ترجمته في الصفحة / ٩١ /.

٥ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٥٣/١.

٦ هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، من كتبه: محاضرات الأدباء، و الذريعة إلى مكارم الشريعة، و تحقيق البيان في اللغة والحكمة، ذكر الزركلي أنه توفي عام: /٥٠٢/ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٣ /٤٨٧، والأعلام للزركلي، ٢٥٥/٢.

٧ المفردات في غريب القران، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ٣٤٣/١.

الفرع الثاني: مشروعية تأجير خدمة التعليم.

التعلم والتعليم مشروعان باتفاق العلماء[١].

وكل منفعةٍ يباح تناولها ويجوز لمالكها منعُها وبذلها يجوز عقد الإجارة عليها[٢].

وبما أن التعليم والتعلم مباحان، بل مأمور بهما، فلا مانع من استئجار المعلم للتعليم[٣].

وهذا ما فعله النبي ﷺ حينما جعل فداء الأسير في بدر تعليم عشرة غلمان من غلمان المسلمين، وكان هذا في حق من لا يملك المال من الأسرى[٤].

فالنبي ﷺ استأجر الأسرى لتعليم الغلمان، والأجر فكاكُهم من الأسر، فدل فعلُ النبي ﷺ على جواز استئجار المعلم للتعليم.

ولا مانع شرعاً من تأجير المصرف خدمة التعليم لعملائه.

وعملية تمويل التعليم تتم من خلال استئجار المصرف الإسلامي لمقاعد تعليمية في الجامعات أو المراكز التعليمية أو المدارس ومن ثم يُعيد إجارتها لعميله الراغب بالاستئجار من المصرف وذلك من خلال صورتي إجارة الخدمات المعينة والمرابحة للآمر بالاستئجار أو يؤجر المصرف عميله خدمة التعليم موصوفة ومن ثمَّ يؤمنها لعميله.

---

[١] انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، /٢٩٨/؛ والكافي في أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي، /٦١٠/؛ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ١٢/١؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /١٠٢/.

[٢] انظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب (المعروف بابن الساعاتي الحنفي)/٣٨٦/، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ٩٩/٢، والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٢٨٨/٧، والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي /٣٥١/.

[٣] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٣٣٩/٦؛ و جامع الأمهات، لجمال الدين بن الحاجب، /٤٣٦/؛ وروضة الطالبين، ليحيى النووي، ٢٦٣/٤؛ والكافي في فقه أحمد، لابن قدامة المقدسي، /٤٤٥/.

[٤] انظر: الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، ٢٠/٢، ت: علي محمد عمر، نشر مكتبة الخاني بالقاهرة، ط١ /١٤٢١/هـ، /٢٠٠١/م؛ والرحيق المختوم، صفي الدين المباركفوري /١٦٤/، دار الفكر، ط١ /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م.

المطلب الثاني: **شروط عقد الإجارة الواردة على خدمة التعليم**

أحكام إجارة الخدمات تنطبق على خدمة التعليم لأنها تطبيق من تطبيقاتها [1] ولا بد في خدمة التعليم من مراعاة شروط الإجارة العامة وعلى وجه الخصوص:

١. أن يكون **تعلُّمُ الشيء المراد تعلمه مباحاً**، مثل: تعلم الفقه، أو الشعر المباح، فما جاز تعلُّمه شرعاً جاز تعليمه والاستئجار لتعليمه[٢]. كتعليم الطب، والهندسة، والعلوم الإنسانية. وما لا يباح تعليمه لا يجوز الاستئجار لتعليمه مثل: التوراة، أو الإنجيل، أو السحر، أو الغناء[٣].. الخ.

أما تعلم التوراة والإنجيل لبيان تحريفهما فلا أرى بأساً به.

٢. أن يكون **المعلِّم قادراً على التعليم**، فإن ثبت عجز المعلم عن التعليم كان العقد باطلاً [٤]. مثاله: إذا ثبتت عدم كفاءة المحاضر، أو الأستاذ الجامعي للتعليم.

---

١ انظر: الصفحة / ١٢٧ /.

٢ انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني اللغنيمي، /٢٩٨/؛ و روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٥٩/٤؛ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، /٣٧٥/ ؛ والكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٤٤٥/.

٣ انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، /٢٩٩/؛ و منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٢٥/٧؛ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني، ٣٥٤/١؛ والكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٤٤٥/.

٤ انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٥٤/٤.

٣. **ضبط المواد المراد تعلُّمها**، و الأشخاص المراد تعليمهم[١]. ويكون ضبط المواد المراد تعلُّمُها ببيان المواد، فيقول: إلى أن أتقن هذه المواد، أو ببيان المدة كأن يقول: لتعلمني عاماً، وإليه ذهب المالكية[٢]، والإمام[٣] والغزالي من الشافعية[٤].

٤. **يجب على الجامعة تأمين** كل ما لا يستفاد من الجامعة إلا به، أصله تبعية لوازم المؤجَّر للمؤجَّر، ووجوب تمكين المؤجر المستأجِرَ من المستأجَر[٥].

فالدار مثلاً لا يستفاد منها دون تسليم مفتاحها كما لا يستفاد من الجامعة إلا بقاعاتها، و مخابرها وأجهزتها فيما لو كانت الدراسة تحتاج للمخابر والأجهزة كالكيمياء والفيزياء والصيدلة والطب وغيرها.

[١] انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٢٦/٧؛ و روضة الطالبين، ليحيى النووي، ٢٦٣/٤.

[٢] انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣١١/٧.

[٣] الإمام عند الشافعية هو: إمام الحرمين الجويني، ابن أبي محمد. انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة محمد /٥٣/، دار السلام، مصر، ط٢/ ٢٠٠٧.

[٤] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٦٥/٤.

[٥] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٣/٢؛ و البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٤٠/٧؛ والكافي في فقه أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، /٤٥٢/.

المطلب الثالث: أحكام عقد الإجارة الواردة على خدمة التعليم.

دور المصرف الإسلامي في تمويل التعليم يتمثل في إعادة تأجير المقاعد الدراسية التي استأجرها من الجامعة، فهو يستأجر بأجرة معجلة ويؤجر بأجرة أعلى ومقسطة.

وهنا يرد إشكالان في حال إغلاق الجامعة أو تدني مستواها التعليمي بالمقارنة مع الجامعات الحكومية.

الفرع الأول: في حال أغلقت الجامعة المتعاقد عليها (الإغلاق يساوي التلف).

هنا نميز بين حالتين:

الأولى: أن تكون الإجارة على جامعة **معينة**.

الثانية: أن تكون الإجارة على جامعة **موصوفة في الذمة**.

فإن كانت الإجارة على جامعة معينة فينفسخ العقد لتلف العين[1]، وهو هنا إغلاق الجامعة.

وإن كانت الإجارة على جامعة موصوفة فتطبق عليها أحكام الإجارة الموصوفة، ويلزم المؤجر بتمكين المستأجر من متابعة الدراسة في جامعة مماثلة[2].

---

[1] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٣/٢؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٠٩/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي /٣٥٣.

[2] انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ٥٧٣/٣، دار الكتب العلمية، ط١ /١٤١٧/هـ، /١٩٩٦/م.

الفرع الثاني: في حال تعيُّب الجامعة المتعاقد عليها (مثل نزول مستوى التعليم، أو مستوى الاعتراف).

فنميز بين عيب يمكن تلافيه، وعيب لا يمكن تلافيه، فإن كان العيب يمكن تلافيه بإصلاح ونحوه وبادر المؤجر إلى الإصلاح فلا فسخ للمستأجر وعلى المؤجر الإصلاح[١].

أما إن كان العيب لا يمكن تلافيه فنميز بين أن تكون الإجارة واردة على جامعة معينة، أو على جامعة موصوفة في الذمة.

فإن كانت الإجارة واردة على جامعة معينة فللمستأجر الفسخ، وإن تعذر الفسخ فللمستأجر الأرش[٢]، وهو الفارق بين رسوم الجامعة بالمواصفات المتعاقد عليها، وبين رسومها عند فقدها بعض المواصفات.

أما إن كانت الإجارة واردة على جامعة موصوفة، فيجب على المؤجر إبدالها بجامعة لها ذات المواصفات، من حيث الاعتراف والقوة العلمية، وغيره. لأن المعقود عليه في الذمة إذا تلف أو تعيب وجب إبداله[٣].

فإن امتنع المصرف عن إبدال الجامعة أجبره الحاكم على ذلك، يدل على ذلك ما قاله البجيرمي[٤]: «فلا تبطل الإجارة بتلفها، ولو بفعل المستأجر، ولا يثبت الخيار بتعيبها، وعلى المؤجر إبدالها، فإن امتنع اكترى الحاكم عليه»[٥].

---

[١] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٠٩/٤.

[٢] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٠٩/٤.

[٣] انظر: روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٠٩/٤؛ والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٣٣٢/٧.

٤ هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي فقيه مصري، ولد في بجيرم بمصر، سنة: /١١٣١/هـ، تعلم في الأزهر، ودرس وكف بصره، من كتبه: التجريد وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وتوفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم عام: /١٢٢١/هـ. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، ١٣٣/٣.

[٥] تحفة الحبيب في شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ٥٧٣/٣، دار الكتب العلمية، ط١ /١٤١٧/هـ، /١٩٩٦/م.

المبحث الثالث

خدمات

الحج والعمرة، والسفر

المبحث الثالث: خدمات الحج والعمرة والسفر

من التطبيقات المعاصرة لإجارة الخدمات والتي يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه خدمات الحج والعمرة والسفر فالراغب بالحج أو العمرة أو السفر لأي جهةٍ كانت ويرغب بتقسيط التكلفة يتوجه إلى المصرف الإسلامي لتأمين ما يريد من خلاله.

فكل من الحاج، والمعتمر، والمسافر، يحتاج إلى أمور لا يستطيع تأمينَها بمُفرده، كالإقامة في البلد الذي ينوي السفرَ إليه، بالإضافة إلى تأشيرة السفر (visa) من بلده، والبلد الذي ينوي الذهاب إليه، كما يحتاج إلى وسائط النقل.

ويستطيع المصرف الإسلامي تأمين هذه الخدمات عن طريق منتج إجارة الخدمات بصورها الثلاث. فيمكن أن يتعاقد مع شركات الحج والعمرة، ووكالات السفر، ومن ثم يُقدم ما تملكه لعملائه[١]. وهذا ما يفعله بنك البركة حيث يتعاقد مع الجهة المقدمة للخدمة، وبعدها يُمَلِّكُ العميلَ الخدمةَ[٢]. كما يمكنه تأجير العميل الخدمة أجارةً موصوفةً ومن ثمَّ يؤمن الخدمة ويسلمها للعميل.

وقد يكون تقديم الخدمة بدون أي ربح إنما تُقدَّم الخدمة حُسبةً ببرنامج (٠%) صفر بالمئة أرباح وهو ما يفعله مصرف الشارقة الإسلامي حيث يُقدِّمُ خدمة الحج والعمرة مقسطةً ودون ربح[٣].

---

[١] انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة،/٣٤/، نشر مجموعة دلة البركة، ط١ /١٤٢٦/هـ /٢٠٠٨/م.

[٢] انظر: موقع بنك البركة على الرابط الآتي: (http://www.albarakasyria.com/)، وراجع القرار /١١٧/ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦، بخصوص اعتماد منتج إجارة الخدمات.

[٣] انظر: موقع مصرف الشارقة الإسلامي على الرابط الآتي: http://www.sib.ae/ar/retail-banking-ar/products-services-

وهذه الخدمة تشمل عقدين:

الأول: عقد إجارة وارد على عمل شخص، وهذا الشخص إما أن يكون الذي يُسيِّر أمور المسافر قبل سفره، أو الذي يُعِينُ المسافرَ على أداءِ ما سافر لأجله؛ وهذا الشخص يسمى الدليل السياحي، أو أمين الفوج.

الثاني: عقد إجارة واردٌ على منفعة عين، وهي فنادق الإقامة في البلد المسَافَر إليه، ووسائط النقل الخارجي والداخلي، وما شاكلها.

المطلب الأول: **تعريف الحج والعمرة، ومشروعية تأجير خدمة الحج والعمرة.**

الفرع الأول: تعريف الحج والعمرة.

أولاً: تعريف الحج لغةً.

الحج لغة: «القصد، حج إلينا فلانٌ أي: قدِم، وحجه يحجه حجاً: قصده، وحججت فلاناً واعتمدته أي: قصدته، ورجل محجوجٌ أي: مقصود»[1]. وجاء في الصحاح «قال ابنُ السكيت: ثم تُعُورِف استعماله في القصد إلى مكة للنسك»[2].

ثانياً: تعريف الحج اصطلاحاً.

عرفَّه في مراقي الفلاح بأنه: « زيارة بقاع مخصوصة، بفعل مخصوص في أشهره، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة»[3].

وعرفه ابنُ عرفة المالكي[4] بأنه: «عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة»[5].

وعرفه ابن قدامة بأنه: «اسم لأفعالٍ مخصوصةٍ»[6].

ورأيت أن الحج: زيارة الديار المقدسة لأداء عبادة خاصة بأفعال خاصة.

---

١ لسان العرب، لجمال الدين بن منظور، باب الحاء، مادة حجج.

٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، مادة: حجج.

٣ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للحسن بن عمار الشرنبلاني /٥٨٣/، دار البيروتي.

٤ سبقت ترجمته في الصفحة / ٧٠ /.

٥ شرح حدود ابن عرفة المالكي، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، /١٦٩/.

٦ انظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٢٩٨/٤.

ثالثاً: تعريف العمرة لغة.

العمرة في اللغة: « الزيارة»، « و أعمره أعانَه على أدائها»[1].

رابعاً: تعريف العمرة اصطلاحاً.

عرفها شارح حدود ابن عرف المالكي بأنها: «عبادة يلزمها طواف وسعيٌ في إحرام جُمِعَ فيه بين حل وحرم»[2].

[1] القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، باب الراء، فصل العين، مادة: عمر.

[2] شرح حدود ابن عرفة المالكي، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، /١٨٠/.

الفرع الثاني: مشروعية تأجير خدمة الحج والعمرة

الحج والعمرة عبادتان مشروعتان، و الإجارة جائزة لكل عمل مشروع، قال ابن عبد البر[1]: « كل عمل فيه منفعة، وكان عمله مباحاً فتجوز الإجارة فيه »[2].

فالاستئجار للحج من دابة[3]، أو مطوِّفٍ[4]، أو غير ذلك مشروعٌ[5].

فشرط الاستطاعة لوجوب الحج يتحقق بالقدرة على الزاد والراحلة[6].

والراحلةُ لا يملكها كل إنسان كما هو حالنا، فهي في زماننا في أغلبها حافلات النقل الجماعي، وبالتالي وبما أن الراحلة مطلوبة لتحقق الاستطاعة كانت إجارتها جائزة.

والمصرف الإسلامي يلبي رغبة العميل في تمويل حجه أو عمرته فيتعاقد مع شركات الحج والعمرة و من ثَمَّ يؤجر عميله هذه الخدمة عن طريق صورة من صور إجارة الخدمات والتي سبق تفصيلها.

وخدمة الحج والعمرة في حقيقتها هي جملة من الخدمات من مثل: النقل، وعمل أشخاص كأمين الفوج، والسكن، وتأمين رخصة السفر (VIZA) وغيرها، وتقديم هذه الخدمات مشروع.

فالمصرف الإسلامي يقدم هذه الخدمات لعميله كباقة من الخدمات.

---

[1] سبقت ترجته في الصفحة، / ١٥٠ /.

[2] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي /٣٧٤/.

[3] انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، /٢٩١/؛ و الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٩/٥؛ والوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ٤٠٩/١، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، /١٤١٨/هـ، /١٩٩٧/م.

[4] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٨٧/٧؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٤٩/.

[5] انظر: الكافي في فقه أحمد، لابن قدامة المقدسي، /٤٤٣/.

[6] انظر: الكافي في فقه أحمد، لابن قدامة المقدسي، /٢٤٠/.

الفرع الثالث: شروط عقد الإجارة الواردة على خدمة الحج والعمرة.

خدمة الحج والعمرة هي تطبيق من تطبيقات إجارة الخدمات فتأخذ أحكامها [١] و خدمة الحج والعمرة هي حزمة خدمات، وإجارة هذه الخدمات تخضع لشروط الإجارة بشكل عام ومنها:

١. يجب معرفة موضع المسكن، و حالة أبنيته[٢]. وهذا أكثر ما يُحتاج إليه في فنادق الإقامة، فلابد من معرفة بعدِها وقربِها عن الحرمين، ويجب تحديد درجة الفندق (نجمة، نجمتين، ثلاث نجوم..... الخ). لأن عدم المعرفة يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى النزاع.

٢. يشترط وصف وسائط النقل، وصفاً يمنع النزاع[٣]. فيبين أن الحافلات رجال أعمال أو عادية، مكيفة أو غير مكيفة.

٣. لا بد من بيان ما يحق للمستأجر حملُه معه في سفره، ويكون البيان بذكر الوزن، والوصف[٤]؛ وحتى الطعام الذي سيأكله في الطريق يجب تقديره[٥].

٤. يجب على المؤجر تأمين ما يلزم المسافر للتمكن من استخدام وسيلة النقل[٦]. ففي الحافلات الجماعية لا بد من تكييفها صيفاً، وتدفئتها شتاءً.

٥. يجب تقدير قدر السير، وأماكن النزول، وطريق المسير إن وجد أكثر من طريق، ووقت السفر، وغيره[١]، وإن وجد عرف فيكفي[٢]. فكل ما يؤدي جهله إلى النزاع فلا بد من بيانه.

---

١ انظر: الصفحة / ١٢٧ /.

٢ انظر: روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٦٣/٤.

٣ انظر: تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك، لمصطفى ديب البغا، ٧٤٦/٢

٤ انظر: جامع الأمهات، لجمال الدين ابن الحاجب، /٤٣٧/، وروضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٧٥/٤؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ٢٣٣/٣.

٥ انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٩٢/٤.

٦ انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٩٠/٤.

المطلب الثاني: **تعريف السفر، ومشروعية تأجير خدمة السفر.**

الفرع الأول: تعريف السفر.

أولاً: تعريف السفر لغةً.

السفر في اللغة: قطع المسافة. والجمع الأَسفار والمِسْفَرُ الكثير الأَسفار القويُّ عليها[٣].

ثانياً: تعريف السفر اصطلاحاً.

السفر في الاصطلاح: «الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوق، بسير الإبل ومشي الأقدام»[٤].

ورأيت أنه: قطع المسافة مشياً أو ركوباً بقصد الوصول إلى بلد معين.

---

[١] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٧٦/٤.

[٢] انظر: جامع الأمهات، لجمال الدين ابن الحاجب، /٤٣٧/.

[٣] لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، باب السين، مادة سفر.

[٤] التعريفات لعلي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، باب السين /١٢٢/، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط٢، /٢٠٠٣/م

الفرع الثاني: مشروعية تأجير خدمة السفر.

الإجارة مشروعة لكل مباح[١]، وبما أن السفر مباح فالاستئجار له من دابة[٢]، أو دليل[٣]، أو غير ذلك مباح[٤].

ويستدل لمشروعية الاستئجار للسفر بعموم الأدلة الواردة في مشروعية الإجارة، والتي سبقت الإشارة إليها[٥].

و يُستدل لمشروعية استئجار الدليل بما فعله النبي ﷺ وصاحبه رضي الله عنه من استئجار الدليل ليهديهم إلى الطريق في سفرهم إلى المدينة المنورة.

فعن عروة بن الزبير أن المبرأةَ عائشة رضي الله عنها زوجَ النبي ﷺ قالت: « واستأجر رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه، رجلاً من بني الدِّيلِ هادياً خرِّيتاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتَيهما صُبح ثلاث»[٦].

موضع الشاهد: قول أم المؤمنين المبرأة عائشة رضي الله عنها: « هادياً ».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصاحبه رضي الله عنه استأجرا الرجل ليكون دليلهما على الطريق[٧]. قال في إرشاد الساري: «الإجارة إنما كانت على الدلالة على الطريق»[٨].

---

[١] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، /٣٧٤/.

[٢] انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، /٢٩١/؛ والذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٩/٥؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٣٠٨/٧.

[٣] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٨٧/٧؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٤٩/.

[٤] انظر: الكافي في فقه أحمد، لابن قدامة المقدسي، /٤٤٣/.

[٥] صفحة / ١٩ /.

[٦] أخرجه البخاري برقم: /٢٢٦٤/ كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، واللفظ له.

٧ انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني ٢٢٥/٥.

٨ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني ٢٢٥/٥.

والمصرف الإسلامي يلبي رغبة العميل في تمويل سفره أو سياحته فيتعاقد مع شركات ووكالات السياحة والسفر و من ثم يؤجر عميله هذه الخدمة من خلال صورة من صور إجارة الخدمات والتي سبق تفصيلها.

وخدمة السياحة والسفر والتي هي تطبيق من تطبيقات إجارة الخدمات تشمل جملة من الخدمات من مثل: النقل، وعمل أشخاص كالدليل السياحي، والسكن، وتأمين رخصة السفر (VIZA) وغيرها وهذه الخدمات تقديمها مشروع طالما كان السفر مشروعاً.

فالمصرف الإسلامي يستأجر خدمة السفر كحزمةٍ من الخدمات ويؤجرها لعميله مع تحقيق هامش ربح.

ولا مانع شرعاً من تأجير المصرف لخدمة السفر ما دام السفر جائزاً شرعاً.

الفرع الثالث: شروط عقد الإجارة الوارد على خدمة السفر.

بما أن خدمة السفر من تطبيقات إجارة الخدمات فتأخذ أحكامها [1] وشروط الإجارة يجب مراعاتها وعلى وجه الخصوص:

١. أن يكون السفر **مأذوناً فيه**، والسفر المأذون يدخل فيه المباح وما يباح فعله يباح الاستئجار له[٢]، و الواجب، و المندوب.

ومستند ذلك قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

٢. **ألا يكون** السفر **ممنوعاً** فحيث منع الشارعُ من السفر حرمت الإجارة الواردة على خدمة السفر، لأن المنفعة ينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشارع عنه[٣]. مثال منع الشارع من السفر: المدين بدين حال يحرم عليه السفر ما لم يأذن غريمه[٤]، كذلك المسافر لقتل إنسانٍ معصوم الدم فيحرم على المصرف تقديم خدمة السفر لهؤلاء. ومستنده قوله ﷻ: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٣. العلمُ بالمنفعة قدراً وصفةً[٥]، ومن صور العلم بالمنفعة بيانُ مدة السفر، وجهة السفر، والمسافة المراد قطعها.

٤. القدرةُ على تسليم المنفعة[١]، ومن أمثلة المنفعة غير المقدور على تسليمها إيجارُ حافلة غير صالحة للسفر، أو تأجير خدمة السفر إلى بلد مضطرب أمنياً.

---

١ انظر: الصفحة /١٢٧/.

٢ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، /٣٧٤/.

٣ انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، /٥٢٧/.

٤ انظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، /٤٩٨/.

٥ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ١٠٣/٢؛ وملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي /٥٢٥/؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٦٣/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ٣٤٩.

المبحث الرابع

خدمات العلاج الطبي.

[1] انظر: . اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، /٢٩٩/؛ والشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الخلوتي، الشهير بالدردير ، ١٢٨٨/٢؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، ٤٣٢/٢؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي /٣٥١/؛ والفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي /١٠٥٠/.

المبحث الرابع: خدمات العلاج الطبي

إذا اضطر الإنسان لعمل طبي جراحي أو غير جراحي وكان العمل مُكلِفاً ولا يستطيع دفع تكاليف العلاج حالةً والمستشفى لا يقسط له التكلفة، ففي هذه الحالة يلجأ إلى المصرف الإسلامي لتغطية تكاليف العلاج ومن بعدها يدفع العميلُ للمصرف تقسيطاً ويكون التمويل بإحدى صور إجارة الخدمات سالفة الذكر.

فالعميل يبدي رغبته بتمويل علاجه عن طريق المصرف الإسلامي و المصرفُ بدوره يؤجر العميل خدمة العلاج الطبي التي استأجرها المصرف من المستشفى أو المركز الطبي وذلك عن طريق صورة من صور إجارة الخدمات.

ومستأجِرُ الخدمة يسدد للمصرف ثمن الخدمة، على فترات تبدأ بعد العقد، أو بعد تسلم الخدمة، وربما بدأت بعد إنهاء العلاج.[1]. وهذا ما يفعله بنك البركة سورية[2].

وهذه الخدمة تتضمن عدداً من العقود:

الأول: عقد إجارة وارد على منفعة المستشفى، وآلاته الطبية، وغيرها.

الثاني: عقد إجارة وارد على عمل الكادر الطبي، من: أطباء، وممرضين، ومخدرين..... الخ.

الثالث: عقد بيع للأدوية اللازمة لإتمام العلاج، ولبعض ما يحتاجه المريض من أشياء مثل: التعويضات الطبية الصناعية (يد، رجل)، أو سيخ لتثبيت عظم ..... الخ. ويكون البيع بالسعر المتفق عليه (أو بسعر المثل).

---

[1] انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة،/٣٤/، نشر مجموعة دلة البركة، ط١ /١٤٢٦/هـ /٢٠٠٨/م.

[2] انظر: موقع بنك البركة على الرابط الآتي: (http://www.albarakasyria.com/) وراجع القرار /١١٧/ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦، بخصوص اعتماد منتج إجارة الخدمات، ص/٤/.

المطلب الأول: **تعريف العلاج الطبي و مشروعية تأجير خدمة العلاج الطبي.**

الفرع الأول: تعريف العلاج الطبي.

أولاً: تعريف العلاج الطبي لغة.

العلاج الطبي في اللغة بمعنى طلب التطبيب والمداواة، جاء في الصحاح « فلان يستطب لوجعه، أي يستوصف الدواء أيُّه يَصلُحُ لدائه »[١]. وقال في لسان العرب: «الطبُّ: علاجُ الجسم والنَّفسِ»[٢].

وقال الفيروزآبادي[٣]: «عالجه علاجاً ومعالجةً: زاوله وداواه»[٤].

ثانياً: تعريف العلاج الطبي اصطلاحاً.

عرف الحنفية التداوي بأنه: إصلاح البدن[٥].

وقلت في تعريف العلاج الطبي هو: **اتخاذ أسباب الشفاء من الداء.**

فاتخاذ يعني قيام المريض بما يلزم من زيارة طبيب وشراء دواء ودفع أجور الأطباء وأثمان المكملات العلاجية. وكلمة أسباب تشمل المعاينة من قبل الطبيب وإجراء العمل الجراحي اللازم والتحاليل و الصور اللازمة واستعمال الدواء المطلوب وغيره مما لا يمكن حصره.

وكلمة داء تعم داءَ الجسد كالصداع، والتقرحات، وداءَ النفس كانفصام الشخصية.

---

١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، مادة: طبب.

٢ لسان العرب، لجمال الدين بن منظور، باب الطاء فصل الباء مادة: طبب

٣ سبقت ترجمته في الصفحة / ١٦ /.

٤ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب الجيم فصل العين، مادة علج.

٥ انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي ٤٥١/٢.

الفرع الثاني: مشروعية تأجير خدمة العلاج الطبي.

العلاجُ الطبي فيه حفظٌ للنفس؛ وحفظ النفس من الضروريات الخمس التي حرص الشرع على رعايتها، وحفظها[1].

واتفق العلماء على إباحة التداوي إن قال أهل الخبرة بنفعه[2].

قال في العناية: «التداوي مباحٌ بالإجماع »[3].

والنبي ﷺ أمر بالعلاج، والتداوي، فعن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله! ألا نتداوى قال: «نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء أو دواء، إلا داء واحداً». فقالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «الهرم»[4].

موضع الشاهد في الحديث: قوله ﷺ «يا عباد الله تداووا».

وجه دلالة الحديث: لو لم يكن العلاج الطبي مباحاً لما أمر النبي ﷺ به فالنبي ﷺ كونه مشرِّعاً لا يأمر بما لا يجوز.

---

١ انظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، ٢٦/١، ت: عبد الله دراز وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، د. رقم و ت. ط.

٢ انظر: العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي البابرتي، ٨٠/١٠؛ و الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي؛ و روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٥٤/٤؛ و الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، /٣٨٧.

٣ العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي البابرتي، ٨٠/١٠.

٤ أخرجه الحاكم في مستدركه برقم /٧٥٠٧/، كتاب الطب، وقال: هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، والعلة عندهم فيه أن: أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة؛ وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج، والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعلة (دار الحرمين). قال الذهبي في التلخيص بعد أن ذكر طرقه: كلها صحاح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه لأن أسامة ليس له إلا راو واحد، التلخيص للحافظ الذهبي ١٩٩/٤، دار المعرفة (موجود بذيل المستدرك)، وأخرج الحديث أيضاً الترمذي برقم /٢٠٣٨/ كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه؛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، واللفظ له؛ وأبو داود برقم /٣٨٥٥/ كتاب: الطب، باب: الرجل يتداوى.

قال ابن نجيم[1]: « ومن الأدلة الدالة على مشروعية الدواء: التحرز في أيام الوباء من أمور أوصى بها حذاق الأطباء»[2].

وإجارة خدمات العلاج الطبي هي عبارة عن عقد على عمل أطباء وممرضين و على منفعة مستشفى أو مركز طبي مع مخابره وأجهزته وغير ذلك.

فهي جملة خدمات مجموعة تحت منتج خدمة العلاج الطبي.

وإذا تم الاتفاق مع المريض على تقديم الدواء والاحتياجات الأخرى كالتعويضات الطبية من قبل المصرف فيكون المصرف أجَّر العميل منفعة الأطباء والمستشفى وباعه الأدوية والتعويضات، فيعقد عقدين: عقد إجارةٍ، وعقد بيعٍ.

١ سبقت ترجمته في الصفحة / ٣٠ /.

٢ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، /٤٢٢/؛ وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للتفتازاني ٢٥٧/٢.

المطلب الثاني: **شروط عقد الإجارة الوارد على خدمة العلاج الطبي، و موجبات الفسخ.**

الفرع الأول: شروط عقد الإجارة للعلاج الطبي.

خدمة العلاج الطبي هي إحدى تطبيقات إجارة الخدمات فتأخذ أحكامها [١] وشروط الإجارة بشكل عام تنطبق على خدمة العلاج الطبي وعلى وجه الخصوص:

١. وجود الحاجة للعمل الطبي، كأن يوجد ألم، أو تشويه يؤثر على نفس صاحبه[٢].

٢. أن يقرر أهل الخبرة النفع، و جدوى العمل الطبي، مثاله: أن يقرروا أن قلع السن الوجعة يزيل الألم[٣]. فحيث جاز التداوي جاز الاستئجار له، وحيث حرم فلا يجوز الاستئجار له، ويحرم الاستئجار إذا قرر أهل الخبرة عدم جدوى العمل الطبي[٤].

٣. تقدير العمل، وهو إما أن يُقدَّرَ بالمدة، مثاله: استئجار كحَّالٍ لمداواة عينيه، فيقدر بالمدة دون العمل، لأن قدر الدواء لا ينضبط[٥]. ويقاس عليه العلاج الفيزيائي في زماننا، فلا يمكن أن يقدر بالعمل، لاختلاف البرء من شخص لآخر. وإما أن يقدر بنفس العمل[٦].

---

١ انظر: الصفحة / ١٢٩ /.

٢ انظر: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، /٣٩٠/، ت: رائد صبري، طبع بيت الأفكار الدولية، /٢٠٠٤/م.

٣ انظر: الاستذكار، لأبي عمر بن عبد البر، ٥١٧/٨؛ وروضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٥٩/٤.

٤ انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، /٢٩٨/.روضة الطالبين ليحيى بن شرف لنووي، ٢٥٩/٤؛ والكافي في فقه أحمد، لابن قدامة المقدسي/٤٥٠/.

٥ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ١٠٤/٢؛ وروضة الطالبين ليحيى النووي، ٢٦٨/٤؛ والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٢٨٩/٧.

٦ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ١٠٤/٢؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٦٨/٤؛ والمغني لابن قدامة المقدسي٢٨٩/٧.

مثاله: أن يتعاقد مع المصرف على إجراء عملية تجميلية، ويشترط نجاح العمل الجراحي لاستحقاق الأجر.

٤. إذن المريض إن كان تام الأهلية، أو إذن وليه إن كان ناقص أو عديم الأهلية[١].

٥. بيان الجهة التي يقع عليها ما يلزم لإتمام العمل الجراحي، من خيط أو أدوية، فهي إما أن تكون على المريض، أو على مقدِّم الخدمة، والمرجع في ذلك العرف، فإن كان العرف مضطرباً وجب البيان وإلا بطل العقد[٢].

فالأدوية البسيطة التي يحتاجها الطبيب في العلاج الطبي تدخل تبعاً في عقد الإجارة، عند الحنابلة[٣]؛ ولا تدخل عند الشافعية، وإن شرطها المريض فالعقد باطل في الأصح[٤].

ويمكن للمصرف أن يقدم هذه الأمور ضمن خدمة العلاج الطبي التي تقدم كباقة خدمات تحت اسم خدمة واحدة فيكون مؤجراً وبائعاً للعميل.

٦. يضمن الطبيب إن قصر أو تعدى ولا ضمان عليه إن لم يُقصِّر أو يتعدَّ[٥].

---

١ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ٥٢٠٤/٧، دار الفكر، بيروت، ط٤ /١٤٢٢/هـ، /٢٠٠٢/م. ومع مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي، لمحمد علي التسخيري، ٢٠٥/٢، دار إحياء التراث العربي، ط١ /٢٠٠٣/م.

٢ انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٨٢/٤.

٣ انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي؛ /٣٥١/.

٤ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٣١٦/٧.

٥ انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، /٢٩٨/؛ و مختصر المزني في فروع الشافعية، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، ١٧٣، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٩/هـ، /١٩٩٨/م .

الفرع الثاني: موجبات فسخ عقد الإجارة الواردة على خدمة العلاج الطبي.

١. إذا تعذر استيفاء المنفعة الطبية انفسخ عقد الإجارة، مثاله: لو بَرِء المريض، أو سكن الوجع[١]، أو برئت اليد المستأجَر لقطعها، فينفسخ العقد في الباقي من المدة وتجب أجرة المسمى فيما مضى عند المالكية[٢]، وفي الصحيح عند الشافعية[٣]، وعند الحنابلة[٤]. وفي وجه يقابل الصحيح عند الشافعية ينفسخ العقد في كل المدة ويجب أجر المثل لما مضى من المدة[٥].

٢. اختيارُ الفسخِ ممن له خيارُ الشرطِ على أن يكون في مدة الخيار، وفي الإجارة التي يثبت فيها الخيار[٦].

٣. تنفسخ بفسخ صاحب العذر، فكل عذر لا يمكن معه استيفاء المنفعة إلا بضرر يلحق بنفس المستأجر أو مالِه فله الفسخ وهذا عند الحنفية[٧]، دون الجمهور[٨].

---

[١] انظر: منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٤٠/٧؛ و روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٦٠/٤؛ .

[٢] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي؛ ١٠٣/٢.

[٣] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي؛ ٣٠٩/٤.

[٤] انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي /٣٥٣/.

[٥] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٣٠٩/٤.

[٦] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٣٦٣/٦؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٧/٢؛ والبيان شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٧/٥؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي /٢٨٩/.

[٧] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ٣٦٧/٦.

[٨] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٢/٢؛ و روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٣١٠/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي /٣٥٤/.

٤. موت أحد العاقدين يفسخ العقد عند الحنفية[١]، دون الجمهور[٢]. وفي هذه الخدمة لو كان الميت هو المريض فنأخذ بقول الحنفية لأنه لا يمكن نقل العمل الطبي إلى غيره.

٥. ردة أحد العاقدين، فالمرتد يكون عقده موقوفاً على إسلامه عند أبي حنيفة دون الصاحبين[٣]، وعند المالكية[٤] و الحنابلة[٥] فأن رجع للإسلام نفذ عقده وإلا بطل. أما الشافعية فجعلوا حكم حكم عقود المرتد فرعاً عن حكم ماله وقد اختلفوا في ماله على قولين:

الأول: يزول ملكه عن ماله وبالتالي تصرفه باطل.

الثاني: لا يزول فتصرفه موقوف[٦]. فإن ارتد المريض، أو الطبيب انفسخ عقد الإجارة عند الحنفية[٧].

٦. اختلاف المتكاريين في الأجرة أو المدة، يوجب التحالف وفسخ العقد عند الشافعية[٨]. كالاختلاف في أجرة الطبيب، أو في مدة العلاج، إن قدر بالمدة.

---

[١] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٣٧٠/٦.

[٢] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ١٠٥/٢؛ وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٣١٥/٤؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٣٥٣/.

[٣] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٥٢٨/٥.

[٤] انظر: الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ٩٥/٧.

[٥] الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٨٤٥/

[٦] انظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٨٨/٢٠.

[٧] انظر: المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، ٧/١٦.

[٨] انظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣٠٩/٤.

المبحث الخامس

خدمات الزفاف والمناسبات

المبحث الخامس: خدمات الزفاف والمناسبات.

لو أراد شاب مقبلٌ على الزواج إقامةَ حفل زفاف، كذلك لو أراد شاب متخرج إقامة حفل تخرج، وقس على ذلك سائر المناسبات، فهذه المناسبات تحتاج لصالة أفراح وفنانين ومضيفين وغير ذلك وهذه الأمور لها تكاليف عالية وقد لا يملك الشخص المال الحال وهو يرغب بإقامة حفل في مناسبة ما.

فيذهب إلى المصرف الإسلامي لتمويل هذه المناسبة من خلال عقد إجارة الخدمات بواحدة من صورها المعروفة إذ يمكن أن يستأجر المصرفُ الفنانين والصالات والخدَم ثم يؤجرها للعميل أو يتعاقد مع العميل عقد إجارة موصوفة في الذمة، أو يأخذ وعداً من العميل باستئجار ما سيستأجره المصرف بناء على رغبة العميل.

فالمصرف يستأجر هذه الخدمة من الشركات المقدمة لها إن وجدت ويؤجرها بأجرة أعلى ومقسطة لعميله.

وهذه الخدمة تتضمن عدداً من العقود:

الأول: عقد إجارة وارد على أعيان معينة أو موصوفة وهي: الصالات، وسيارات نقل العروسين، والحلي اللازمة لتزيين العروس، وغيرها.

الثاني: عقد إجارة وارد على عمل الكادر الفني، والكادر البشري الموجود في الصالة من مُستخدَمين، ومُزيِّنين وغيرهم.

الثالث: عقد بيع للضيافات اللازمة إن تم الاتفاق على تقديمها من قِبلِ المصرف ..... الخ.

المطلب الأول: **تعريف الزفاف ومشروعية تأجير خدمة الزفاف والمناسبات.**

الفرع الأول: تعريف الزفاف لغة، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الزفاف لغةً: قال في القاموس المحيط: «زف العروسَ إلى زوجها زفَّاً وزِفافاً ـ ككتاب ـ : هداها»[1].

فالزفاف من الإهداء، وسُميت به ليلة الزواج، لتشبيه الزوجة بالهدية التي تقدَّم للزوج.

ثانياً: تعريف الزفاف اصطلاحاً:

ذكر ابن عابدين[2] التعريف الفقهي للزفاف، فبعد أن ذكر تعريف الزفاف لغةً بقوله: «هو: ـ بالكسر ككتاب ـ إهداء المرأة إلى زوجها، قاموس» ذكر تعريفه الاصطلاحي فقال: « والمراد به هنا: اجتماع النساء لذلك، لأنه لازم له عرفاً»[3].

وعرفه الشربيني[4] بأنه: «حمل العروس لزوجها»[5].

وأرى أن يقال عنه: **الحفل الذي يُشهر به عقد النكاح.**

ويشهر: لا يعني أنه كان سراً فشهر، لكن كان معلناً بشكل مضيق ثم أشهر بشكل موسع.

---

[1] القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، باب الفاء، فصل الزاي، مادة: زفَّ.

[2] سبقت ترجمته في الصفحة / ١١٢ /.

[3] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٩/٣.

[4] سبقت ترجمته في الصفحة / ١٤ /.

[5] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، ٣٣٨/٣.

الفرع الثاني: مشروعية تأجير خدمة الزفاف والمناسبات.

حفل الزفاف يحتاج صالات، و فنانين، وآلات فنية، وثياب، وحلي للتزين بها، وغير ذلك، وقد جرت العادة على استئجار الصالات، و الفنانين، والآلات الفنية، والأجهزة الصوتية.

فالصالات هي نوعٌ من الأبنية التي تجوز إجارتها لمباح[١].

والغناء في العرس مباح ما لم يكن معه منكر من معازف ونحوها[٢] فعن المبرأة عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو!؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[٣].

موضع الشاهد في الحديث: « ما كان معكم لهو؟».

وجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ أذن للنساء باللهو، والغناء في العرس[٤].

و إذا كان الغناء جائزاً فإجارة الفنانين جائزة وتندرج تحت استئجار الآدمي للقيام بخدمة ما، وإجارة الآدمي جائزة[٥].

و الآلات يجوز استئجارها وإجارتها إن كانت تستخدم في مباح، فقد جاء في منح الجليل قول ابن يونس « الدف الذي أبيح ضربه لعرس ونحوه فينبغي أن تجوز إجارته»[٦].

أما المزامير والعود فلا تجوز إجارتها لأنها غير مباحة[١].

---

١ انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣٢٦/٧؛ و البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٨٥/٧.

٢ انظر: الكافي في فقه أحمد، لابن قدامة، /١٠٠٧/.

٣ أخرجه البخاري برقم /٥١٦٢/ كتاب النكاح، باب:النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها، ودعائهن بالبركة.

٤ انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢٨٢/٩.

٥ انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٢٨٥/٧.

٦ انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣١٩/٧.

أما استئجار الثياب، والحلي فهي عادةٌ مستجدة، وذلك لغلاء أثمانهما في عصرِنا، ولعدم صلاحية ثياب العرس لباقي المناسبات.

فإجارة الثياب جائزة[٢]، واستئجار الحلي للتزيُّن بها مكروه عند المالكية[٣] ولا كراهة فيه عند الجمهور[٤].

وعلى ضوء ما سبق بإمكان المصرف تأمين هذه الخدمة لعملائه عن طريق استئجاره لصالات مجهزة بكل الخدمات المطلوبة وبإمكان القائمين على الصالة تأمين الثياب والحلي المطلوبة وبإمكانهم أيضاً تأمين الفنانين وتأمين الضيافات المطلوبة وبهذا يكون المصرف خفف على نفسه عبء متابعة الأمور المبعثرة.

وبعد تأمين الخدمة يعقد المصرف مع عميله عقداً على الخدمة ككل أي كحزمة خدمات.

وإذا تم الاتفاق على تقديم الضيافات من قبل المصرف فيعقد مع عميله عقد إجارة وعقد بيع.

---

[١] انظر: تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، ١٦٧/٢، علق عليه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت، د. رقم ط، /١٤٢٢/هـ، /٢٠٠١/م؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ٢٤١/٣.

[٢] اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، /٢٩١/، و المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ٩٩/٢؛ والإقناع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، /١٣٠/ ت: أيمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٤/م؛ والكافي في فقه أحمد، لابن قدامة المقدسي، /٤٥٣/.

[٣] انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣١٧/٧.

[٤] انظر: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٥٣١/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٣٢٧/٧؛ والكافي في فقه أحمد، لابن قدامة المقدسي، /٤٤٣/.

المطلب الثاني: **شروط عقد الإجارة الوارد على خدمة الزفاف**

خدمة الزفاف والمناسبات هي تطبيق من تطبيقات إجارة الخدمات ويمكن للمصرف أن يقدم هذه الخدمة عبر صورة من صور إجارة الخدمات الثلاث. وبما أن إجارة خدمة الزفاف هي تطبيق من تطبيقات إجارة الخدمات فتأخذ أحكامها [١] كما يتوجب على المصرف مراعاة شروط الإجارة التي سبق وأن بينتُها [٢]. وعلى وجه الخصوص:

١. أن تكون الآلات الفنية المؤجرة من المصرف لأهل المناسبة **مباح استخدامها**[٣]؛ أما ما لا يباح استعماله من الآلات فلا يجوز عقد الإجارة عليها[٤]، لأنه استئجار على المعصية، والمعصية لا تستحق بالعقد[٥]. فالدف يباح استعماله فإجارته مثله، والمزمار والعود يحرم استعمالهما فإجارتهما واستئجارهما حرام [٦].

٢. أن يكون الغناء **مباحاً** فما يباح من الغناء تجوز الإجارة عليه، وما لا يباح من الغناء لا يجوز عقد الإجارة عليه[٧]. لأن ما لا يباح من الغناء هو من لهو الحديث الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

---

١ انظر: الصفحة /١٢٧/.

٢ انظر: الصفحة / ٣٦ /.

٣ انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣١٩/٧.

٤ انظر: مختصر القدوري، لأحمد بن محمد القدوري البغدادي، ٢٤٦، تنسيق: عبد المجيد المرادزهي الخاشي، دار ابن كثير دمشق، ط١، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي /٥٢٧/؛ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،لتقي الدين الحصني، ٣٥٤/١؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٤٤/.

٥ انظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، /٢٩٩/.

٦ الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، /٤٦٣/.

٧ انظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب (المعروف بابن الساعاتي الحنفي)٣٨٦؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي /٥٢٧/؛ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،لتقي الدين الحصني، ٣٥٤/١؛ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، /٤٤٤/.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدى فكفى وأعطى فأغنى والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق وعلى آل بيته وصحابته وبعد:

لقد بحثت مسألة إجارة الخدمات فابتدأت بتمهيد عرَّفتُ فيه الإجارة والمرابحة وبينت مشروعيتَهما ثم ذكرت شروطَهما.

وبينت في الفصل الأول صور إجارة الخدمات كما بينت فيه أصل إجارة الخدمات بصورها الثلاث.

أما الفصل الثاني فعرضت فيه التطبيقات المعاصرة لإجارة الخدمات وهي خمسة: السكن والكساء والصيانة، والتعليم، والعلاج الطبي، والحج والعمرة والسفر، والزفاف والمناسبات.

وتوصلت إلى النتائج الآتية:

١. إجارة الخدمات معاملة جائزة تندرج تحت تأجير المستأجِر الشيء المُستأجَر.

٢. من أنجع صور إجارة الخدمات لواقعنا الحالي، وأقلها مخاطرة على المصرف هي إجارة الخدمات للآمر بالاستئجار. أما الصور الأخرى فتحتاج آليات لا تمتلكها المصارف حالياً.

٣. لا مانع من تأجير المنفعة مرابحةً فالمنفعة تساوي المبيع في بيع المرابحة.

٤. لا تتحول الإجارة من موصوفة إلى معينة ولو ذكر العميل اسم الجامعة كالمأمون مثلاً، أو اسم المستشفى كمستشفى الرجاء مثلاً، أو اسم شركة النقل كالرافدين مثلاً. فكل هذا لا يضرُّ، لأن تعين الجامعة دون تعين المدرسين والمحاضرين، و تعين المستشفى دون تعين الأطباء، وتعين شركة النقل دون تعين الحافلات لا يغير تكييف الإجارة من موصوفة في الذمة إلى معينة وهو ما توصلت إليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبي ظبي الإسلامي[١].

٥. لا أرى مانعاً من الإجارة المستقبلية التي لا تُحدد فيها بداية المدة بناءً على تغيير العرف، فالمالكية جعلوا استيفاء المنفعة في الإجارة المستقبلية راجع إلى العرف[٢]، وهنا تعارفت المصارف إضافتها

---

[١] انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة،/٢٨/، نشر مجموعة دلة البركة، ط١ /١٤٢٦/هـ /٢٠٠٨/م.

٢ انظر: المعونة ٢/١٠٠.

إلى المستقبل مع عدم تحديد نقطة البدء. فعقد الإجارة على مدة مستقبلية جائز وفي حال عدم تحديد وقت بدءِ استيفاء المنافع يُرجَعُ إلى العرف لدى المالكية، و «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[1]. أي بتغير عرف أهلها وعادتهم[2].

٦. لا مانع من الإلزام بالوعد في المعاملات المالية، وأرى أن يكون الإلزام بالوعد عن طريق إلزام ولي الأمر به للخروج من الخلاف.

٧. لا مانع من أخذ هامش الجدية من العميل[3]، لأنه من باب التوثيق المأذون فيه شرعاً وهو رهنٌ بدين لم يثبت بعد، أي: رهن مستقبلي، وأرى جواز الرهن المستقبلي أخذاً بقول المالكية.

٨. لا مانع من اعتماد مؤشر يُستأنس به لتحديد الأجرة في المستقبل على أن تكون الصورة متمثلة بوعد المصرف العميل بالتعاقد معه لفترات تالية وبأجرة تُحَدَدُ في المستقبل حين التعاقد، بالاعتماد على مؤشر منضبط.

أما أن يتعاقد المصرف والعميل لمدة معينة، ويتفقا على الأجرة لفترة من المدة، وأجرة باقي فترات المدة يُتَفَقُ عليها في المستقبل وَفقَ مؤشر منضبط. فهذه الصورة أرى منعها لأن جهالة الأجرة حين التعاقد تبطل العقد عند الجمهور، وتفسده عند الحنفية. وفي حال فسدت الإجارة وجبت أجرة المثل بالتمكين عند الجمهور، وبالانتفاع عند الحنفية. مع الأخذ بعين الاعتبار أن المعتبر في تحديد أجرة المثل عند الحنفية زمان ومكان الاستئجار. فلا فائدة إذاً من تحديد المؤشر إذا كنا سنرجع إلى زمن العقد لتحديد الأجرة!.

٩. في حال تأخر العميل عن السداد وكان مُعسراً فلا بد من إمهاله عملاً بقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. أما إن كان موسراً، **فلا مانع من إلزامه بالتبرع** بمبلغ معين عملاً بقول المالكية على أن يُصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية.

١٠. لا مانع من إجارة الحلي من الذهب والفضة لأن استهلاك منفعتها لا يأتِ على عينها.

---

[1] شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد محمد الزرقا، /٢٢٧/.

[2] شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد محمد الزرقا، /٢٢٧/.

[3] انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة، ٢٠١٠م. /١٠٤/، المعيار رقم /٨/.

١. اقترح تملك المصرف لأصول كالمستشفيات، والجامعات تساعده على تقديم إجارة الخدمات بشكل أفضل وتبرز دوره التنموي في المجتمع الذي يقع فيه بشكل أوضح.

٢. الطلب من ولاة الأمر الإلزام بالوعد بناء على اختيار الحاكم لأحد الوجوه في المسألة المختلف فيها وذلك لقطع النزاع في هذا الموضوع وعدم تركه مجالاً لتقاذف الأقوال والآراء.

الملحقات

قانون إجارة الخدمات[1].

الجمهورية العربية السورية/ رئاسة مجلس الوزراء/ قرار رقم: (٦٨٩٦).

رئيس مجلس الوزراء بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم: /٢٣/، للعام: /٢٠٠٢/ م وتعديلاته، وعلى أحكام الفقرة ج من المادة: ١١ من المرسوم التشريعي رقم: /٣٥/ للعام: /٢٠٠٥/م الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، وفي إطار تنظيم العلاقة بين المصرف الإسلامي وعملائه على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف نتيجة ضعف، أو غياب هذا الالتزام. وعلى المرسوم رقم: /١٤٦/ تاريخ ٢٠١١/٤/١٤. يقرر ما يلي:

مادة ١: يجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بالقواعد التالية أثناء الدخول في عمليات إجارة الخدمات (العمل المشترك).

أ –أحكام عامة:

١ – يجب على المصرف، في حال عدم تطبيق خيار الشرط مع الجهة المقدمة للخدمة، عدم الدخول في عملية إجارة خدمات **معينة** (بتحديد الجهة المقدمة للخدمة) قبل الحصول على وعد ملزم من العميل باستئجار الخدمة[2].

[1] موقع مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm).

[2] أخذ الوعد الملزم جائز شرعاً أخذاً بقول المالكية والحنفية. انظر: صفحة: / ١١١ /.

٢ – يجب على المصرف، في حال عدم تطبيق خيار الشرط مع الجهة المقدمة للخدمة، عدم الدخول في عملية إجارة خدمات **موصوفة في الذمة** قبل الحصول على وعد ملزم من العميل باستئجار الخدمة أو إبرام عقد إجارة معه[١].

٣ – في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، لا يجوز للمصرف حجز هامش الجدية وينحصر حقه فيه بمقدار الضرر الفعلي، وذلك بتحميل العميل الفرق الحاصل بين ثمن المنفعة المؤجر للغير والتكلفة التي تكبدها المصرف. ويعتبر هامش الجدية أمانة للحفظ لدى المصرف لا يجوز التصرف فيه، أو يأذن العميل للمصرف باستثماره على أساس المضاربة الشرعية أو الوكالة بالاستثمار بين المصرف والعميل[٢].

٤ – لا يجوز للمصرف في الإجارة المعينة التعاقد مع العميل قبل تملك وقبض محل الإجارة[٣].

٥ – يجب عدم الربط بين عقد الإجارة الموصوفة في الذمة مع الجهة المقدمة للخدمة وبين عقد الإجارة مع العميل[٤].

٦ – لا تجوز المواعدة الملزمة على الاستئجار[٥].

٧ – يجب أن يكون محل الإجارة خدمات (منافع) مباحة شرعًا[٦].

٨ – يجب أن يكون محل الإجارة معلوماً علماً نافياً للجهالة المفضية للنزاع ببيان العمل ونوعه وصفته، وأن يكون مقدوراً على أدائه[١].

---

[١] أخذ الوعد الملزم جائر شرعاً أخذاً بقول المالكية والحنفية. انظر: صفحة: / ١١١ /.

[٢] وهذا ما أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية في البحرين. انظر: صفحة: / ١١٥ /.

[٣] لأنه حينها يبيع ما لا يملك المنهي عنه شرعاً. انظر: صفحة: / ١١٠ /.

[٤] كي لا يدخل في بيع المنفعة قبل قبضها. انظر: صفحة: / ١١٩ /.

[٥] لأن المواعدة في حقيقتها عقد والعقد لا يجوز ما لم يملك المؤجر المنفعة. انظر: صفحة: / ٤٢ /.

[٦] وهو شرط باتفاق الفقهاء إلا أن الجمهور اعتبروه شرط انعقاد واعتبره الحنفية شرط صحة. انظر: صفحة: / ٤٣ /.

ب – الأحكام الخاصة بالعقد:

١ – يجب تضمين العقد التعريفات التالية: إجارة الخدمات، المستأجر، الأجير، محل الإجارة، المصاريف، الكفيل، الأجرة المتغيرة[٢].

٢ – يجب أن تكون الأجرة معلومة علماً نافياً للجهالة المفضية للنزاع[٣].

٣ – يتم في حالة الأجرة المتغيرة تحديد الأجرة للسنة الأولى بمبلغ معين، وتحدد الأجرة للفترات اللاحقة وفقا لمعيار معلوم (مؤشر منضبط) يتفق عليه الطرفان قبل دخول كل فترة، مع تحديد حد أعلى وحد أدنى لهذا المعيار[٤].

٤ – يضمن الأجير هلاك العين مطلقاً إلا إذا كان الهلاك بشيء عام غالب بحيث لا يمكن الاحتراز عنه القوة القاهرة أو (الظروف الطارئة) [٥].

٥ – يجب في حالة إجارة الخدمات المعينة أن يتضمن العقد الموقع بين المصرف والجهة المقدمة للخدمة السماح للمصرف بتأجير المنافع التي أجرت له لشخص آخر[٦].

٦ – يجب النص في عقد إجارة الخدمات المعينة الموقَّع بين المصرف والعميل المستأجر على قيام شخص آخر غير الأجير بتأدية الخدمة للمستأجر[٧].

---

[١] وهو شرط باتفاق الفقهاء إلا أن الجمهور اعتبروه شرط انعقاد واعتبره الحنفية شرط صحة. انظر: صفحة: / ٤٣ /.

[٢] وهذا من باب التنظيم ولا بأس به ولو لم يتطرق العقد للتعريفات فلا يؤثر على انعقاد العقد ولا على صحته طالما أن المتعاقدين يفهمان معنى هذه المصطلحات.

[٣] وهو شرط باتفاق الفقهاء إلا أن الجمهور اعتبروه شرط انعقاد واعتبره الحنفية شرط صحة. انظر: صفحة: / ٤١ /.

[٤] هذا من باب التنظيم وهو أمر لا ينافي مقصد الشارع. انظر: صفحة: / ١٣٢ /.

[٥] كلمة مطلقاً هنا تخالف الشرع فالفقهاء نصوا على أن يد المستأجر يد أمانة فلا يضمن إلا إن قصر أو تعد . انظر: صفحة: / ٦٢ /.

[٦] وهو شرط لا مانع منه . انظر: صفحة: / ٨٩ /.

[٧] وهو شرط لا مانع منه . انظر: صفحة: / ٩٣ /.

٧ – يجب النص في عقد الإجارة الموصوفة في الذمة على حق المستأجر رفض محل الإجارة إذا لم يتفق مع الوصف المبين، وطلب ما يوافق الوصف[١].

٨ – يجب تضمين العقد تحديداً للضمانات المقدمة من قبل المستأجر، وتضمينه أيضاً: « في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر، يحق للأجير أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة، ويجوز له أن يستوفي من الضمانات كل التعويضات المشروعة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد».

٩ – يجب تضمين العقد جدولاً زمنياً لتسديد الأقساط.

١٠ – يجب تضمين العقد الحالات التالية الخاصة بانتهاء أو فسخ الإجارة:

أ –إذا امتنع الأجير عن تقديم الخدمة بالشكل المطلوب ولم يقدم البديل المناسب المتفق عليه فإن للمستأجر الحق في فسخ العقد ومطالبة الأجير بالأضرار المادية الفعلية التي لحقت به نتيجةً لذلك.

ب –إذا لم يتم إنجاز العمل في المدة المحددة في العقد يكون للمستأجر الحق في الاتفاق على مدة أخرى أو فسخ العقد، وفي الحالة الأخيرة لا يستحق الأجير أيَّ أجرة ويعيد للمستأجر ما سبق منها إن كان لا ينتفع بالعمل بعد انقضاء المدة، وأما إن كان ينتفع بما عمله الأجير فللأجير أجرة المثل.

ت –إذا فاتت المنفعة المعينة كلياً انفسخ العقد، وإذا فاتت جزئياً فللمستأجر حق فسخ العقد، أما إذا فاتت المنفعة محل الإجارة الموصوفة في الذمة التي لها مثل فلا ينفسخ العقد وعلى الأجير أن يأتي بمثلها.

ث –يجوز للأجير فسخ العقد لعذر طارئ أو للظروف القاهرة.

ج –يجوز للمستأجر فسخ العقد لعذر طارئ أو للظروف القاهرة، ويستحق من الأقساط ما يتناسب مع الخدمة المستوفاة فقط.

[١] وهو شرط لا مانع منه شرعا . انظر: صفحة: / ٤٦ /.

ح –إذا فاتت المنفعة أو انتهت الإجارة المحددة بالمدة بغير تسبب من المستأجر قبل استيفاء كامل المنفعة يعاد للمستأجر ما سبق من الأجرة عن المنفعة غير المستوفاة ويعوض عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة لذلك.

خ –تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها أو باستيفاء جميع المنفعة، أما إذا انتهت المدة في إجارة الخدمات المحددة بالمدة قبل استيفاء جميع المنفعة فإنها تبقى للعذر درءاً للضرر، وعندها تحدد الأجرة وفق ما هو متفق عليه وإلا فإنها تحدد وفق أجرة المثل.

١١ – يجب النص في العقد على تقيد المستأجر بالانتفاع الملائم لمحل الإجارة بالشروط المتفق عليها[١].

١٢ – لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة المستحقة في حال التأخر عن السداد بما في ذلك جدولة الدين بتعديل الأجرة المستحقة عن الفترات السابقة.

١٣ – يجب تضمين العقد: «يلتزم المستأجر بالتصدق، بمبلغ محدد أو نسبة من أقساط الأجرة المستحقة غير المسددة، في حالة تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، وذلك في حال لم يثبت المستأجر أن تأخره عن السداد ليس على سبيل المماطلة»[٢].

١٤ – في حال اشتراط حلول الأقساط المؤجلة واعتبارها واجبة الأداء قبل مواعيدها عند تأخر المستأجر في السداد يجب النص في العقد على أن يتم إشعار المستأجر بوجوب السداد قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه بمدة معقولة (لا تقل عن أسبوعين)؛ وعلى الأجير في هذه الحالة أداء العمل لكامل مدة الإجارة[٣].

---

[١] وهو شرط لا مانع منه . انظر: صفحة: / ٥٣ /.

[٢] إلزام المدين المماطل بالتصدق جائز عند المالكية. انظر: صفحة: / ١٣٥ /.

[٣] لا مانع من اشتراط حلول الأقساط المؤجلة في حال التأخر عن السداد لأن التأجيل حق للعميل تنازل عنه . انظر: صفحة: / ١٣٥ /.

١٥ – في حال طلب الأجير من المستأجر تقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام العقد، يجب تضمين العقد: «لا يحق للأجير استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها أو مواعيد حلول الأقساط المتوجبة على المستأجر» [١].

١٦ – يتحمل الأجير نفقة الضرائب والرسوم المتعلقة بملكية المنفعة، ويتحمل المستأجر ما يتعلق منها باستخدام المنفعة [٢].

١٧ – يجب تضمين العقد أولوية اللجوء إلى الحل الودي ثم التحكيم لحل المنازعات على أساس أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء في حال إخفاق الحل الودي والتحكيم.

١٨ – يجب تضمين العقد: «تسري على هذا العقد، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين، أحكام القانون المدني السوري والقوانين والأنظمة النافذة الأخرى والنظام الأساسي للمصرف والممارسات والعادات القائمة، وكل ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها»[٣].

١٩ – يجب تضمين العقد: «يلتزم المستأجر في تعامله مع الأجير بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية».

٢٠ – يجب تضمين العقد تأكيد المستأجر موافقته على شروط العقد وفهمه لها .ويجب صياغة شروط العقد بلغة واضحة ودقيقة وغير غامضة، ويجب أن لا تتضمن الصياغة تضليلا متعمدا يمكن أن يؤدي إلى عدم فهم المستأجر واستيعابه للآثار المترتبة على العقد.

مادة ٢: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه. رئيس مجلس الوزراء الدكتور عادل سفر.

---

[١] هذه الأشياء من باب التوثيق والتوثيق أمر جائز شرعاً. انظر: صفحة: / ١٢٥ /.

[٢] هذا من باب العرف و لا مانع منه شرعاً . انظر: صفحة: / ١٣٧ /.

[٣] بما أنه لا يتعارض مع الشريعة فالأولى أن يُرجَع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم ينص عليه في العقد لا إلى القوانين التي لا تخالف الشريعة!.

نموذج لعقدي استئجار وتأجير خدمة

هيئة الرقابة الشرعية / بنك البركة سورية / القرار رقم: (١١٧) التاريخ: ٢٦-٠٧-٢٠١١

مرفق رقم (٥) بمحضر الاجتماع الرابع عشر ٢٦– ٧-٢٠١١ م الموضوع: اعتماد منتج إجارة خدمات.

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة – سورية في اجتماعها الرابع عشر الذي عقد يوم الثلاثاء الواقع في ٢٥ شعبان ١٤٣٢هـ ، الموافق ٢٦ تموز ٢٠١١ م في مقر البنك في مدينة دمشق منتج إجارة خدمات بالنص الآتي:

عقد استئجار خدمة

إنه تاريخ: / / ٢٠م، الساعة: ..... : .....، تم الاتفاق والتراضي بين كل من :

١- السادة: .....، ومقرها محافظة ..... الجمهورية العربية السورية، سجل تجاري رقم ( ) ص.ب ( )، ويمثلها في التوقيع السيد:..... **(الطرف الأول / مقدم الخدمة)**

٢- بنك البركة سورية، شركة مساهمة سورية مغفلة ومقره دمشق– ص.ب ١٠٠ دمشق – الجمهورية العربية السورية **(الطرف الثاني / المستأجر)**

أقر الطرفان المتعاقدان بأهليتهما للتصرف والتعاقد واتفقا على ما يلي:

المادة ١: وافق الطرف الأول/ المؤجر بموجب هذا العقد على تأجير الطرف الثاني/ المستأجر القابل لذلك الخدمة محل الإجارة بما لها من مواصفات وبيانات ومكونات وتفاصيل مبينة في الملحق رقم (١)، ويُقرّ أنها صالحة لتحقيق المنفعة المقصودة من إبرام هذا العقد.

المادة ٢: مدة هذا العقد ..... شهراً، تبدأ الإجارة من تاريخ / / ٢٠م وتنتهي تاريخ / / ٢٠م.

المادة ٣: تم هذا العقد وقُبِلَ بأجرة إجمالية قدرها: ..... ل.س (فقط: ..... ليرة سورية لا غير).

المادة ٤: يحق للطرف الثاني تأجير هذه الخدمة للغير ضمن مدة العقد، ويلتزم الطرف الأول بتقديمها إلى من يحدده الطرف الثاني[١].

المادة ٥: اتفق الطرفان على أن هذا العقد خاضع لخيار الطرف الثاني في إنفاذ العقد أو فسخه خلال مدة أقصاها عشرون يوم عمل من تاريخه، أما بالنسبة لمقدم الخدمة فلم يشترط الخيار لنفسه ويعتبر العقد لازماً له.

المادة ٦: يسقط خيار الطرف الثاني ويصبح العقد لازماً، ولا يحق للطرف الثاني فسخ العقد في حالتين:

أ - إذا أسقط الطرف الثاني الخيار أو وقّع على عقد تأجير الخدمة لعميله.

ب- إذا انتهت مدة الخيار.

المادة ٧: تسري على هذا العقد، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين أحكام القانون المدني السوري والقوانين والأنظمة النافذة الأخرى، والنظام الأساسي للمصرف، والممارسات والعادات القائمة، وكل ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[٢].

المادة ٨: جميع الخلافات الناجمة عن هذا العقد أو تنفيذه أو تفسيره أو إقالته يتم حلها ودياً وفي حال تعذر حله بطريقة ودية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الأخر للاجتماع لحل النزاع ودياً يتم اللجوء إلى التحكيم الثلاثي بحيث يعين كل طرف محكمه والمحكمان يعينان المحكم الثالث وفي حال تعذر تعيين أي منهم يطلب إلى محكمة الاستئناف المدنية الأولى تعيينه وهيئة التحكيم مفوضة بالصلح معفاة من التقيد بأصول المرافعات وقواعد القانون ويكون حكمها قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ومعجل النفاذ وتطبق القوانين والأنظمة السورية النافذة فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة

---

[١] تأجير الخدمة للغير لا مانع منه شرعاً فهو من باب إعادة تأجير العين المستأجرة. انظر: صفحة: / ٨٩ /.

[٢] بما أنه لا يتعارض مع الشريعة فأرى أن يُرجَع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم ينص عليه في العقد لا إلى القوانين التي لا تخالف الشريعة! لكن ولفساد ذمم الناس فإن اضطر للرجوع إلى المحاكم التي تقضي وفق القوانين الوضعية فما قضت به موافقاً للكم الشرعي أخذ به المصرف وما خالفت به الشرعَ فيجب على المصرف تركه.

الإسلامية ومحاكم دمشق هي المختصة بنظر جميع مسائل التحكيم ومكان التحكيم دمشق ولغته العربية ومدته ثلاثة أشهر اعتباراً من تبلغ الطرف الآخر مطالبة التحكيم.

المادة ٩: اختار كلا الطرفين عناوينهما المبينة في مقدمة العقد عنواناً مختاراً لكل ما يتعلق بالعقد ويتم التخاطب بينهما بواسطة كتاب مسجل.

المادة ١٠: تم تحرير هذا العقد من نسختين أصليتين، تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول (البائع) **الطرف الثاني (المشتري)**

ملحق رقم (١) من عقد استئجار خدمة

مواصفات الخدمة

تعليم			
اسم المتعامل		اسم الطالب	
الجامعة/المدرسة		العنوان	
الكلية		السنة الدراسية	
الاشتراك بالمواصلات	□ نعم □ لا	الإقامة في المنشأة	□ نعم □ لا
بيانات أخرى		بيانات أخرى	

سفر أو حج			
اسم المتعامل		اسم المستفيد	
مكتب السفر		عنوان المكتب	
جهة السفر		مدة الرحلة	من: إلى:
وسيلة السفر	براً □ جواً □ بحراً □	درجة الرحلة	
الإقامة	نعم □ لا □	اسم الفندق	
بيانات أخرى		بيانات أخرى	

الاستشفاء والطبابة			
اسم المتعامل		اسم المريض	
نوع المرض		اسم الطبيب	
اسم المستشفى		عنوان المستشفى	
الإقامة	نعم ☐ لا ☐	المدة:	
بيانات أخرى		بيانات أخرى	

الطرف الأول (البائع) **الطرف الثاني (المشتري)**

عقد تأجير خدمة

إنه تاريخ: / / ٢٠م، الساعة: ..... : .....، تم الاتفاق والتراضي بين كل من :

١- بنك البركة سورية، شركة مساهمة سورية مغفلة ومقره دمشق– ص.ب ١٠٠ دمشق – الجمهورية العربية السورية **(الطرف الأول / المؤجر)**

٢- السيد /السادة/ الشركة : ..... بطاقة رقم: ( )، مدينة: ..... محافظة: .... ص.ب: ( )، سجل تجاري رقم: ( ) **(الطرف الثاني / المستأجر)**

٣- السيد /السادة/ الشركة: ..... بطاقة رقم: ( )، مدينة:.....، محافظة:.... ص.ب: ( )، سجل تجاري رقم: ( ) **(الطرف الثالث / الكفيل)**

المقدمة: حيث إن الطرف الثاني/المستأجر يرغب في استئجار الخدمة الموصوفة تفصيلاً في الملحق رقم (١) المرفق بهذا العقد، وحيث إن الطرف الأول/المؤجر وافق على تقديم تلك الخدمة مباشرة منه أو بمن يعهد إليه بذلك للطرف الثاني، بموجب عقد تأجير خدمة وفقاً للشروط والأحكام المبينة أدناه، لذلك فقد تمّ الاتفاق والتراضي بين الأطراف الثلاثة وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً على الآتي:

المادة ١ – تعريفات:

١-١ سيكون للكلمات والعبارات المعاني التالية في هذا العقد ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

- **إجارة الخدمات:** هي العقد الوارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة وذلك مثل الخدمات التعليمية أو الصحية أو الاستشارية ونحوها.
- **المستأجر:** العميل طالب الخدمة.
- **المؤجر:** من يقدم المنفعة (خدمة أو عمل) للجهة الطالبة لها و هو المصرف.
- **محل الإجارة:** المنفعة أو الخدمة المعقود عليها.

- **المصاريف:** المدفوعات الفعلية التي يتكبدها أحد الطرفين في تحصيل حقه أو أداء التزاماته تجاه الآخر.
- **الكفيل:** هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر (المستأجر) أي الذي تعهد بما تعهد به الآخر (المستأجر).

١-٢ تعتبر المقدمة المبينة أعلاه والملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وستتم قراءتها وتفسيرها على ضوء ذلك، كما تعتبر أي مستندات أخرى يتفق الطرفان عليها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة له.

١- ٣ تكون الإشارات للمواد والملاحق إشارات إلى مواد وملاحق هذا العقد.

١-٤ لا يجوز لأي من الطرفين تعديل أي نص من نصوص هذا العقد أو إضافة أو حذف أية عبارة إلا باتفاق كتابي مسبق يصدر عن الطرفين أو من ينوب عنهما .

المادة ٢- الإيجاب والقبول:

٢-١ وافق الطرف الأول على تأجير الطرف الثاني القابل لذلك الخدمة محل الإجارة بما لها من مواصفات وبيانات ومكونات وتفاصيل كما تظهر في الملحق رقم (١) ،ويقر أنها صالحة لتحقيق المنفعة المقصودة من إبرام هذا العقد، مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا العقد.

٢-٢ من المتفق عليه بين الفريقين بأن الخدمة موضوع العقد سيتم تأديتها بواسطة .... (مقدم الخدمة الأصيل).

المادة ٣ – مدة العقد و الأجرة:

٣-١ تبدأ مدة هذا العقد من تاريخ / / ٢٠م ،وتسري الأجرة من تاريخ / / ٢٠م، وتنتهي بتاريخ / / ٢٠م.

٣-٢ يلتزم المستأجر بسداد الأجرة البالغة .... (فقط.....لا غير)، على أقساط كما هو مبين في جدول الأقساط الملحق رقم (٢).

المادة ٤ – استعمال الخدمة محل الإجارة:

١.يجب على المستأجر أن يستعمل الخدمة محل الإجارة بما يتفق مع طبيعة هذه الخدمة وطبقاً للعرف الجاري[١]. والتعليمات الصادرة بشأن هذه الخدمة، ويعتبر أي خروج عن الأنظمة المعمول بها على مسؤولية المستأجر، ويتحمل ما يترتب على ذلك من أضرار فعلية بحسب الإجراءات التنظيمية والقوانين المرعية دون أن يعفيه ذلك من التزاماته نحو المؤجر.

٢.يلتزم المستأجر بالمتطلبات اللازمة لكمال الاستفادة من المنفعة محل العقد، وذلك بتأمين جميع الأدوات اللازمة من الأمور المكملة لهذه المنفعة.

المادة ٥ – التزامات و إقرارات المستأجر:

٥-١ يلتزم المستأجر بتقديم الضمانات المذكورة أدناه لضمان سداد أقساط الأجرة في مواعيدها:

.١

.٢

.٣

وفي حال التنفيذ على الضمانات يحق للمستأجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة ويجوز له أن يستوفي من الضمانات كل التعويضات المشروعة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد.

٥-٢ يلتزم المستأجر بدفع مبلغ الأجرة إلى المؤجر في مواعيد استحقاقها دون إجراء أي خصم أو حجز لأي مبلغ بدعوى أن المستأجر قد دفعه عن المؤجر وأن له بناء على ذلك الحق في خصمه من الأجرة، وذلك مثل الرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى، مهما كان سبب فرضها، ما لم يكن المؤجر قد أذن له

[١] لأنه لو خالف العرف في استخدامها فتلفت ضمن. انظر: الصفحة: / /.

كتابة بصرفها أو أدائها نيابة عنه، وفي هذه الحالة يكون المستأجر ملزماً بدفع المبلغ المحدد في موعده ومقداره ثم مطالبة المؤجر بما قد يكون له عليه من حقوق.

٥-٣ يفوض المستأجر المؤجر في خصم (حسم) أقساط الأجرة المستحقة وجميع التعويضات من جميع حسابات المستأجر لدى المؤجر، ويستوي في ذلك الحسابات المفتوحة من المتعامل قبل حلول الأقساط المستحقة أو بعد حلولها، دون حاجة إلى الرجوع إلى المستأجر[١].

٥-٤ يلتزم المستأجر أيضاً بتحرير شيكات أو سند لأمر المؤجر بقيمة أقساط الإجارة وذلك حسب مواعيد السداد المتفق في جدول الأقساط في المادة الثالثة، ولا يحق للمصرف (المؤجر) استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها أو مواعيد حلول الأقساط المتوجبة على المستأجر[٢].

٥-٥ إذا أخل المستأجر بأي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا العقد أو تخلف عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة في تاريخ استحقاقه فإنه يتم إرسال إشعار بالدفع له أو لكفيله، فإن لم يلتزم بسداد الأقساط خلال أسبوعين تسقط بذلك جميع الآجال المنصوص عليها في هذا العقد وتصبح جميع الأقساط مستحقة الدفع وواجبة الأداء فوراً ويحق للطرف الأول اللجوء للجهات القضائية المختصة للمطالبة بالسداد[٣].

٥-٦ يلتزم المستأجر بالتصدق بنسبة ١٥% في السنة من قيمة القسط أو الأقساط التي يتأخر عن سدادها في مواعيد (في حال طلب منه البنك ذلك) استحقاقها ويلتزم بسداد هذه المبالغ للطرف الأول يخوله بصرفها في وجوه البرّ حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بعد خصم المصاريف الإدارية

---

[١] لا مانع من ذلك فهو من باب التوكيل الجائز شرعاً.

[٢] أخذ هذه الشيكات والسندات لأمر لا يخالف الشريعة الإسلامية فهو من باب التوثيق. انظر: الصفحة: / ١٢٥ /.

[٣] لا مانع من اشتراط حلول الأقساط المؤجلة في حال التأخر عن السداد لأن تأجيل دفع الأجرة حق للعميل باتفاقه مع المؤجر، و لا مانع من تنازل صاحب الحق عن حقه فيما لا يخال مقصد الشارع. انظر: صفحة: / ١٣٥ /.

الفعلية والقانونية المترتبة على تحصيل الأقساط، وذلك في حال لم يثبت المستأجر أن تأخره عن السداد ليس على سبيل المماطلة [1].

٥-٧ في حالة تغيير الطرف الثاني لجهة عمله أو عند إحالته إلى التقاعد فإنه يلتزم فوراً بإخطار الطرف الأول ويلتزم بتحويل راتبه/ قسطه المستحق/ دخله التقاعدي تحويلاً غير قابل للإلغاء .

٥-٨ يلتزم الطرف الثاني (المستأجر) في تعامله مع البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٥-٩ من المتفق عليه أن الرسوم والضرائب المتعلقة بملكية المنفعة تقع على عاتق الطرف الأول، أما الرسوم والضرائب المتعلقة باستخدام المنفعة يتحملها الطرف الثاني[2].

المادة ٦ – التزامات وإقرارات الطرف الثالث (الكفيل) :

٦-١ يقر الكفيل بأنه يكفل الطرف الثاني (المستأجر) كفالة مطلقة وشاملة وغير مرتبة على وجه التضامن والتكافل وذلك لكل التزامات المستأجر في هذا العقد مهما كانت، عقدية أو قانونية بما فيها الرسوم والنفقات والضرائب وأتعاب المحاماة والمصاريف الفعلية القانونية والقضائية.

٦-٢ يقر الكفيل بأن كفالته التضامنية مستقلة عن الضمانات الأخرى التي حصل عليها البنك ومستمرة وسارية حتى في حال إنهاء أو انتهاء العقد وذلك لغاية تسديد المستأجر كافة التزاماته وإبراء ذمته، ويوافق على مطالبة البنك له مباشرة دون اتباع أي ترتيب أو تقيد البنك بنص قانوني آخر ويسقط حقه في ذلك، وللبنك الحق في اتخاذ أي إجراءات قضائية أو تنفيذية ضده.

٦-٣ يفوض الكفيل البنك ودون الرجوع إليه أو إشعاره أو إخطاره سابقاً بأن يقيد على حسابه ويقتطع المبالغ المترتبة بذمة المستأجر. يقر الكفيل بأن قيود وحسابات البنك حجة عليه وصحيحة لإثبات كل ما يتعلق بهذا العقد ويسقط حقه في الاعتراض أو الاحتجاج أو الطعن بها [1].

---

[1] إلزام المدين المماطل بالتصدق أمرٌ جائز عند السادة المالكية. انظر: صفحة: / ١٣٥ /.

[2] هذا من باب الرجوع إلى العرف، وإذا اشترط فهو أفضل و إلا فالمعروف عرفاً كالمشرط شرطاً.

٦-٤ لا يعتبر عدم قيام البنك بالتطبيق الكلي أو الجزئي لحقوقه تنازلاً عنها تجاه الكفيل ويحتفظ البنك بحقوقه كلها تجاه الكفيل.

٦-٥ تطبق أحكام الكفالة التجارية على هذه الكفالة.

٦-٦ يقر الكفيل بأنه يسقط حقه من تسلم أي إخطار أو إعذار أو إنذار ومن التبليغ والإخطارات التنفيذية ومُهَلِهَا وحقه في الاعتراض و الاحتجاج والاستئناف والطعن ومن توجيه اليمن أو أي دفع شكلي.

المادة ٧ – حالات انتهاء أو فسخ العقد:

٧-١ إذا امتنع المؤجر عن تقديم الخدمة بالشكل المطلوب ولم يقدم البديل المناسب المتفق عليه فإن للمستأجر الحق في فسخ العقد ومطالبة المؤجر بالأضرار المادية الفعلية التي لحقت به نتيجة لذلك.

٧-٢ من المتفق عليه أنه إذا لم يتم إنجاز العمل في المدة المحددة في العقد يكون للمستأجر الحق في الاتفاق على مدة أخرى أو فسخ العقد، وفي الحالة الأخيرة لا يستحق المؤجر أي أجرة ويعيد للمستأجر ما سبق منها إن كان لا ينتفع بالعمل بعد انقضاء المدة، وأما إن كان ينتفع بما عمله المؤجر فللأخير أجرة المثل.

٧-٣ إذا فاتت الخدمة المعينة كلياً انفسخ العقد، وإذا فاتت جزئياً فللمستأجر حق فسخ العقد[٢].

٧-٤ يجوز للمؤجر فسخ العقد لعذر طارئ أو للظروف القاهرة[٣].

٧-٥ يجوز للمستأجر فسخ العقد لعذر طارئ أو للظروف القاهرة، ويستحق من الأقساط ما يتناسب مع الخدمة المستوفاة فقط [١].

---

[١] وهذا أخذ بمذهب السادة الحنفية. انظر الصفحة: / ١٣١ /.

[٢] لأن فوات المنفعة موجب للفسخ شرعاً. انظر صفحة: / ٥٧ /.

[٣] لا مانع من اشتراط حلول الأقساط المؤجلة في حال التأخر عن السداد لأن تأجيل دفع الأجرة حق للعميل باتفاقه مع المؤجر، و لا مانع من تنازل صاحب الحق عن حقه فيما لا يخال مقصد الشارع. انظر: صفحة: / ١٣٥ /.

٦-٧ إذا فاتت المنفعة أو انتهت مدة هذا العقد بغير تسبب من المستأجر قبل استيفاء كامل المنفعة يعاد للمستأجر ما سبق من الأجرة عن المنفعة غير المستوفاة ويعوض عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة لذلك.

٧-٧ ينتهي هذا العقد بانتهاء مدته أو استيفاء جميع المنفعة أما إذا انتهت مدته قبل استيفاء جميع المنفعة فإن هذا العقد يمدد تلقائياً درءاً للضرر وعندها تحدد الأجرة نسبياً وفق ما هو متفق عليه و إلا فإنها تحدد وفق أجرة المثل.

المادة ٨ – الأنظمة التي تحكم العقد :

تسري على هذا العقد، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الأطراف أحكام القانون المدني السوري والقوانين والأنظمة النافذة الأخرى، والنظام الأساسي للمصرف، والممارسات والعادات القائمة، وكل ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المادة ٩ – حل الخلافات:

جميع الخلافات الناجمة عن هذا العقد أو تنفيذه أو تفسيره أو إقالته يتم حلها ودياً وفي حال تعذر حله بطريقة ودية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الأخر للاجتماع لحل النزاع ودياً يتم اللجوء إلى التحكيم الثلاثي بحيث يعين كل طرف محكمه والمحكمان يعينان المحكم الثالث وفي حال تعذر تعيين أي منهم يطلب إلى محكمة الاستئناف المدنية الأولى تعيينه وهيئة التحكيم مفوضة بالصلح معفاة من التقيد بأصول المرافعات وقواعد القانون ويكون حكمها قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ومعجل النفاذ وتطبق القوانين والأنظمة السورية النافذة فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و محاكم دمشق هي المختصة بنظر جميع مسائل التحكيم ومكان التحكيم دمشق ولغته العربية ومدته ثلاثة أشهر اعتبارا من تبلغ الطرف الآخر مطالبة التحكيم.

---

[1] لا مانع من اشتراط حلول الأقساط المؤجلة في حال التأخر عن السداد لأن تأجيل دفع الأجرة حق للعميل باتفاقه مع المؤجر، و لا مانع من تنازل صاحب الحق عن حقه فيما لا يخال مقصد الشارع. انظر: صفحة: / ١٣٥ /.

المادة ١٠ – العنوان المختار وطريقة التخاطب:

اختار الأطراف عناوينهم المبينة في مقدمة العقد عنوانا مختارا لكل ما يتعلق بالعقد ويتم التخاطب بينهم بواسطة كتاب مسجل.

المادة ١١ – تفهّم شروط العقد:

أقرّ الأطراف أنهم اطلعوا على مضمون العقد وبنوده كافةً وتفهّموا مضمونه تفهماً نافياً للجهالة ووافقوا عليه وتعهّدوا بالالتزام به وأسقطوا حقهم بالادّعاء بالغبن أو التدليس أو الغش أو الضغط أو الإكراه كما أعفى الفريق الأول من التقيد بالإخطارات التنفيذية والإعذارات العدلية.

المادة ١٢ – نسخ العقد:

حرر هذا العقد من اثنتي عشرة مادة وعلى نسخة أصلية واحدة تحفظ لدى المصرف، ووقّع الأطراف بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية على كافة الصفحات.

التواقيع

الطرف الأول	**الطرف الثاني**	**الطرف الثاني**
بنك البركة المؤجر	**المستأجر**	**الكفيل**

ملحق عقد تأجير خدمة رقم (١)

تعليم			
اسم المتعامل		اسم الطالب	
الجامعة/المدرسة		العنوان	
الكلية		السنة الدراسية	
الاشتراك بالمواصلات	□ نعم □ لا	الإقامة في المنشأة	□ نعم □ لا
بيانات أخرى		بيانات أخرى	

سفر أو حج			
اسم المتعامل		اسم المستفيد	
مكتب السفر		عنوان المكتب	
جهة السفر		مدة الرحلة	من: إلى:
وسيلة السفر	براً □ جواً □ بحراً □	درجة الرحلة	
الإقامة	نعم □ لا □	اسم الفندق	
بيانات أخرى		بيانات أخرى	

الاستشفاء والطبابة			
اسم المتعامل		اسم المريض	
نوع المرض		اسم الطبيب	
اسم المستشفى		عنوان المستشفى	
الإقامة	نعم ☐ لا ☐	المدة:	
بيانات أخرى		بيانات أخرى	

التواقيع

الطرف الأول **الطرف الثاني** **الطرف الثاني**

بنك البركة المؤجر **المستأجر** **الكفيل**

ملحق عقد تأجير خدمة رقم :٢

جدول الأقساط

الرقم	تاريخ القسط	القسط الشهري	الرصيد المتبقي

أنا الموقع أدناه ..... اطلعت على جدول الأقساط المفصل أعلاه و أعلن قبولي والتزامي به كما ورد.

التوقيع:

التاريخ:

فهرس الآيات[1]

أول الآية	رقم الآية	السورة	صفحة الورود
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ	٢٨٢	البقرة	١٣١
فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ.	٢٨٣	البقرة	١٣١
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ	٢٨٠	البقرة	١٣٩ / ٢٠١
فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ	٧٧	الكهف	٢٣
قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ **اسْتَأْجِرْهُ**	٢٦-٢٧	القصص	٢١
وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ	٣٢	الزخرف	٢٤
كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ	٣	الصف	١٢٠
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ	٦	الطلاق	٢٤

[1] رتبت الآيات حسب ترتيب السور في القرآن الكريم.

فهرس الأحاديث القدسية

طرف الحديث	الراوي	من أخرجه	الصفحة
ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيَامَةِ	أبو هُرَيْرَةَ	البخاري	٢٥

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة [1]

طرف الحديث	الراوي	من أخرجه	الصفحة
أعطوا الأجيرَ أجرَه	عبد الله بن عمر	ابن ماجه و البيهقي في الكبرى.	٢٧
آية المنافق ثلاثٌ.	أبو هريرة	البخاري ومسلم.	١٢٠
الصلح جائز بين المسلمين	عوف المزني عن أبيه عن جده	أبو داود، والترمذي.	١٤٠
العِدةُ دين	عبد الله ابن مسعود	الطبراني في الأوسط، و المناوي في فيض القدير	١٢٠
لا ضَرَرَ وَلا إضْرَارَ	ابْنُ عَبَّاسٍ	ابن ماجه، ومالك.	١٣٤
ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم.	أبو هُرَيْرَةَ	البخاري.	٢٦

[1] رتبت الأحاديث حسب الترتيب الأبجدي.

فهرس الآثار [1]

طرف الأثر	صاحب الأثر	من أخرجه	الصفحة
اشتريتُ بخمسة دراهم	علي بن أبي طالب	البيهقي	٧٤
بيع الأعاجم	عبد الله بن عباس	ابن أبي شيبة	٧٥
قل أخذته بكذا	سعيد بن جبير	ابن أبي شيبة	٧٥
من يربحني عُقُلَها	عثمان بن عفان	البيهقي	٧٤

[1] رتبت الآثار حسب الترتيب الأبجدي

فهرس الأعلام [1]

اسم العلم الصفحة

ابن الساعاتي أحمد بن علي ٩٩

ابن القاسم عبد الرحمن ٩٩

ابن أمير الحاج محمد بن محمد ٥١

ابن حجر أحمد بن علي ٢٤

ابن عابدين محمد أمين ١١٢

ابن قدامة شمس الدين ٩٤

ابن قدامة موفق الدين ٥٠

ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ٥٧

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم ٣٠

أحمد الزرقا ١٠٠

إسماعيل بن علية ٢٧

الأصم عبد الرحمن بن كيسان ٢٧

البجيرمي سليمان بن محمد ١٦٦

البهوتي منصور بن يونس ١٤

[1] رتبت الأعلام حسب الترتيب الأبجدي

الجصاص أحمد بن علي ٢١

الجلال المحلي محمد بن أحمد ٢٥

الجوهري إسماعيل بن حماد ١٣

الحصكفي علاء الدين ٦٩

خليل بن إسحاق المالكي ٧١

الدردير أحمد بن محمد ١٤

الراغب الأصفهاني الحسين ين محمد ١٦٣

السبكي عبد الوهاب بن علي ٢٥

سحنون بن سعيد ١١٤

السرخسي محمد بن أحمد ١٤٩

الشربيني محمد بن أحمد ١٤

الشيرازي إبراهيم بن علي ٦٩

عمر بن عبد العزيز ١١٦

الفخر الرازي محمد بن عمر ٢٣

الفير وزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ١٦

القاضي عبد الوهاب بن علي ٦٦

القرافي أحمد بن إدريس ١١٧

القرطبي أبو عمر بن عبد البر ١٥٠

القرطبي محمد بن أحمد ٢٧

الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود ١٢٨

الماوردي علي بن محمد ١٢٩

المرداوي علي بن سليمان ١٤٢

المليباري زين الدين ١١٥

النووي محي الدين ٩

المراجع والمصادر[1]

القرآن الكريم وعلومه

١. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبطه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٤/م.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣ / ٢٠٠٣م.

٣. أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، جمعه: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، ت: عبد الغني عبد الخالق، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، /١٤١٤/هـ، /١٩٩٤/م.

٤. تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب) لمحمد فخر الدين الرازي، قدم له: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ط١ /١٤٠١/هـ، /١٩٨١/م.

٥. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مراجعة: محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه: محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، ط٢، /١٤١٦/هـ، /١٩٩٦/م.

٦. المفردات في غريب القران، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، د. ت. طبع.

[1] رتبت الفهارس ترتيباً فقهياً ورتبت كل مجموعة ترتيباً أبجدياً.

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، ضبطه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط٢، /٢٠٠٩/م.

٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م.

٣. بن أحمد ابن العربي المالكي، ضبطه: صدقي جميل العطار دار الفكر، بيروت، د. رقم. ط، /١٤٢٦/هـ، / ٢٠٠٥/م.

٤. التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي، ت: أحمد لبزار، د. م. وت. ط.

٥. التيسير بشرح الجامع الصغير، للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ٦٣٥/٢، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، /١٤٠٨/هـ- /١٩٨٨/م.

٦. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفيحاء دمشق، ودار السلام الرياض، ط٣، /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م.

٧. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، لأبي عيسى محمد بن سورة بن موسى الترمذي، مراجعة: صالح عبد العزيز آل الشيخ، دار الفيحاء دمشق، ودار السلام الرياض، ط١، /١٤٢٠/هـ، /١٩٩٩/م.

٨. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، راجعه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، /١٣٧٩/هـ، /١٩٦٠/م.

٩. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، مراجعة: صالح عبد العزيز آل الشيخ، دار الفيحاء دمشق، ودار السلام الرياض، ط١، /١٤٢٠/هـ، /١٩٩٩/م.

١٠. سنن أبي داود، لأبيد داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، مراجعة: صالح عبد العزيز آل الشيخ، دار الفيحاء دمشق، ودار السلام الرياض، ط١، /١٤٢٠/هـ، /١٩٩٩/م.

١١. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م.

١٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: نجيب ماجدي، و أحمد عوض أبو الشباب، الكتبة العصرية بيروت، /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م.

١٣. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، د. ت، دار ابن الجوزي ومكتبة العلم القاهرة، ط١، /١٤٢٢/هـ، /٢٠٠١/م.

١٤. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، د. رقم ط، /١٩٧٠/م.

١٥. الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، ت: علي محمد عمر، نشر مكتبة الخاني بالقاهرة، ط١ /١٤٢١/هـ، /٢٠٠١/م.

١٦. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، دار الفكر /١٤٢٦/هـ، / ٢٠٠٥/م.

١٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط٢، /١٣٨٨/هـ، /١٩٦٨/م.

١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، د. ت، دار السلام الرياض، والفيحاء دمشق، ط٣، /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م.

١٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٤/م.

٢٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، /١٤٢٦/هـ، /٢٠٠٥/م.

٢١. كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، /١٣٥١/هـ.

٢٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الحرمين، القاهرة، ط١، /١٤١٧/هـ، /١٩٩٧/م.

٢٣. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٥/م.

٢٤. المعجم الصغير للطبراني، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، د. ت، دار الكتب العلمية بيروت، د. رقم. ط، /١٤٠٣/هـ، /١٩٨٣/م.

٢٥. موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، إشراف: صدقي العطار، دار الفكر بيروت، ط١، /١٤٢٦/هـ، /٢٠٠٥/م.

اللغة العربية

١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، القاهرة، ط٤، /١٤٠٧/هـ، /١٩٨٧/م.

٢. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، قدم له وعلق حواشيه: أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م.

٣. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري، ت: عبد الله الكبير و آخرون، دار المعارف، القاهرة، د. رقم وت. ط.

٤. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وآخرين، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د. رقم وت. ط.

١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م؛

٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م.

٣. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، د. ت، دار الكتب العلمية ط١، /١٤١١/ هـ /١٩٩١/م.

٤. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، /١٤٢٦/هـ، /٢٠٠٥/م.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة، الغردقة في الكويت، ط٢، /١٤١٣/ هـ.

٦. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، ت: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق، ط١، /١٤٢٩/هـ، /٢٠٠٨/م.

٧. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، ت: عبد الهادي ابن الحسين شبيلي دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، ط١، /١٤٢٢/هـ، /٢٠٠٢/م.

٨. التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (شرح تحرير ابن الهمام)، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد (المعروف بابن أمير الحاج)، دار الفكر بيروت، ط١. د. ت. طبع.

٩. جمع الجوامع، لتاج الدين بن تقي الدين السبكي، ت: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق، ط١، /١٤٢٩/هـ، /٢٠٠٨/م.

١٠. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار ٢٢٥/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤٢٠/هـ، /١٩٩٩/م.

١١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب بيروت، ط١، /١٤١٩/هـ، /١٩٩٩/م.

١٢. سلم الوصول إلى علم الأصول، لمحمد أسعد عبه جي، نسقه وعلق عليه: محمد علي أدلبي، دار الفلاح حلب، ط١، /١٤٠٥/هـ.

١٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، /١٤١٦/هـ /١٩٩٦/م.

١٤. شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا، راجعه: مصطفى أحمد الرزقا، دار القلم دمشق، ط٣، /١٤١٤/هـ، /١٩٩٣/م.

١٥. غمز عيون البصائر شرح كتب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، د. ت، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، /١٤٠٥/هـ، /١٩٨٥/م.

١٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحمد بن نظام الدين الأنصاري، د. ت، دار صادر بيروت، طبعة المطبعة الأميرية بمصر، ط١، /١٣٢٢/هـ.

١٧. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ٧٢٨، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ط٢، ١٤١٩،١٩٩٨.

١٨. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، ت: عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ط١، /١٤٢٩/هـ،/٢٠٠٨/م.

١٩. المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، دار صادر بيروت، طبعة المطبعة الأميرية بمصر، ط١ /١٣٢٢/هـ.

٢٠. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، ت: عبد الله دراز وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، د. رقم و ت. ط.

٢١. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، لعلي أحمد الندوي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، دار عالم المعرفة، د. رقم ط. /١٤١٩/هـ، /١٩٩٩/م.

٢٢. الوسيط في أصول الفقه، لوهبة الزحيلي، د.ت. مطبعة الروضة، دمشق، ٢٠٠٧م.

الفقه الحنفي

١. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ت: بشار بكري عرابي، المكتبة العمرية، /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م.

٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م.

٤. التسهيل الضروري لمسائل القدوري، لمحمد عاشق إلهي البرني، نشر: مكتبة الشيخ، كراتشي، ط٢، /١٤١١/هـ.

٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط١، /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٥/م.

٦. حاشية سعدي جلبي على الهداية والعناية، لسعد بن عيسى بن أمير خان، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٥/م.

٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط١، /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٥/م.

٨. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٥/م.

٩. شرح مختصر القدوري، لغلام مصطفى السندي القاسمي، تنسيق: عبد المجيد المرادزهي الخاشي، دار ابن كثير دمشق، ط١، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م.

١٠. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي البابرتي، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٥/م.

١١. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاى العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبط: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م.

١٢. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، ت: بشار بكري عرابي، دار قباء د. رقم وت. ط.

١٣. المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، قدم له: خليل محي الدين الميس، دار الفكر بيروت، ط١، /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م.

١٤. مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب (المعروف بابن الساعاتي الحنفي)، ت: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤٢٦/هـ، /٢٠٠٥/م.

١٥. مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ت: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة ط١، /١٤٢٠/هـ، /١٩٩٩/م.

١٦. مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، د. رقم وت وم. ط

١٧. مختصر القدوري، لأحمد بن محمد القدوري البغدادي، تنسيق: عبد المجيد المرادزهي الخاشي، دار ابن كثير دمشق، ط١، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م.

١٨. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للحسن بن عمار الشرنبلاني، ت: عبد السلام بن عبد الهادي شنار، داري البيروتي وابن عبد الهادي دمشق، د. رقم وت. ط.

١٩. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا، نشر لجنة إحياء الكتاب الإسلامي في مسجد السروجية دمشق، /١٩٨١/م.

٢٠. ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ت: وهبي سليمان غاوجي، دار البيروتي، ط٢، /١٤٢٦/هـ، /٢٠٠٥/م.

٢١. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٥/م.

الفقه المالكي

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٤/م.

٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢،/١٤٠٨/ هـ، /١٩٨٨/ م.

٣. تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، علق عليه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت، د. رقم ط، /١٤٢٢/هـ، /٢٠٠١/م.

٤. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي، ت: محمد ثالث سعيد الغاني، طبع جامعة أم القرى، /١٤٠٦/هـ، /١٩٨٦/م.

٥. جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة دمشق بيروت، ط١، /١٤١٩/هـ، /١٩٩٨/م.

٦. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبط: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، /١٤١٨/هـ، /١٩٩٧/م.

٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م.

٨. الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، ت: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤٢٢/هـ، /٢٠٠١/م.

٩. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الخلوتي، الشهير بالدردير، المكتبة العصرية. بيروت، ط١ /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م.

١٠. شرح حدود ابن عرفة المالكي، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ت: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ /١٩٩٣/م.

١١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، ضبط: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط١، /١٤١٨/هـ، /١٩٩٧/م.

١٢. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي د. ت، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م.

١٣. اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى التلمساني، ت: محمد شايب شريف، دار ابن حزم بيروت، ط١، /١٤٣٠/هـ، /٢٠٠٩/م.

١٤. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، د. ت، دار صادر بيروت، ط١، /١٤٢٥/ هـ، /٢٠٠٥/.

١٥. المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن فرحون، اعتنى به: جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م.

١٦. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م.

١٧. منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش، ضبطه: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م.

١٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د. رقم ط. /١٤٢٣/ هـ، /٢٠٠٣/م.

١٩. وعِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش، ٨٣٩/٢، ت: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٥/م؛

الفقه الشافعي

١. الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، ت: أحمد عيسى محمد، دار التقوى دمشق، ط١ /٢٠٠٦/م.

٢. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط١، /١٤٢٢/هـ، /٢٠٠٢/م.

٣. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي،لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ٢٧٨/٦، ت: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، /١٤٢٣/هـ، /٢٠٠٢/م.

٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج بيروت، ط١، /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م.

٥. تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك، لمصطفى ديب البغا، دار المصطفى دمشق، ط١، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م.

٦. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، ت: عبد الرزاق شحود النجم، داري الفيحاء والمنهل دمشق، ط١، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م.

٧. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١ /١٤١٧/هـ، /١٩٩٦/م.

٨. حاشية الشرقاوي على التحرير، لعبد الله بن حجازي، المشهور بالشرقاوي، دار إحياء الكتاب العربي، مصر، دون رقم و ت. طبع.

٩. حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد البرلسي المصري الشافعي، شهاب الدين الملقب بعميرة، ٦٨/٣، ت: طه عبد الرؤف سعد ، المكتبة التوفيقة، القاهرة، دون تاريخ طبع.

١٠. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين القليوبي، ٦٨/٣، ت: طه عبد الرؤف سعد، المكتبة التوفيقة، القاهرة، دون تاريخ طبع.

١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٤/هـ،/١٩٩٤/م.

١٢. الديباج في توضيح المنهاج، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: يحي مراد، دار الحديث القاهرة، د. رقم. ط، /٢٠٠٦/هـ، /١٤٢٧/م.

١٣. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، ت: أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، دون رقم و ت. طبع.

١٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ١٧٤/٦، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٧/هـ، /١٩٩٧/م.

١٥. عمدة السالك وعدة الناسك، لشهاب الدين أحمد بن النقيب المصري، د. ت، دار المصطفى، ط١ /١٤٢٤/ هـ، /٢٠٠٣/م.

١٦. فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، ت: عبد الرزاق نجم، داري المنهل والفيحاء دمشق، ط١، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م.

١٧. القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: نزيه حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، ط١، /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م.

١٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، ت: علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ط٦، /١٤٢٦/هـ، /٢٠٠٥/م.

١٩. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: محمود مطرجي، دار الفكر، د. رقم . ط. /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م.

٢٠. مختصر المزني في فروع الشافعية، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، ١٧٣، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٩/هـ، /١٩٩٨/م .

٢١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت ط١، /١٤١٨/هـ، /١٩٩٧/م.

٢٢. منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ضبط: نخبة من علماء الأزهر، مطبعة القاهرة، عمارة السوق في القاهرة، د. رقم ط. /١٣٤٤/هـ.

٢٣. المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ت: محمود مطرجي، دار الفكر، د. رقم . ط. /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م.

٢٤. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ٤٠٩/١، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، /١٤١٨/هـ، /١٩٩٧/م.

٢٥. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ١٥٤/٤، ت: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، مصر، ط١، /١٤١٧/هـ، /١٩٩٧/م.

٢٦. ومنهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، اعتنى به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت، ط١، /١٤٢٦/هـ، /٢٠٠٥/م.

الفقه الحنبلي

١. الإقناع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أيمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٤/م

٢. الإنصاف، لعلاء الدين المرداوي، ت: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٨/هـ، /١٩٩٧/م.

٣. تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ت: رائد صبري بن أبي عليفة، طبع بيت الأفكار الدولية، /٢٠٠٤/م.

٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، ت: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ط١، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٤/م.

٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٢٢٢/٤، ت: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر مكتبة العبيكان الرياض، ط١، /١٤١٣/هـ، /١٩٩٣/م.

٦. الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: محمد شرف الدين خطاب وآخرين، دار الحديث القاهرة، د. رقم ط. /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م.

٧. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١ /١٤٢١/هـ، /٢٠٠٠/م.

٨. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت: أحمد بن علي، دار الحديث القاهرة، ط١، /١٤٢٢/هـ، /٢٠٠١/م.

٩. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت: رائد صبري بن أبي عليفة، طبع بيت الأفكار الدولية، د. رقم. ط، /٢٠٠٤/م.

١٠. القواعد في الفقه الإسلامي للأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، د. ت. دار الكتب العلمية، بيروت، د. رقم و ت. ط.

١١. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، د. ت، دار ابن حزم والمكتب الإسلامي بيروت، ط١، /١٤٢٣/هـ، /٢٠٠٣/م.

١٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١ /١٤١٧/هـ، /١٩٩٧/م.

١٣. المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، /١٤١٨/هـ، /١٩٩٧/م.

١٤. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي، ١٠٨، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، ط٢، /١٤٠١/هـ.

١٥. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: محمد شرف الدين خطاب وآخرين، دار الحديث القاهرة، د. رقم ط. /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م.

١٦. المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ١٤/٢٦٥، ت: عبد الله بن عبد المحسن تركي وعبد الفتاح محمد حلو، دار هجر، مصر، ط١، /١٤١٥/هـ، /١٩٩٥/م.

١٧. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت: يحيى مراد، مؤسسة المختار القاهرة، ط١، /١٤٢٦/هـ، /٢٠٠٥/م.

الفقه العام

١. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ط٢، /١٤٠٨/هـ، /١٩٨٨/م.

٢. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، باب السين، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م.

٣. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق، ط١، /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م.

٤. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، د. ت، دار الفكر بيروت، ط٤ /١٤٢٢/هـ، /٢٠٠٢/م.

٥. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، د. ت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٧، /١٤٠٦/هـ، /١٩٨٦/م.

٦. القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق، د. ت، ط٢ /١٤٠٨/هـ، /١٩٨٨/م.

٧. المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي الظاهري، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣ /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م.

٨. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ط٢، /٢٠٠٧/م.

٩. الميزان الكبرى، لعبد الوهاب الشعراني، د. ت، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط١، /١٤٢٥/هـ، /٢٠٠٤/م.

١. الإجارة، للدكتور عبد الستار أبو غدة، طبع مجموعة دلة البركة، ط١، /١٤١٩/هـ، /١٩٩٨/م.

٢. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، نشر مجموعة دلة البركة، ط١ /١٤٢٦/هـ /٢٠٠٨/م.

٣. ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية، لسامر قنطقجي /٤/، مركز الدكتور سامر قنطقجي لتطوير الأعمال.

٤. حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية (بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة) إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، /١٤٣١/ هـ، /٢٠١٠/م.

٥. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لمحمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس، الأردن، ط٢، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٧/م.

٦. ضوابط وأحكام إجارة الخدمات، لعبد الحق حميش، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي /٢٠٠٩/م.

٧. عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، نشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، ط٢، /١٤٢٠/هـ، /٢٠٠٠

٨. فتاوى أعيان، لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، دار الضياء الكويت ط١، /١٤٢٩/هـ، /٢٠٠٨/م.

٩. فتاوى الإجارة، أحمد محي الدين أحمد، راجعه: عبد الستار أبو غدة، نشر مجموعة دلة البركة، ط١، /١٤١٦/هـ، /١٩٩٥/م.

١٠. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، ٤/٨٨، فتوى رقم ٦٣٧، مطابع الخط الكويت.

١١. الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، إعداد: المستشار الشرعي للبنك عبد الحميد السائح، (مكتبة بنك البركة).

١٢. فقه البيع و الاستيثاق والتطبيق المعاصر، لعلي أحمد سالوس، دار الثقافة قطر، دار القرآن مصر، ط٤، /١٤٢٧/هـ، /٢٠٠٦/م.

١٣. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، إعداد: د. عبد الستار أبو غدة، نشر: مجموعة دلة البركة، ط١، /١٤٣١/هـ، /٢٠١٠/م.

١٤. مع مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي، لمحمد علي التسخيري، نشر المجمع العالي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط١ /٢٠٠٥/م. (مكتبة الكلية)،

١٥. المعايير الشرعية، إعداد ثلة من علماء العالم الإسلامي، نشر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د. رقم. ط، /١٤٣١/هـ، /٢٠١٠/م.

كتب التراجم.

١. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، /٢٠٠٢/م.

٢. الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، /١٤١٣/هـ، /١٩٩٣/م.

٣. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية القاهرة، د. ت. طبع.

٤. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، د. رقم ط، /١٩٧٠/م.

كتب السيرة النبوية

٢. الرحيق المختوم، لصفي الدين المباركفوري، دار الفكر بيروت، ط١ /١٤٢٤/هـ، /٢٠٠٣/م.

١. الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، ت: علي محمد عمر، نشر مكتبة الخاني بالقاهرة، ط١ /١٤٢١/هـ، /٢٠٠١/م.

المجلات

مجلة البحوث الإسلامية تأليف: ثلة من العلماء، إصدار: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالكويت.

المواقع الالكترونية

مصرف الشارقة الإسلامي على الرابط الآتي: (http://www.sib.ae/ar/retail-banking-ar/products-services-)

بنك فيصل على الرابط الآتي: (http://www.faisalbank.com.eg)

مصرف الإمارات الإسلامي على الرابط (http://www.emiratesislamicbank.ae/eib/ar/)

مصرف سورية الدولي الإسلامي على الرابط الآتي: (http://www.siib.sy/index.php?option)

مصرف سورية المركزي على الرابط الآتي: (http://www.banquecentrale.gov.sy)

بنك البركة سورية على الرابط الآتي: (http://www.albarakasyria.com/).

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء ٢

المقدمة ٣

الفصل التمهيدي :الإجارة والمرابحة في رؤية فقهية وصلتهما بإجارة الخدمات ٩

قائمة بأهم المصطلحات التي سأتعرض لها خلال البحث ١١

المبحث الأول :الإجارة وأقسامها وضوابطها ١٢

المطلب الأول :تعريف الإجارة ومشروعيتُها وحكمُها ١٣

الفرع الأول :تعريف الإجارة ١٣

الفرع الثاني :مشروعية الإجارة ١٩

الفرع الثالث :حكم عقد الإجارة وصفته ٢٨

أولاً : حكم عقد الإجارة ٢٨

ثانياً :صفة عقد الإجارة ٣٢

المطلب الثاني :أركان وشروط عقد الإجارة ٣٣

الفرع الأول :أركان عقد الإجارة ٣٣

الفرع الثاني :شروط عقد الإجارة ٣٥

القسم الأول :شروط تعم كل أن واع الإجارة ٣٦

أولاً : شروط العاقدين ٣٧
ثانياً :شروط الصيغة ٣٩
ثالثاً :شروط الأجرة ٤١
رابعاً :شروط المنفعة ٤٢
القسم الثاني: شروط تخص إجارة الذمة ٤٦
المطلب الثالث: أقسام الإجارة ٤٧
القسم الأول: إجارة العين ٤٨
القسم الثاني: إجارة الذمة ٤٩
القسم الأول: الإجارة لعمل ٥٠
المطلب الرابع: ضوابط عقد الإجارة ٥١
المطلب الخامس: موجبات فسخ الإجارة و موجبات الضمان ٥٦
الفرع الأول: موجباتُ فسخ الإجارة ٥٧
الفرع الثاني: موجباتُ الضمان ٦١
أولاً: ضمان العين المستأجرة ٦٢
ثانياً: ضمانُ الأجير ٦٤
المبحث الثاني: بيع المرابحة وشروطه وضوابطه ٦٧
المطلب الأول: تعريف المرابحة ومشروعيتها ٦٨
الفرع الأول: تعريف المرابحة ٦٨

الفرع الثاني :مشروعية المرابحة ٧٠

المطلب الثاني: شروط المرابحة ٧٢

المطلب الثالث: ضوابط المرابحة ٧٤

الفصل الأول: التكييف الفقهي لإجارة الخدمات ٧٦

المبحث الأول: صور إجارة الخدمات ٧٨

المطلب الأول: إجارة الخدمات المعيَّنة ٨٠

الفرع الأول: إجارة الخدمات المعينة التقليدية ٨٠

الفرع الثاني: إجارة الخدمات مرابحةً للآمر بالاستئجار ٨١

المطلب الثاني: إجارة الخدمات الموصوفة ٨٢

فرع: الفرق بين إجارة الخدمات الموصوفة، وإجارة الخدمات مرابحة للآمر بالاستئجار ٨٤

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لإجارة الخدمات ٨٦

المطلب الأول: الأصل الشرعي لإجارة الخدمات المعيَّنة ٨٧

الفرع الأول: تعريف إعادة إجارة العين ومشروعيتها وما يندرج تحتها من منتجات إجارة الخدمات ٨٨

أولاً: تعريف إعادة الإجارة ٨٨

ثانياً: مشروعية إعادة إجارة العين المستأجَرة ٨٩

ثالثاً: ما يندرج تحت إعادة إجارة العين من منتجات إجارة الخدمات ٩١

الفرع الثاني: إعادة إجارة الشخص المعين المستأجَر للقيام بعمل، وما يندرج تحتها من منتجات إجارة الخدمات ٩٣

أولا : مشروعية إعادة إجارة الشخص المعين المستأجر لعمل ٩٣
ثانياً :ما يندرج تحت الإجارة على عمل شخص معين من منتجات إجارة الخدمات ٩٥
ثالثاً :أحكام الإجارة الواردة على عمل شخص معين ٩٦
الفرع الثالث: الإجارة المستقبلية ٩٧
أولاً: مشروعية الإجارة المستقبلية ٩٨
ثانياً: ما يندرج تحت الإجارة المستقبلية من صور إجارة الخدمات ١٠١
المطلب الثاني: الأصل الشرعي لإجارة الخدمات للآمر بالاستئجار ١٠٢
الفرع الأول: (الجهة المؤجرة) المصرف ١٠٣
الفرع الثاني: المستأجر ١٠٤
الفرع الثالث: الأجرة ١٠٥
الفرع الرابع: العين أو المنفعة ١٠٨
الفرع الخامس: الوعد بالاستئجار ١١٠
أولا : حكم الوعد ١١١
ثانياً: مستند إلزامية الوعد ١١٥
ثالثاً: آلية الإلزام عند القائلين بإلزامية الوعد ١١٨
المطلب الثالث: الأصل الشرعي لإجارة الخدمات الموصوفة ١١٩
الفرع الأول: إجارة الذمة وما يندرج تحتها من منتجات إجارة الخدمات ١١٩
أولاً: مشروعية إعادة إجارة الشيء الموصوف في الذمة ١١٩

ثانياً: ما يندرج تحت إجارة الذمة من منتجات إجارة الخدمات ١٢١
الفرع الثاني: الإجارة على عمل في الذمة وما يندرج تحتها من منتجات إجارة الخدمات ١٢٢
أولاً: مشروعية الإجارة على عمل في الذمة ١٢٢
ثانياً: ما يندرج تحت الإجارة على عمل في الذمة من منتجات إجارة الخدمات ١٢٣
المطلب الرابع: الأحكام الخاصة بإجارة الخدمات ١٢٤
الفرع الأول: هامش الجدية ١٢٥
الفرع الثاني: أحكام الأجرة ١٣٢
الفرع الثالث: الضمانات والنفقات ١٣٦
فرع: شروط إعادة الإجارة ١٣٨
الفصل الثاني: التطبيق المعاصر لإجارة الخدمات ١٤٠
المبحث الأول: خدمات السكن و عمليات الصيانة، و الكساء ١٤٤
المطلب الأول: خدمات تأجير المسكن ١٤٥
الفرع الأول: تعريف السكن ١٤٦
الفرع الثاني: مشروعية خدمة تأجير المسكن ١٤٧
الفرع الثالث: شروط عقد الإجارة الوارد على خدمة السكن ١٤٨
المطلب الثاني: خدمات عمليات الصيانة ١٥٠
الفرع الأول: تعريف الصيانة ١٥٠
الفرع الثاني: مشروعية تأجير خدمة الصيانة وآلية إجراء عقدها ١٥١

الفرع الثالث: شروط عقد الإجارة الواردة على خدمة الصيانة ١٥٢
المطلب الثالث: خدمات الكساء ١٥٣
الفرع الأول: تعريف الكساء ١٥٣
الفرع الثاني: مشروعية خدمة الكساء ١٥٤
الفرع الثالث: شروط عقد الإجارة الوارد على خدمة الكساء ١٥٥
المبحث الثاني: خدمات التعليم ١٥٨
المطلب الأول: تعريف التعليم ومشروعية تأجير خدمة التعليم ١٦٠
الفرع الأول: تعريف التعليم لغة، واصطلاحاً ١٦٠
الفرع الثاني: مشروعية تأجير خدمة التعليم ١٦١
المطلب الثاني: شروط، عقد الإجارة الواردة على خدمة التعليم ١٦٢
المطلب الثالث: أحكام عقد الإجارة الواردة على خدمة التعليم ١٦٤
الفرع الأول: في حال أغلقت الجامعة المتعاقد عليها (الإغلاق يساوي التلف) ١٦٤
الفرع الثاني: في حال تعيُّب الجامعة المتعاقد عليها ١٦٥
المبحث الثالث: خدمات الحج والعمرة، والسفر ١٦٧
المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة، ومشروعية تأجير خدمة الحج والعمرة ١٦٩
الفرع الأول: تعريف الحج والعمرة ١٦٩
الفرع الثاني: مشروعية تأجير خدمة الحج والعمرة ١٧١

الفرع الثالث: شروط عقد الإجارة الواردة على خدمة الحج والعمرة ١٧٢
المطلب الثاني: تعريف السفر، ومشروعية تأجير خدمة السفر ١٧٣
الفرع الأول: تعريف السفر ١٧٣
الفرع الثاني: مشروعية تأجير خدمة السفر ١٧٤
الفرع الثالث: شروط عقد الإجارة الوارد على خدمة السفر ١٧٦
المبحث الرابع: خدمات العلاج الطبي ١٧٨
المطلب الأول: تعريف العلاج الطبي و مشروعية تأجير خدمة العلاج الطبي ١٧٩
الفرع الأول: تعريف العلاج الطبي ١٧٩
الفرع الثاني: مشروعية تأجير خدمة العلاج الطبي ١٨٠
المطلب الثاني: شروط عقد الإجارة الوارد على خدمة العلاج الطبي، و موجبات الفسخ ... ١٨٢
الفرع الأول: شروط عقد الإجارة للعلاج الطبي ١٨٢
الفرع الثاني: موجبات فسخ عقد الإجارة الواردة على خدمة العلاج الطبي ١٨٤
المبحث الخامس: خدمات الزفاف والمناسبات ١٨٧
المطلب الأول: تعريف الزفاف ومشروعية تأجير خدمة الزفاف والمناسبات ١٨٨
الفرع الأول: تعريف الزفاف لغة، واصطلاحاً ١٨٨
الفرع الثاني: مشروعية تأجير خدمة الزفاف والمناسبات ١٨٩
المطلب الثاني: شروط، عقد الإجارة الوارد على خدمة الزفاف ١٩١
الخاتمة ١٩٢

التوصيات والمقترحات ١٩٤
الملحقات ١٩٥
قانون إجارة الخدمات ١٩٥
نموذج لعقدي استئجار وتأجير خدمة ٢٠١
ملحق رقم (١) من عقد استئجار خدمة مواصفات الخدمة ٢٠٤
عقد تأجير خدمة ٢٠٦
ملحق عقد تأجير خدمة رقم (١) ٢١٤
ملحق عقد تأجير خدمة رقم : ٢ جدول الأقساط ٢١٦
الفهارس العامة ٢١٧
فهرس الآيات القرآنية ٢١٧
فهرس الأحاديث القدسية ٢١٨
فهرس الأحاديث النبوية ٢١٩
فهرس الآثار ٢٢٠
فهرس الأعلام ٢٢١
فهرس المراجع والمصادر ٢٢٤
فهرس المحتويات ٢٤٨